جامعة الأزهر الشريف
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بالقاهرة
قسم الشريعة الإسلامية

بحث بعنوان

أحكام المسابقات والمراهنات فى الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية مقارنة

إعداد الدكتور
عبد الباسط محمد خلف عبد الحميد
المدرس بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
قسم الشريعة الإسلامية (تخصص فقه)

﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

قال تعالى :

﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١)

صدق الله العظيم

---

١) سورة الأنعام الآية (١٥٣) .

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين الذي خلق الإنسان من سلالة من طين ثم جعله نطفة في قرار مكين ثم خلق النطفة علقة ثم خلق العلقة مضغة ثم خلق المضغة عظاما ثم كسا العظام لحما ثم أنشأه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين، فسبحان من اشتملت قدرته كل مقدور، وجرت مشيئته في خلقه بتصاريف الأمور، وتفرد بملك السماوات والأرض لا إله إلا هو العزيز الحكيم ،إلها تفرد عن المثيل والنظير وتعالى عن الشريك والظهير، وتقدس عن الوزير والمشير ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله وخيرته من خلقه، وأمينه على وحيه، وحجته على عباده ، أرسله رحمة للعالمين، وقدوة للعاملين ، فهدى به من الضلالة ،وعلم به من الجهالة ، وفتح برسالته أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا ،فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة حتى وضحت الشرائع – فصلى اللهم عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين–.

أمـــا بعـــد

فإن الله اختص أمة الإسلام وجعلها خير أمة أخرجت للناس قال تعالى:

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [1] وذلك بما أودعه فيها من مقومات هذه الخيرية ومتطلباتها ،وبما خصها به من منهج الوسطية البعيد عن الغلو والتطرف وعن التفريط والتسيب ، وبما حباها به من الشريعة السمحة المبنية في كل أصولها وفروعها على مصالح العباد.

---

[1]) سورة آل عمران من الآية (١١٠)

صحيح البخاري كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ جـ٣ / ١٣٦٦ رقم ٣٣٦٧

صحيح مسلم كتاب الفضائل باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله جـ٤ / ١٩١٣

فالمقصد العام للشارع من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح العباد بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم إذ أن مصالح الناس في هذه الحياة تتكون من أمور ضرورية لهم وأمور حاجية وأمور تحسينية فإذا توافرت لهم ضروريا تهم وحاجياتهم وتحسينياتهم فقد تحققت مصالحهم .

والشارع ما أهمل ضروريا ولا حاجيا ولا تحسينيا من غير أن يشرع حكما لتحقيقه وحفظه، وما شرع حكما إلا لإيجاد وحفظ واحد من هذه الثلاثة فهو ما شرع حكما إلا لتحقيق مصالح الناس ،وما أهمل مصلحة اقتضاها حال الناس لم يشرع لها حكما.

وهو في كل ما شرع قائم على اليسر والتخفيف ورفع الحرج والمشقة قال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾(١) ، ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾(٢) ، حتى يلائم ذلك جميع أحوال المخاطبين ، ففي كل أحكامه نلمس هذا الجانب من التيسير والتخفيف ، قال تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾(٣)

ونبي هذه الأمة ﷺ من وصفه في القرآن أنه " يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم "(٤)، ومن شمائله " أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما"(٥)

---

١) سورة البقرة من الآية (٢٨٠)

٢) سورة الطلاق من الآية (٧)

٣) سورة البقرة من الآية (١٨٥)

٤) سورة الأعراف من الآية (١٥٧)

٥) حديث متفق عليه أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة زوج النبي ﷺ

وهكذا في كل أحكام الشريعة نلمس التيسير في فرضها ورفع الحرج والمشقة في تطبيقها ، ومن خلال تلك الأسس انتصر الإسلام وانتشر، وآتت شريعته أكلها بانجذاب الناس إلى أحكامها العادلة وسياستها الرشيدة وانطوائهم تحت سلطانها طائعين ، ولعل السبب في ذلك أنها لا تجاف عقولهم السليمة ولم تكلفهم ما لا يطيقون أو تحول دونهم ودون تحقيق مصالحهم ورغباتهم المشروعة وكل تعاليمها مسايرة للفطرة التي فطر الله الناس عليها إنها بحق ﴿ تَنزِيلٌ مِّنَ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾(١)

وبقدر امتثال المسلمين لهذه الأسس يكون تقدمهم وعزهم ونصرهم ،وما تخلف المسلمون عن ركب الأمم وأصبحوا في مؤخرتها إلا لابتعادهم وتفريطهم في هذه المناهج وتلك الأسس

وإن من ضمن أساسيات هذا المنهج الرباني أن الله ﷻ أقام شريعة الإسلام على الحجة والبرهان وأيضا أقامها بالسيف والسنان فكلاهما في نصرة هذا الدين أخوان شقيقان وكلاهما لا يتم إلا بشجاعة القلب وثبات الجنان.

فكما قال ابن القيم

(إن الفروسية فروسيتان فروسية العلم والبيان وفروسية الرمي والطعان وما تم الدين إلا بهؤلاء الفريقان ، وقد أمر الله ﷻ بجدال الكفار والمنافقين وبجلاد أعدائه الشاقين المحاربين لله فعلم الجدال والجلاد من أهم العلوم وانفعها للعباد في المعاش والمعاد ولا يعدل مداد العلماء إلا دم الشهداء والرفعة وعلو المنزلة في الدارين إنما هي لهاتين الطائفتين وسائر الناس رعية لهما

من أجل ذلك أردت من خلال هذا البحث إبراز جانب مهم من جوانب التشريع الإسلامي وهو جانب إعداد القوة للجهاد من خلال إباحة السباق في الخيل

(١) سورة فصلت من الآية (٤٢)

والإبل والنصل وإباحة المراهنة فيها لما فيها من تهيئة الأفراد والمعدات اللازمة للجهاد لذلك أبيح فيها ما لم يبح في غيرها.

ثم محاولة تطبيق هذه القواعد والمبادئ للمسابقات التي ورد الشرع بإباحتها على كثير من المسابقات التي تجري في عصورنا بصورها الحديثة إمعانا في تحقيق مبدأ الاصالة والمعاصرة حتى يكون للبحث هدف وغاية.

ولقد كان من أهم الأسباب التي دفعتني إلى إعداد هذا البحث انني قرأت في إحدى الصحف عن مشروع تقدم به المجلس الأعلى للرياضة في مصر لمجلس الشعب عن رغبته في إجراء نظام المراهنات على الدوري العام لكرة القدم تمهيدا لتطبيق هذه المراهنات على جميع المسابقات والألعاب الأخرى.

ثم إنه لا تخلو وسيلة من وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية إلا وهي مشتملة على كثير من المسابقات والمراهنات بأشكال مختلفة وأنواع متعددة وحقيقتها واحدة كالمسابقات الهاتفية وغيرها.

فكان البحث محاولة لإيجاد تكييف شرعي لهذه المسابقات القديمة منها والحديثة وحكم الجوائز المأخوذة منها ، لما للمال من خطورة إذ أنه مما يحاسب عليه العبد ويسأل عنه يوم القيامة ، ففي الحديث أن النبي- ﷺ- قال(لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع منها عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه "[1]

---

١) أخرجه الترمذي في سننه بلفظ لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيم أفناه وعن علمه فيم فعل به وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه ، وفي رواية الطبراني عن شبابه فيما أبلاه سنن الترمذي كتاب صفة القيامة والرقاق والورع باب في القيامة وقال حديث حسن صحيح جـ١ / ٦١٢ .وذكره الحافظ في الفتح جـ١١ / ٤٧٤ ورواية الطبراني في المعجم الكبير جـ٢٠ / ٦٠

ثم قضية الوقت الذي يرغب أكثر المتسابقين في ضياعه والعمل على قتله مع أن هذا الوقت هو عمر الإنسان وبضياعه وفقده يفقد الإنسان أعز وأغلى ما يملك في هذه الحياة وهي حياته ذاتها.

لذلك كان اختياري لبحث هذا الموضوع بالذات لكونه يشتمل على كل هذه الأمور المهمة والضرورية ، وحاولت قصارى جهدي أن أحرر المسألة الفقهية لإبراز محل النزاع فيها ثم أعرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وأحاول ترجيح ما رجحه الدليل دون تعصب لمذهب أو تحيز لإمام.

ثم حاولت تطبيق قواعدهم في السبق والرمي على جملة من المسابقات الحديثة التي تجري في عصورنا اخترت بعضها لأني رأيت أن هذه أشهرها ،

فإن أكن قد وفقت فهذا من الله وحده فله الحمد في الأولى والآخرة ، وله الشكر وإليه مرجعنا ، وإن كانت الأخرى فمني ومن الشيطان وحسبي نية خالصة وجهد مبذول والله من وراء القصد.

وآمل من كل من يقرأ بحثي هذا أن يقرأه بعين المرشد الذي يقوم معوجه ويصلح خطأه ويكمل نقصه ويزيد فائدته ، فإني لا أدعي لبحثي هذا كمالا فالكمال لله وحده ولا أدعي لنفسي عصمة فالعصمة لأنبياء الله ورسله وما أنا إلا بشر أخطئ وأصيب ، ولعله يصيبنا قول النبي ﷺ من أجتهد فأصاب فله أجران ومن اخطأ فله أجر. (١)

فاللهم لا تحرمنا الأجر واجعل عملنا هذا متقبلا نافعا لنا ولجميع المسلمين.

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا

---

١) والرواية الصحيحة لهذا الحديث إذا اجتهد الحاكم متفق عليها صحيح البخاري ج٦/٢٦٧٦

طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[1].

التمهيد

إن كتاب السبق والرمي في كتب المذاهب وكلام الفقهاء لا يكاد يلتفت إليه كثير من الناس حتى المتخصصين منهم بحجة أن هذا الباب لا حاجة لنا به في عصورنا.

فما عادت الحرب الآن على الخيل والإبل ولا راميا بالنصل والحقيقة أنه بعد قراءة متأنية لهذا الباب وجدت فيه خيرا كثيرا وقواعد ومبادئ وضعها فقهاؤنا لتحل لنا كثيرا من مشكلات نقع فيها اليوم ،

فمالنا عن الانفكاك عن تراثنا وثروات فقهائنا مناص.

وعمدة هذا الباب حديث النبي- ﷺ - (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل ") فهل يلحق بها غيرها مما يشابهها وهل تقاس عليها المسابقات التي تجري في عصورنا ، وما حكم ما تشهده وسائل الإعلام والقنوات الفضائية على وجه الخصوص من المسابقات التي لا تخلو منها وسيلة من وسائل الإعلام في العالم العربي والإسلامي المقروءة والمسموعة والمرئية والانترنت والهواتف ، هذا الوضع يفرض لزاما على الباحثين إيجاد حلول شرعية لهذه الأمور والبحث عن الموقف الشرعي من هذه الظواهر حتى يكون الناس على بينة من أمورهم.

وقد كتبت وأعدت في هذا الموضوع دراسات سابقة منها ما اطلعت عليه ومنها ما لم أتمكن من الإطلاع عليه ولقد استفدت من كثير منها واهم هذه الدراسات..(المسابقات وأحكامها د/ سعد التشتري بالرياض عام ١٩٩٧ ، والميسر

---

١) سورة البقرة من الآية (٢٨٦)

حقيقته وحكمه وتطوره رسالة دكتوراه جامعة عمان للباحث عبد الرحمن القدومي، وكتاب الميسر والقمار ، د/ رفيق يونس المصري عام ١٩٩٢، وكتاب المسابقات والجوائز .. د/ زكريا محمد طحان.

لكني رأيت أن هذه هذه الدراسات ما تزال تحتاج إلى التطوير ، من هنا حاولت تقديم هذه الدراسة لهذا الموضوع إسهاما مني في هذا كما أسهم السابقون ، وحاولت الاعتماد على دراسات الفقهاء القدامى الذين أسسوا هذا الموضوع ورسموا معاملة تحت عنوان (السبق والرمي)، وقد اقتضت طبيعة الدراسة أن تقسم إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة

المقدمة: في الحمد والثناء على الله بما هو أهله ، وبناء الشريعة الإسلامية على اليسر ، ومراعاة حاجة الناس.

التمهيد: في الحاجة إلى البحث في هذه الأيام، والدراسات السابقة عليه.

الفصل الأول : في حقيقة المسابقة والمناضلة وفيه أربعة مباحث:

- ✓ المبحث الأول : تعريف المسابقة لغة واصطلاحا
- ✓ المبحث الثاني : تعريف المناضلة لغة واصطلاحا
- ✓ المبحث الثالث : الألفاظ ذات الصلة بموضوع البحث
- ✓ المبحث الرابع : حكم المسابقة والمناضلة وفيه ثلاث مسائل :
- ✓ المسألة الأولى:حكمها من حيث المشروعية وعدمها والأدلة على ذلك.
- ✓ المسألة الثانية : حكمهما من حيث اللزوم والجواز.
- ✓ المسألة الثالثة : التكييف الفقهي لعقد المسابقة والمناضلة
- ✓ الفصل الثاني : أقسامها وشروطها وفيه أربعة مباحث :

✓المبحث الأول : القسم الأول من أقسامها وهو المسابقة والمناضلة بعوض وفيه تمهيد ومسألتان :

✓التمهيـــــد : في تعريف العوض وحكم أخذه

✓المسألة الأولى : باذل العوض

✓المسألة الثانية : ما يصح أخذ العوض فيه من المسابقات وما لا يصح

✓المبحث الثاني : المسابقة بغير عوض

✓ما يجوز فيه السباق بغير عوض وما لا يجوز

✓المبحث الثالث : شروط المسابقة والمناضلة.

✓المبحث الرابع : أحكام عامة في المسابقة والمناضلة

✓الفصل الثالث : الصور الحديثة للمسابقات والمراهنات

○ وفيه خمسة مباحث :

✓المبحث الأول : حكم لعب النرد والشطرنج والمسابقات عليهما.

✓المبحث الثاني : المسابقات في الألعاب الرياضية

✓المبحث الثالث : مسابقات ملكات الجمال

✓المبحث الرابع : المسابقات الهاتفية

✓المبحث الخامس : المسابقات العلمية والفكرية

✓الخاتمة : وبينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث

ثم قمت بإثبات المراجع التي رجعت إليها

ثم الفهارس الموضوعية للبحث.

والله ولـي التوفيـق

ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير

الفصـــــل الأول

وفيه أربعة مباحث ::

المبحـــث الأول : تعـــريف المســـابقة لغـــــة وشرعـــــا
المبحث الثانـي : تعـــريف المناضـــلة لغـــــة وشرعـــــا
المبحث الثالث : الألفـــاظ ذات الصـلة بالموضـــــــوع
المبحث الرابع : حكم المسابقة والمناضلة وفيه ثلاث مسائل

* **المسألـة الأولى** : حكمها من حيث المشروعية وعدمها والأدلة على ذلك
* **المسألة الثانية** : حكمهـــا من حيث اللـــــزوم والجـــــواز
* **المسألة الثالثة** : التكييـف الفقهـي لعقـــد المســـابقة والمناضلة

الفصل الأول

في حقيقة المسابقة والمناضلة

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول : تعريف المسابقة لغة وشرعا

المسابقة في اللغة :

قال ابن منظور : يقال سبقت الخيل وسابقت بينها إذا أرسلتها وعليها فرسانها لتنظر أيهما يسبق ، والسبق القدمة في الجري ، وسابقته فسبقته ، واستبقنا في العدو أي تسابقنا ، وسابقة مسابقة وسباقا وسبقك الذي يسابقك، وهم سبقى وأسباق.

والعرب تقول للذي يسبق من الخيل سابق وسبوق [١]وقيل المراد بقوله تعالي: ﴿ فَٱلسَّٰبِقَٰتِ سَبْقًا ۝ ﴾ [٢] الخيل يسابق عليها.قاله الزجاج :

والسباق بالكسر المسابقة [٣]

قال الأزهري : النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق يكون فيهما. [٤]

وقد جاءت كلمة السباق في القرآن علي ثلاثة معان.

قال تعالى : ﴿ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ ﴾ [٥] أي ننتضل في الرمي.

وقالي تعالى : ﴿ وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ ﴾ [٦] أي ابتدرا الباب يجتهد كل واحد منهما أن يسبق صاحبه هذا في يوسف عليه السلام وامرأة العزيز.

---

١) لسان العرب لابن منظور جـ١ /١٥١-١٦١ مادة سبق

٢) سورة النازعات آية (٤)

٣) تاج العروس للزبيدي جـ١/٩٣٥٩ مادة سبق

٤) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي المسمى لغة الفقه جـ١/٣٢٧ط دار العلم دمشق

٥) سورة يوسف من الآية (١٧)

٦)سورة يوسف من الآية (٢٥)

وقال تعالى : ﴿ فَٱسْتَبَقُوا۟ ٱلصِّرَٰطَ ﴾ [١] فجاوزوا الصراط وخلفوه ، وهذا الاستباق في هذه الآية من واحد وفي الآيتين الأخريين من اثنين لأن في هذه الآية بمعنى سبقوا ومنها بمعنى المسابقة الذي هو بمعنى المفاعلة [٢]

المسابقة في الاصطلاح الشرعي

والمسابقة في الشرع لا تخرج عن معناها اللغوي

فقد قال الصنعاني في البدائع

السباق فعال من السبق وهو أن يسابق الرجل صاحبه في الخيل أو الإبل ونحو ذلك فيقول إن سبقتك فكذا ، ويسمى أيضا رهانا فعالا من الرهن [٣]

وقيل المسابقة من السبق وهو بلوغ الغاية قبل غيره ، وهي المجازاة بين حيوان ونحوه كرماح وكذا السباق [٤]

فالسباق والمسابقة في الشرع بمعنى واحد يقال سابقة مسابقة وسباقا والسباق التقدم في الجري. والفقهاء يطلقون المسابقة على الخيل والإبل وغيرها مما تجوز فيه المسابقة كالتقدم في الجري ونحوه.

أما المسابقة في الرمي بالسهام فيعبرون عنها بلفظ المناضلة أي المباراة والمغالبة في الرمي. [٥]

---

١) سورة يس من الآية (٦٦)

٢) لسان العرب جـ/١٦١

٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للصنعاني ج٥/٣٠٥

٤) شرح منتهى الارادات للبهوتي ج٢/٢٧٧

٥) كفاية الأخيار ج١/٧٠٨ المغني لابن قدامة ج١١/١٣٠

المبحث الثاني

تعريف المناضلة لغة وشرعا

والمناضلة في اللغة :

مفاعلة من النضل يقال ناضلة نضالا ومناضلة ، وهي مصدر نضال ويجئ المصدر من فاعل مفاعلة مطردا ، وأما الاسم فيأتي على فعال بالكسر كثيرا نحو قاتل قتالا ونازل نزالا. [١]

ونضل باراه في الرمي بالنصل والسيف والسكين والرمح وخرج القوم ينتضلون إذا استبقوا في رمي الغرض وفي الحديث أن النبي ﷺ (مر بقوم ينتضلون)[٢] أي يرمون بالسهام وتناضلوا أي رموا للسبق. [٣]

والمناضلة شرعا :

هي المسابقة في الرمي بالسهام وسمي الرمي نضالا لأن السهم التام نضلا فالرمي به عمل بالنضل فسمي نضالا ومناضلة. [٤] ، فالسهم بريشه وقدحه ونصله يسمى نضلا بالضاد المعجمة وعوده وقدحه وحديده يسمى نصلا بالصاد المهملة ، وهي قسمان مناضلة على الإصابة ومناضلة على البعد. [٥]

---

١) المصباح المنير جـ٢/٧٠٠ ، المطلع على أبواب الفقه جـ١/٢٧١

٢) أخرجه البخاري في صحيحة باب التحريض على الرمي ونصه أن النبي ﷺ مر على نفر من أسلم ينتضلون فقال النبي ﷺ ارموا بني إسماعيل فإن اباكم كان راميا أرموا وأنا مع بني فلان قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال النبي ﷺ ما لكم لا ترمون قالوا كيف نرمي وأنت معهم فقال أرموا وأنا معكم كلكم" جـ٣/١٠٦٢ رقم ٣٣١٦

٣) لسان العرب جـ١١/ ٦٦٥

٤) المغني لابن قدامه جـ١١ / ١٤٠ ، اشرف المسالك لشهاب الدين البغدادي المالكي جـ١/٣١٩، الروض المربع جـ٢/٣٢١ – مغني المحتاج جـ٤/٣١٢ ، سبل السلام جـ٩/٩٢

٥) الفروسية لابن القيم تحقيق مشهور بن حسن ص٣٨٣ ط دار الأندلس السعودية

والمعنى الشرعي يوافق المعنى اللغوي ولا يخرج عنه فحقيقة المناضلة نوع من أنواع المسابقة لا تكون إلا في الرمي بالسهام ولذلك فسر قوله تعالى ﴿ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ ﴾ [1] أي ننتضل في الرمي ونتسابق فيه. وعلى هذا يحمل حديث النبي ﷺ (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل). [2]

---

١) سورة يوسف من الآية (١٧)

٢) رواه الخمسة ولم يذكر فيه ابن ماجه أو نصل وأخرجه الشافعي والحاكم من طرق وصححه ابن القطان وابن حبان وحسنه الترمذي وخرجه الطبراني من طريق عبدا لله بن هارون العزوي وهو ضعيف وخرجه أحمد في مسنده وقال محققه صحيح ، نيل الاوطار للشوكاني جـ٨/١٥٥ سبل السلام جـ٤/٩٣ ، مسند أحمد تحقيق شعيب الأرنؤطي جـ٢/٢٥٦ ، تهذيب الكمال جـ٣٣/٢٠٧ ، مجمع الزوائد جـ٥/٤٧٩

المبحث الثالث

الألفاظ ذات الصلة بالموضوع

السبق :

السبق بإسكان الباء مصدر سبقه يسبقه فهو يطلق على المسابقة نفسها ، فيقال سبقه أي سابقه فسبقه فالسبق بالسكون معناها بلوغ غاية السباق ومنتهاه قبل غيره من المتسابقين سواء كانت المسابقة بعوض فيأخذه أو بغير عوض فلا يأخذ شيئا.[١]

قال ابن منظور : السبق القدومة في الجري بالفتح وبالضم فتقول في كل أمر سبقه سبقة بفتح أوله وضمه وسابقة والجمع أسباق وسوابق ، فالسبق مصدر سبق وقد سبقه يسبقه وفي الحديث الشريف (أنا سابق العرب) [٢] يعني إلى الإسلام.[٣]

وقد تقدم الكلام مفصلا في هذا المعنى عند الكلام عن المسابقة فلا فائدة من إعادته.

السبق :

السبق بفتح الباء قال ابن الإعرابي : السبق والخطر والندب والقرع والواجب مترادفات تدل علي الشئ الذي يوضع في النضال والرهان فمن سبق أخذه[٤] ، وهو ما يجعل للسابق من جعل.[١]

---

١) تاج العروس للزبيدي جـ١ / ٩٣٥٩ ، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي جـ١ / ٣٢٧ شرح منتهى الإرادات جـ٢ / ٢٧٧

٢) ذكره الحاكم في مستدركه جـ٣ / ٣٢٢ وقال تفرد به عمارة بن زدان عن ثابت وعلق عليه الذهبي في التلخيص بأن عمارة بن زدان واه وحذفه من التلخيص لضعفه ، يراجع بغيه الحارث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي جـ٢ / ٨٧٣

الكامل في الضعفاء جـ٧ / ١٦٦ تحقيق يحي مختار غزاوي ط دار الفكر بيروت.

٣) لسان العرب لابن منظور جـ١٠ / ١٦١

٤) القاموس المحيط جـ١ /١٨٠ ، مختار الصحاح جـ١ / ١٩٦١ ط بيروت

قال في المغني : السبق بالفتح الجعل الذي يتسابق عليه ويسمى الخطر والندب والقرع والرهن ، ويقال سبق إذا أخذ الرهن[٢] ، وكذلك إذا أعطى فهو من الأضداد فيكون بمعنى أخذ وبمعنى أعطى [٣].

والعوض في المسابقة والمناضلة يسمى سبقا ويسمى عوضا ويسمى رهانا ويسمى جعلا وكلها تعود الى معنى الجائزة التي يحصل عليها السابق منهما.

ويشترط في هذا السبق شروطا منها :

أن يكون معلوما لأنه مال في عقد المسابقة أو المناضلة فلابد أن يكون معلوما كالعوض في سائر العقود[٤] ، ويكون معلوما بالمشاهدة أو بالقدر أو بالصفة فلا تصح المسابقة على سبق مجهول وذلك لأنه يؤدي إلى المنازعة ، وأن يكون المال متقوما أي معتبر شرعا يمكن الانتفاع به فلا يصح أن يكون خمرا ولا خنزيرا ولا ميتة ولا دما، وألا يقل نصيب الأول عن غيره من المتسابقين بل لا يساوي بين المتسابقين في السبق والعطاء حتى لا ينعدم التحريض والرغبة في المسابقة [٥] ، وان يخرج عن شبهة القمار (الميسر) المحرم شرعا وذلك بأن يخرجه أحد المتسابقين ولا يخرج الآخر شيئا فإن سبق من لم يخرج فله السبق وأن سبق الذي أخرج فلا يستحق على الآخر شيئا.وكذلك يخرج عن شبهة القمار بان يكون الذي بذل الجائزة والسبق طرف خارجي عن السباق سواء كان حاكما أو غيره بذلها لمن يؤدي عملا

لسان العرب جـ١ / ٧٥٣ ط بيروت،النهاية في غريب الحديث والآثر جـ٢ / ٨٤٤ ط بيروت

١) غريب الحديث للخطابي جـ١ / ٥٢١ ط جامعة أم القرى مكة المكرمة

٢) المغني لابن قدامه جـ١١ / ١٣٦ ، مغني المحتاج للشربيني جـ٤ / ٣١٣

٣) المغرب في ترتيب المعرب جـ١ / ٣٨٠ ط حلب

٤) المغني لابن قدامه جـ١١ / ١٣٤ ، الموسوعة الفقهية حرف السين مادة سبق

٥) بحث بعنوان المسابقات والجوائز وحكمها في الشريعة الإسلامية د/ زكريا محمد طحان

معينا داخلا تحت شروط المسابقة الجائزة ، وكذلك يخرج عن شبهة القمار إذا أخرج السبق كل واحد من المتسابقين بان يجعلا بينهما ثالثا وهو المحلل بشرط ألا يأمنا سبقه فإن كان المتسابقان على يقين من سبق الثالث لضعف فرسه عن فرسيهما فلا يجوز وذلك لقول النبي ﷺ (من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس فإن أمن فهو قمار) [1] وسوف يأتي تفصيلات وتوضيحات لكل هذه الأمور في مكانها في البحث إن شاء الله تعالى.

ويجوز أن يكون السبق حالا ومؤجلا كالعوض في البيع ويجوز أن يكون بعضه حالا وبعضه مؤجلا فلو قال إن نضلتني فلك دينار حالا وقفيز حنطة بعد شهر جاز النضال لأن ما جاز أن يكون حالا ومؤجلا جاز أن يكون بعضه حالا وبعضه مؤجلا كالثمن في البيع ، غير أنه يحتاج إلى بيان صفه الحنطة بما تصير به معلومة[2] [4] ويجوز أن يكون عوض السباق عتق عبده أو أن يعمل له معروفا ويجوز على العفو عن قصاص أو جرح ويجوز على عرض موصوف أو سكنى مده معلومة ، ومن وجب له السبق جاز له أن يحال به أو يؤخر برهن أو حميل وحاص به الغرماء، وذلك لأن السبق متى استحق أصبح دينا في الذمة فيأخذ حكم الديون من الحواله والرهن والكفالة ومحاصة الغرماء عند الإفلاس فهو تمليك للسابق بشرط سبقه.

---

١) رواه أبو داود وأحمد وإسناده ضعيف ولأئمة الحديث في صحته إلى أبو هريرة كلام كثير حتى قال أبو حاتم أحسن أحواله أن يكون موقوفا على سعيد ابن المسيب وقال ابن خيثمة سألت ابن معين عنه فقال هذا باطل وقد غلط الشافعي من رواه عن سعيد عن أبي هريرة

- يراجع سنن أبي داود جـ٢ / ٣٠ برقم ٢٥٧٩ ط دار الفكر تحقيق محمد محي الدين
- سبل السلام جـ٤ / ٩٤ ط دار الفرقان

٢) المغني جـ١١ / ١٣٩ - الموسوعة الفقهية مادة سبق

و قال في شرح الإقناع إنه جعالة فليس من قبيل التمليك المعلق على شرط محض لأنها عقد على ما لا يتحقق القدرة على تسليمه فكان جائزا كرد الآبق وذلك لأنه عقد على الإصابة ولا يدخل تحت قدرته وبهذا فارق الإجازة ومقتضى كلامه أنه لا يأخذ حكم التمليك المعلق بل يأخذ حكم الجعالة فلا تثبت له الأحكام السابقة من الحوالة والرهن والكفالة ومحاصة الغرماء وجواز بيعه قبل تسلمه إذا كان مما يصح بيعه قبل تسليمه [١] والأرجح الأول.

الرهـــــان :

الرهن معروف وهو ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه ويعرفه الفقهاء بأنه : ما وضع توثقا بدين يستوفى من ثمنه عند تعذر الوفاء [٢] ، ويجمع على رهن بضم الراء وعلى رهان ورهون قال تعالى ﴿ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [٣]

والرهان والمراهنة المخاطرة والمسابقة على الخيل نفسها [٤] والرهان الغاية التي يسبق إليها [٥] ، والرهان الجعل والعوض الذي يأخذه السابق منهما ، قال في المصباح راهنت فلانا علي كذا رهانا من باب قاتل وتراهن القوم أخرج واحد رهنا ليفوز السابق بالجميع إذا غلب [٦]

قال الخليل بن أحمد : والمراهنة والرهان أن يراهن القوم على سباق الخيل وغيره [٧]

---

١) – شرح منتهى الإرادات جـ٢ / ٢٨٠

٢) المغني جـ٤ / ٢٤٥ ، حاشية الدسوقي جـ٣ / ٢٣١ ، المجموع جـ٩ / ١٦٤

٣) سورة البقرة من الآية (٢٨٣)

٤) القاموس المحيط للفيروز آبادي جـ١ / ١٥٥١

٥) لسان العرب جـ١٣ / ٤٣١ ط بيروت

٦) المصباح المنير جـ١ / ٢٤٢ مادة رهن ط بيروت

٧) كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي جـ٤ / ٤٤ ط مكتبة الهلال

قال الأزهري : النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق يكون في الرمي والخيل [١] ، فالرهان يدور حول هذه المعاني الثلاثة المسابقة على الخيل والغاية التي يسبق إليها والمال المجعول في المسابقة واغلب ما يطلق على المعنى الثالث منهم وهو المال المجعول في المسابقة فيكون بمعنى السبق بالفتح والعوض والجائزة ، وإنما كره كالرهان في الخيل إذا كان ذلك على مذهب أهل الجاهلية وهو أن يتسابق الرجلان بفرسيهما من غير محلل [٢] معهما فيتواضعان بينهما جعلا يستحقه السابق منهما وذلك من أكل أموال الناس بالباطل فأما إذا تراهنا على الوجه الذي أطلقته الشريعة فما تواضعاه بينهما فهو طلق حلال [٣]

ويؤيده قول النبي ﷺ (رهان الخيل طلق) [٤]

قصب السبق :

يقال للمراهن إذا سبق أحرز قصبة السبق ، وفرس مقصب سابق ، وإنما قيل للسابق أحرز قصبة السبق لأن الغاية التي يسبق إليها تدرع بالقصب [٥] ، وتركز تلك القصبة عند منتهى الغاية فمن سبق إليها حازها واستحق الخطر ، ويقال أيضا

---

١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي جـ١ / ٢٢٢ مادة رهن ط وزارة الأوقاف الكويت

٢) المحلل أن يجعلا المتسابقان إذا أخرج كل واحد منهما سبقا بينهما ثالث بحيث لا يخرج هذا الثالث شيئا فإذا سبق استحق الجائزة وإذا سبق بالضم لم يطالب بشيء وشرطه ألا يكون مأمون السبق فهذا الثالث يحلل العوض إذا سبق أحد مخرجي السبق فاستحقه وإلا كان قمارا

٣) غريب الحديث للخطابي جـ١ / ٥٢١ ط مكة المكرمة

٤) بكسر الطاء وسكون اللام أي حلال

قال ابن حجر رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من طريف يزيد بن عبد الرحمن وقال الألباني ضعيف كنز العمال جـ٤ / ٥٨٤ ط مؤسسة الرسالة ، تلخيص الحبير جـ٤ / ١٦١ رقم ٢٠٢١ ط المدينة المنورة

السلسلة الضعيفة جـ٧ / ٢٦٧١ رقم ٣٢٥٦ ط مكتبة المعارف الرياض

٥) أي تقاس بالقصبة والقصبة آله يقاس بها

حاز قصب السبق أي استولى على الأمر [١] ، ثم كثر حتى أطلق على المبرز الذي يسبق الخيل في الحلبة والمشمر المسرع الخفيف [٢]

وأخرج الطبراني رضي الله عنه عن فاطمة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله أين أمي قال في بيت من قصب قلت أمن هذا القصب ؟ قال لا من القصب المنظوم بالدر والياقوت واللؤلؤ ، ثم قال وقد قال بعض حذاق المحدثين إنه أشار إلى أنها حازت قصب السبق لأنها أول من أسلم مطلقا أو من النساء[٣] فصارت هذه الكلمة من باب مضرب المثل لكل من تقدم في أمر فسبق غيره فيه فيقال له حاز قصب السبق أي فاز وتقدم.

القمـــــار :

قامر الرجل مقامرة وقمارا راهنه وتقامروا لعبوا القمار ، قال الجوهري قمرت الرجل أقمره (بكسر الميم) قمرا إذا لاعبته فيه فغلبته ، وقامرته فقمرته أقمره (بضم الميم) قمرا إذا فاخرته فيه فغلبته [٤] وتقمره راهنة فغلبه وهو التقامر [٥] ، ومعناه أن يأخذ من صاحبه شيئا فشيئا في اللعب وكل لعب يشترط فيه شيئا من المغلوب [٦]

---

١) لسان العرب جـ١ / ٦٧٤ ط دار صادر بيروت

٢) تاج العروس جـ١ / ٨٦١ ، المصباح المنير جـ١ / ١٢٩

فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ٧ / ١٣٨ ط دار المعرفة بيروت

٣) أخرجه الطبراني في الأوسط وقال تفرد به صفوان

المعجم الأوسط جـ١ / ١٣٩ – رقم ٧٤٠

٣) لسان العرب جـ١ / ٦٧٤ ط دار صادر بيروت

٣) تاج العروس جـ١ / ٨٦١ ، المصباح المنير جـ١ / ١٢٩

فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ٧ / ١٣٨ ط دار المعرفة بيروت

٤) لسان العرب جـ٥ / ١١٣

٥) القاموس المحيط جـ١ / ٧٤٩ ، تاج العروس جـ١ / ٣٤٢٠

٦) التعريفات للجرجاني جـ١ / ٢٢٩

والقمار في السباق أن يخرج كل منهما سبقا فمن غلب أخذ السبقين فإن هذا مما وقع الاتفاق على منعه [١] ، وقيل هو التراهن على النضال لا محلل بينهما [٢] ، ويدخل فيه كل معاملة فيها جهل بالمبيع مما يؤدي إلى الغرر المنهي عنه [٣] كبيع الملامسة [٤] والمنابذة [٥] والحصاة [٦] وأمثال هذه المعاملات فإنها من البيوع الفاسدة لما فيها من المخاطرة. فإن القمار قائم على هذا المقامرة والمخاطرة ، وهو أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة هل يحصل على عوضه أو لا يحصل ، كالذي يشترط العبد الآبق والبعير الشارد ونحو ذلك مما قد يحصل له ، وقد لا يحصل له وعلى هذا فلفظ الميسر في كتاب الله يتناول هذا كله. [٧]

الميســـــر :

وأصله من اليسر بمعنى السهولة والغنى فيقال أيسر الرجل يسارا ويسرا صار ذا غنى موسر ويجمع على مياسر والميسر اللعب بالقداح أو قمار العرب بالازلام[٨] ، وقيل هو الذي قمر مرة فيعاد ليقمر ، وقيل الميسر هو الجزور الذي كانوا يتقامرون عليها وذلك أنهم كانوا إذا أرادوا أن يتقامروا اشتروا جزورا نسيئة

---

١) نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ / ١٥٦

٢) المهذب للشيرازي جـ٢ / ٢٧٤ ، مغني المحتاج جـ٤ / ٣١١

٣) فقد ورد في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر أخرجه البخاري في البيوع باب الغرر وحبل الحبلة جـ٢ / ٧٥٣ ومسلم في البيوع باب تحريم بيع حبل الحبلة جـ٣ / ١١٥٣ رقم ١٥١٣

٤) أن يلمس الرجل الثوب فيلزمه البيع بلمسه

٥) وهو أن ينبذ أحدهما ثوبا إلى الآخر وينبذ الآخر ثوبه إليه فيجب البيع بذلك

٦) وهو أن يترامى حصاة بينهما فما وقعت عليه الحصاة حصل عليه البيع ولزم برمي الحصاة

٧) مجموع الفتاوي لابن تيمية جـ١٩ / ٢٨٣

٨) القاموس المحيط جـ١ / ٦٤٣ ، لسان العرب جـ٤ / ٢٦٨

ونحروه قبل أن ييسرا وقسموه ثمانية وعشرين قسما أو عشرة أقسام فإذا خرج واحد باسم رجل ظهر فوز من لم يخرج لهم وغرم من خرج له [١] ، فاشتقاق لفظ الميسر أما من اليسر بمعنى السهولة لأنه أخذ الرجل مال غيره بيسر من غير كد ولا تعب أو من اليسار لأنه سلب يساره أو من التجزئة وكل ما جزأته فقد يسرته [٢]

قال الجوهري :

الميسر الجزرو الذي كانوا يتقامرون عليها سمي ميسرا لأنه يجزأ أجزاء فكأنه موضع التجزئة وكل شيء جزأته فقد يسرته ، وقال مالك الميسر ميسران ميسر اللهو ، وميسر القمار .. فمن ميسر اللهو النرد والشطرنج والملاهي كلها ، وميسر القمار ما يخاطر الناس عليه. [٣]

وقد روي عن ابن عمر أنه قال : الميسر القمار [٤] وقيل الميسر كعاب فارس ، وقداح العرب ، والقمار ذلك كله [٥] ، أما الأنصاب فقيل هي الأصنام ، وقيل هي النرد والشطرنج.

وأما الأزلام فهي القداح وكانت في البيت عند سدنة البيت الحرام وخدام الأصنام يأتي الرجل إذا أراد حاجة فيقبض منها شيئا فإن كان عليه أمرني ربي خرج إلى حاجته على ما أحب أو كره. [٦]

---

١) القاموس المحيط ج١/٦٤٣

٢) فتوى دار الإفتاء المصرية في حكم الجوائز للشيخ جاد الحق على جاد الحق بتاريخ ١٩٨١/٢/١٩

٣) تفسير القرطبي جـ٣ / ٥٠

٤) معاني القرآن للصابوني جـ٢ / ٣٥٦ ط جامعة أم القرى مكة المكرمة

٥) تفسير مجاهد جـ١ / ٢٠٣ ط بيروت

٦) تفسير القرطبي جـ٦) ٢٦٦ . تفسير النسفي جـ١ / ٢٦٨

وقد حرم الله ﷻ الميسر والقمار والضرب بالآزلام والحلف بالأنصاب وكل هذه الأمور يجمعها قول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١ ﴾ .[1]

وقد اتفقت كلمة فقهاء المسلمين على أن الميسر وكل قمار محرم بهذه الآية ، وإنما كان تحريم الميسر وكل قمار بعمومة لما فيهما من المضار النفسية إذ يعمل على إفساد التربية بتعويد النفس على الكسل والقعود عن طلب الرزق من السعي في سبيله انتظارا لقدومه بأسباب موهومة وإضعاف القوة العقلية بترك الأعمال المفيدة في طرق الكسب الطبيعية.

وإهمال المقامرين للزراعة والصناعة والتجارة التي هي أركان العمران ولما فيه أيضا من المضار المالية إذ يؤدي الميسر والقمار إلى تخريب البيوت والإفلاس بالتحول من الغني إلى الفقر والحوادث الكثيرة في المجتمع شاهدة على ذلك.

وقد نقل الجصاص عن ابن عباس وقتادة ومعاوية بن صالح وعطاء وطاووس ومجاهد أن الميسر القمار وأن كل ما كان من باب القمار فهو ميسر.[2]

ويحرم الميسر والقمار كذلك باعتبارهما أكلا لأموال الناس بالباطل المنهي عنه في القرآن في آيات كثيرة ، وذلك لأن أكل أموال الناس بالباطل كما عبر عنه القران الكريم يأتي في صورتين أحدهما أخذ المال بطريق محظور وبرضا صاحبة كالربا

---

١) سورة المائدة الآية (٩٠-٩١)

٢) أحكام القرآن للجصاص جـ٢ / ٥٦٦

والقمار والصورة الثانية أخذ المال بغير رضا صاحبه على وجه الظلم والخفية .. كالغصب والسرقة والخيانة وشهادة الزور.

فالمراد من النهي عن أكل أموال الناس بالباطل ما يعم الأخذ والاستيلاء والمراد بكلمة الباطل في الآيات كل مال أخذ بدون مقابلة شيء حقيقي يعتد به ورضا من يؤخذ منه فيدخل فيه القمار ، فكل تعامل على سبيل المخاطرة بين شخصين أو أشخاص بحيث يغنم بعضهم ويغرم الآخر قمار فيلحق بالقمار المنهي عنه [1]

---

١) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي جـ٢ / ٤٠٨

فتوى دار الإفتاء المصرية في حكم المسابقة والمراهنة بتاريخ ١٩ / ٢ / ١٩٨١

المبحث الرابع

حكم المسابقة والمناضلة وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى

حكمها من حيث المشروعية وعدمها والأدلة على ذلك

اتفقت كلمة الفقهاء على مشروعية المسابقة والمناضلة وجوازهما في الجملة وذكر ابن قدامة الإجماع على ذلك ، حيث قال والمسابقة جائزة بالسنة والإجماع ، وقال أجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة [١] وهذا الاتفاق على المشروعية في الجملة منقول عن جميع الأئمة [٢] ، قال في البدائع والأنواع المذكورة في السنة مستثناة من التحريم فبقي ما ورائها على أصل الحرمة لأن هذا الاستثناء يحتمل أن يكون لمعنى لا يوجد في غيرها وهو الرياضة والاستعداد لأسباب الجهاد في الجملة فتكون المسابقة والمناضلة فيها جائزة إذا استجمعت شرائط الجواز وإن كانت لعبا لأن اللعب إذا تعلقت به عاقبة حميدة لا يكون حراما. [٣]

وقال الشيخ الدسوقي المالكي : المسابقة مستثناة من ثلاثة أمور كل منها يقتضي المنع القمار ، وتعذيب الحيوان لغير مأكله وحصول العوض والمعوض عنه لشخص واحد ولكنها أجيزت للتدريب ومنع الصائل. [٤]

---

١) المغنى لابن قدامة جـ١١ / ١٢٩ ، مراتب الاجماع لابن حزم جـ١ / ١٥٧

٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ٨ / ٥٥٤ ط دار المعرفة بيروت

شرح منهي الإرادات جـ٢ / ٢٧٧ كفاية الأخيار جـ١ / ٧٠٨

القوانين الفقهية ص ١٣٧

المغني جـ١١ / ١٢٩ ، مواهب الجليل للحطاب جـ١ / ٤٧٠ ط دار الفكر بيروت

٣) بدائع الصنائع جـ٥ / ٣٠٦

٤) حاشية الدسوقي جـ٢ / ٢٠٩ دار الفكر بيروت

وقال الإمام القرطبي لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام وكذا الرمي بالسهام واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب على الجري. [١]

وقال الإمام الشوكاني :بعد أن ذكر حديث النبي ﷺ في سباق الخيل والحديث دليل على مشروعية المسابقة وإنها ليست من العبث بل من الرياضة المحمودة التي تحصل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك. [٢]

من خلال عرض نصوص الفقهاء وأقوالهم تبين أن :

١- اتفاق الفقهاء على القول بمشروعية المسابقة والمناضلة في الجملة ولم يخالف في ذلك أحد فكان ذلك إجماعا.

٢- الأصل في المسابقة التحريم وأنها مستثناة من ذلك الأصل وليست أصلا وهذا ما صرح به كثير من الفقهاء كما نقلنا عن الشيخ الدسوقي وغيره. [٣]

فإن الشريعة الإسلامية نهت عن تعذيب الحيوان بغير الذبح للأكل فلا يحل إرهاق الحيوان بالأحمال الثقيلة التي لا يطيقها ولا يحل تعذيبه بدفعه على السير الزائد عن قدرته وطاقته ، ولكن استثنى من هذه القاعدة إباحة المسابقة بين الخيل بعضها مع بعض أو بينها وبين الجمال أو الجمال بعضها مع بعض لأن المسابقة عليها مران على الجهاد. [٤]

---

١) تفسير القرطبي جـ٩ / ١٢٥

٢) نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ / ١٥٦ إدارة الطباعة المنيرية

٣) كما نقل ذلك عن الشيخ الصاوي وغيره من العلماء يراجع حاشية الدسوقي جـ٢ / ٢٠٩ التاج والاكليل للمواق على المواهب جـ٣ / ٣٩٠ بيروت – الفقة على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزائري جـ٢/٤٨

٤) وكذلك نهت نهيا شديد عن الميسر (القمار) وحرمته بجميع أنواعه وسددت في وجه المسلمين سبله وحذرهم من الدنو من أي ناحية من نواحيه ، ولكنها أباحت أخذ الجعل في المسابقة (الرهان) تغليبا

ومع اتفاق الفقهاء على القول بمشروعية المسابقة إلا أنهم اختلفوا في تفصيل ذلك ، فذهب الأحناف إلى أن المسابقة مندوبة إذا قصد بها الرياضة والتمرين على الجهاد وإذا لم يقصد بها شيء فهي مباحة [١] ، وأما المالكية فقالوا إن المسابقة تكون واجبة إن توقف عليها الجهاد والدفاع عن البلاد ومندوبة إن توقفت البراعة في الجهاد عليها وتارة تكون مباحة إن لم يتوقف عليها شيء. [٢]

وأما الشافعية فقالوا إنها تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة فتكون فرضا [٣] إذا توقف عليها الجهاد وتكون سنة للرجال [٤] وهو الأصل فإذا قصد بها عمل محرم كالقمار وأكل أموال الناس بالباطل كانت حراما ، وتكون مكروهة إذا قصد بها مكروها أما إذا لم يقصد بها شيء أو قصد بها مباح فإنها تكون مباحة.

قال الإمام الزركشي : وينبغي أن تكون المسابقة والمناضلة فرض كفاية لأنها من وسائل الجهاد وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب ، والأمر بالمسابقة يقتضيه. [٥]

لمنفعتها العامة التي تقتضيها الضرورة في كثير من الأحيان لأن الشرعية الإسلامية لا غرض لها من التشريع إلا جلب المصلحة ودرء المفسدة على الدوام.

الفقه على المذاهب الأربعة جـ٢ / ٤٨

١) بدائع الصنائع جـ٥ / ٣٠٥

٢) حاشية الدسوقي جـ٢ / ٢٠٩ المدونة جـ / مواهب الجليل جـ٣ / ٣٩١

٣) والمقصود بالفرض هنا فرض الكفاية كما ذكر ذلك النووي وغيره

٤) أما النساء فصرح الضميري بمنع ذلك لهن وأقراه ، قال الزركشي وغيره والمراد أنه لا يجوز بعوض مطلقا لهن فقد روي أبو داود وغيره أن " عائشة سابقت النبي ﷺ"

معني المحتاج جـ٤ / ٣١٢

وقيل إنما اختصت للرجال دون النساء لأن النساء لسن بمأمورات بالجهاد مطالب أولي النهى جـ /

٥) الروضة للنوي جـ١٠ / ٥٠ ط المكتب الإسلامي سبل السلام جـ٤ / ٩٣ مغني المحتاج جـ٤ / ٣١٢ فتح الباري جـ١١ / ٩١ ط دار المعرفة بيروت

أما الحنابلة :فقالوا إن المسابقة جائزة ومندوب إليها إذا استكملت شرائطها[١] ، تبين من خلال عرض أقول المذاهب أن المالكية والشافعية يقولون بفرضية المسابقة على الكفاية (إذا قام بها البعض سقط الآثم عن الآخرين وإذا لم يفعلها أحد أثم الجميع) لأنها وسيلة ومقدمة للجهاد ، والجهاد واجب على الكفاية فتأخذ المسابقة حكمه لأن الواجب لا يتم إلا بها وكل ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجبا.

وهذه الفريضة لا تكون إلا إذا توقف أمر الجهاد والتدريب عليه على المسابقة ومران الخيل وراكبيها ، أما إذا لم يتوقف عليها أمر الجهاد ولم تشتمل على محظور شرعي فتكون مندوبة أو مباحة ، فإذا اشتملت المسابقة والمناضلة على محظور شرعي كالقمار أو التدريب على قطع الطريق أو غير ذلك فتكون حراما. فمعنى ذلك أن المسابقة والمناضلة من الأمور التي تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة بحسب الباعث عليها والهدف منها.

الأدلة على مشروعية المسابقة والمناضلة :

وقد استدل العلماء على مشروعية المسابقة والمناضلة بأدلة كثيرة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول .

أما القرآن الكريم :-

١- استدلوا بقول الله تعالى ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾.[٢]

---

١) المغني لابن قدامه جـ١١ / ١٢٩

الفقه على المذاهب الأربعة جـ٢ / ٤٨

٢) سورة الأنفال من الآية (٦٠)

وجه الاستدلال من الآية :-

أن السباق والنضال إن كان يقصد به التأهب والاستعداد للقتال فهذا يعتبر من قبيل إعداد القوة المطلوبة لقتال الأعداء وقد فسر النبي صلى الله علية وسلم القوة بالرمي [١] ، وهذا تصريح بتفسيرها ورد ما يحكيه المفسرون من الأقوال سوى هذا ، وفي الحديث وغيره بيان فضيلة الرمي والمناضلة وكذا المسابقة. [٢]

٢- قول الله تعالى حكاية عن أخوة يوسف ﴿ قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَاعِنَا ﴾ [٣]

قال المفسرون نستبق نفتعل من المسابقة أي نشتد جريا لنرى أينا أسبق ، وقيل معنى نستبق ننتضل كذا في قراءة عبد الله بن مسعود أي إنا ذهبنا نتسابق في الرمي لأن النضال بمعنى الرمي [٤] فالنضل -كما ذكرنا قبل ذلك -السهم التام وفي كلا التفسيرين دلالة على جواز المسابقة.

وأما السنة النبوية :-

١- روي البخاري ومسلم في صحيحيهما واللفظ للبخاري قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ

---

١) ونصه عن لُمَامة بن شفي أنه سمع عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة " ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي) أخرجه مسلم في صحيحة كتاب الإمارة باب فضل الرمي جـ٣/١٥٢٢ رقم ١٩١٧

وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه البخاري لأن صالح ابن كيسان أوقفه المستدرك جـ٢/٣٥٨ سبل السلام جـ٤ / ٩٤١.

٢) صحيح مسلم جـ٣/ ١٥٢٢ ، تفسير القرطبي جـ٨ / ٣٨.

٣) سورة يوسف من الآية (١٧)

٤) تفسير القرطبي جـ٩ / ١٢٥

سابق بين الخيل التي أضمرت [١] من الحفياء [٢] وأمدها [٣] ثنية الوداع [٤] وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق [٥] وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها. [٦]

فدل الحديث على مشروعية المسابقة وأنها ليست من العبث واللهو بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى المقاصد في الغزو وأن السنة أن يتقدم إضمار الخيل وإن كانت التي لا تضمر لا تمنع المسابقة عليها.

فيستنبط من الحديث جواز المسابقة بين الخيول وتمرينها على الجري وإعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كرا وفرا ، وكانت الجاهلية يفعلونه فأقره الإسلام. [٧]

---

١) الإضمار معناه أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري ، فتح الباري جـ٧/٤٦٣ عمدة القاري جـ١٤ / ١٥٩

٢) الحفياء بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتية ومد مكان خارج المدينة وحكي الحازمي تقديم الباء التحتية على الفاء وحكي عياض ضم أوله.

٣) الأمد الغاية قال تعالى: " فطال عليهم الأمد" سورة الحديد من الآية (١٦)

٤) مكان خارج المدينة سمي بذلك لأن المودعين للحجاج كانوا يسيرون إليها وروي غير ذلك ، بينها وبين الحفياء ستة أو سبعة أميال ، كما قال موسى بن عقبة ، وقال سفيان خمسه أو ستة أميال والميل عند الأحناف والمالكية ١٨٥٥ مترا ، فتح الباري جـ٦ / ٧١ ، التمهيد جـ ١٤ / ٨٧

٥) وبينه وبين الثنية ميلا واحد

٦) أخرجه البخاري في أبواب المساجد باب هل يقال مسجد فلان جـ١ / ١٦٢ ، ومسلم في الإمارة باب المسابقة بين الخيل وتضميرها جـ٣ / ١٥٢٢ ، ورواه مالك في الموطأ باب الجهاد باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها جـ٢/ ٤٦٧ رقم ١٠٠٠ ، سبل السلام جـ٤ / ٩٢

٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ٦ / ٧١ ط دار المعرفة بيروت التمهيدي لابن عبد البر جـ١٤ / ٨١

قال النووي : وفيه جواز المسابقة بين الخيل وتضميرها وهما مجمع عليهما للمصلحة وتدريب الخيل ورياضتيها وقد أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض بين جميع أنواع الخيل [١] ، وأيضا ما في ذلك من تدريب راكبيها وإعداد مهارتهم وتدريبهم على فنون القتال والمراوغة وثقل مواهبهم القتالية وفي هذا عظيم الفضل لما يبعث عليه من الاجتهاد في ذلك والمبالغة فيه لما جبلت عليه النفوس من الحرص على الغلبة. [٢]

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ " لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل"[٣] ، وقد احتج العلماء بهذا على جواز المسابقة وأخذ الرهان في هذه الثلاثة الخف والمراد به الإبل والحافر والمراد به الخيل والنصل والمراد به الرمي ، واختلفوا فيما عداها. [٤] [٥]

٣- ما روي أن النبي ﷺ " مر على نفر من أسلم ينتضلون فقال النبي ﷺ ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا أرموا وأنا مع بني فلان قال : فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال النبي ﷺ ما لكم لا ترمون ؟ قالوا كيف نرمي وأنت معهم ؟ فقال أرموا وأنا معكم كلكم". [٥]

فهذا الحديث يدل على مشروعية النضال وهو التسابق في الرمي ، فإن النبي ﷺ لما رأى القوم يتناضلون أقرهم عليه ولو لم يكن مشروعا لما أقرهم بل إنه حفزهم وشارك معهم فيه ليثبت مشروعيته عمليا ترغيبا فيه وما ذلك إلا لفضله.

---

١) شرح النووي لصحيح مسلم جـ١٣ / ١٤ ط إحياء التراث بيروت

٢) المنتقي للباجي كتاب الجهاد باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها

٣) أخرجه أحمد في مسنده وقال المحقق إسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين غير نافع بن أبي نافع جـ٢ / ٢٧٤ رقم ١٠١٤٢

٤) الاستذكار جـ٥ / ١٤١

٥) سبق تخريج الحديث في تعريف المناضلة صـ٩

٤- عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله يقول : " ستفتح أرضون ويكفيكم فلا يعجز أحدكم أن يلهو بسهمه". (١)

والحديث دليل على مشروعية السباق بالسهام والرمي والحديث وإن كان ذكره بلفظ اللهو إلا أنه من اللهو المباح الذي يأخذ العبد عليه أجر.

فقد روي سعيد بن منصور في سننه عن خالد بن زيد قال : كنت رجلا راميا ، وكان عقبة بن عامر الجهمي يمر بي فيقول يا خالد أخرج بنا نرمي فلما كان ذات يوم أبطأت عنه فقال : هلم أحدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ يقول : إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه يحتسب في صنعه الخير ، والرامي به ، ومنبله أرموا وأركبوا وإن ترموا أحب إلى من أن تركبوا وليس من اللهو ثلاث تأديب الرجل فرسه ورميه بقوسه ونبله وملاعبته أهله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة منه فإنها نعمة تركها" (٢)

فإن هذا الحديث يدل على أن هذه الأشياء وإن كانت لهوا إلا أنها مستثناة من اللهو المحرم ، وقد سماه النبي ﷺ لهوا لأن الرغبات تقصد إلى تعليمه لما فيه من

---

١) أخرجه مسلم في صحيحة كتاب الإمارة باب فضل الرمي والحث عليه جـ٣/ ١٥٢٢ رقم ١٩١٨

٢) سنن سعيد بن منصور باب ما جاء في الرمي وفضله جـ٢/ ١٧١ رقم ٢٤٥٠ ، وخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما.

سنن أبي داود جـ٢/١٦١ كتاب الجهاد باب الرمي

النسائي جـ٦/ ٢٨ ، كو العمال جـ٤ / ٥٩١ وقال ضعيف

وقد ضعفه الألباني ضعيف الترغيب والترهيب جـ١/ ٢٠٥ رقم ٨٢١ ط المكتب الإسلامي

وفي رواية ان النبي ﷺ قال : من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى او قال فإنه نعمه تركها أو قال كفرها".

مشكاة المصابيح للتبريزي جـ٢/ ٣٨٠ رقم ٣٨٧٢

صورة اللهو لكنه خارج عن ذلك لأن المقصد من الحث على تعلمه الإعانة على الجهاد ، وتأديب الفرس إشارة إلى المسابقة عليها فإن هذه الأشياء مستثناة ، ويبقى غيرها على الأصل. (١)

وقد عقد ابن حجر في الفتح بابا سماه كل لهو باطل ، وقد استثنى منها هذه الأمور إذا لم تشتمل على محرم فقال إذا شغل اللاهي بالفعل عن طاعة الله سواء كان الفعل مأذونا في فعله أو منهيا عن فعله كمن اشتغل بصلاة نافلة حتى خرج وقت الفريضة عمدا فإنه يدخل تحت هذا الضابط وإذا كان هذا في الأشياء المطلوبة المرغب فيها فكيف حال ما دونها وذكر حديث عقبة بن عامر السابق. (٢)

٥- عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ" سبق بالخيل وراهن وفي لفظ سبق بين الخيل وأعطى السابق". (٣)

---

١) حاشية ابن عابدين جـ٦/ ٤٠٢ ، بدائع الصنائع جـ٥ / ٣٠٥

٢) فتح الباري كتاب الاستئذان باب كل لهو باطل جـ١١/ ٩١ ط بيروت

وجاء في مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهي مصطفى الرحيباني الحنبلي وليس من اللهو المحرم تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بقوسه وكل ما فيه مصلحة شرعية ، ويدخل فيه تعليم الكلب الصيد والحراسة وتعليم السباحة ومنه ما في الصحيحين من لعب الحبشة بحرابهم وتوثيبهم بذلك على هيئة الرقص في يوم عيد في مسجد النبي ﷺ وستر النبي ﷺ عائشة وهي تنظر إليهم ودخل عمر فأهوى إلى الحصباء فقال : النبي ﷺ دعهم يا عمر متفق عليه رواه البخاري في كتاب المساجد وإن كان اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة بقوله تعالى :"في بيوت أذن الله أن ترفع" والسنة (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وحكى بعض المالكية أن لعبهم كان خارج المسجد وان عائشة رضي الله عنها هي التي كانت في المسجد)، وكره لمن تعلم الرمي أن يتركه وكان هو وخلفاؤه يسابقون بين الخيل وفسر القوة بالرمي وكل هذا يدل على استثناء بعض الأمور التي تنطوي علي المصلحة الشرعية من اللهو المحرم.

مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ٣٠ / ٢١٥

٣) رواه أحمد وقال في مجمع الزوائد رواه أحمد باسنادين رجال أحدهما ثقات/

٦- وعن أنس رضي الله عنه قيل له أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ أكان رسول الله ﷺ يراهن قال نعم ، ولقد راهن رسول الله ﷺ على فرس يقال له سبحة فسبق الناس فهش[١] لذلك وأعجبه. [٢]

٧- وعن أنس رضي الله عنه قال : كانت لرسول الله ﷺ ناقة تسمى العضباء وكانت لا تسبق ، فجاء أعرابي على قعود [٣] فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا سبقت العضباء [٤] فقال رسول الله ﷺ : إن حقا على الله أن لا يرفع شيئا من الدنيا إلا وضعه. [٥]

٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت " سابقت رسول الله ﷺ فسبقته فلما لحمت سابقته فسبقني فقال يا عائشة هذه بتلك ". [٦]

---

١) هش فرح وابتهج

٢) أخرجه أحمد والدا رمي وابن أبي شيبة ورجاله ثقات وحسنه الألباني
مسند ابن أبي شيبة جـ٦ / ٥٢٨ ، مجمع الزوائد جـ٥ / ٢٢٢ رقم ٣٩١
نيل الأوطار للشوكاني جـ ٨ / ١٥٧

٣) القعود هو الجمل الصغير

٤) العضباء لقب ناقة النبي ﷺ وهي بمعنى القصواء من العضب وهو القطع قال مسلم والعضباء مشقوقة الأذن ولم تكن ناقة النبي ﷺ كذلك وإنما هو لقب لزمها صحيح مسلم جـ٢ / ١٠٤٢

٥) صحيح البخاري جـ٣ / ١٠٥٣ كتاب الجهاد باب ناقة النبي ﷺ رقم ٢٧١٧.

٦) مسند احمد جـ٦/ ٢٦١ رقم ٢٦٢٩٥
وقال الاصفهاني غريب من حديث الثوري تفرد به يحي بن حسان
حلية الأولياء جـ٧ / ١٤٠ ط دار الكتاب العربي بيروت.
تلخيص الحبير جـ٤ / ١٦٤ وكذلك أخرجه النسائي من حديث أبي إسحاق الفزاري عن هشام عن أبيه عن عائشة وكذلك أخرجه النسائي من حديث سفيان بن عيينه عن هشام عن أبيه عن عائشة وكذلك ابن ماجه فينبغي أن يكون هو الصواب لإجماع عدة من الرواة عليه.
الجوهر النقي علاء الدين بن على بن عثمان المارديني الشهير بابن التركمان جـ١٠ / ١٨.

٩- روي أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير قال : " كان رسول الله ﷺ بالبطحاء فأتى عليه (يزيد بن ركانة) أو (ركانه بن يزيد) [١] ومعه عير له فقال: يا محمد هل لك أن تصارعني قال ﷺ وما تسبق [٢] قال : شاة من غنمي فصارعه فصرعه فأخذ الشاة فقال : ركانة هل لك في العودة ففعل ذلك مرارا فقال : ركانة يا محمد ما وضع جنبي أحد إلى الأرض وما أنت بالذي يصرعني فأسلم ورد عليه النبي ﷺ غنمه). [٣]

فهذه الأحاديث وغيرها مما سوف يأتي في موضعه من البحث تدل على أن المسابقات والمناضلات والتسابق فيها كان موجودا في عهد الرسالة وكان النبي ﷺ يفعله ويقر الصحابة على فعله ، وإن مثل هذه الأمور لا تنافي الوقار والشرف والعلم والفضل لأن مقاصدها وأهدافها وغاياتها عظيمة.

جـ) الإجماع على مشروعيته وقد نقلت القول بالإجماع على مشروعية السباق عن كثير من الفقهاء والإجماع حجة شرعية يجب العمل به. [٤]

د) ثم المعقول : وذلك لأن الأمة لا تستغني عن الجهاد وهي مطالبة بالإعداد له في كل وقت كما قال تعالى " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل

---

١) وهذا الشك وقع في أكثر روايات الحديث قال ابن حجر أن يزيد فيه ضعف والصواب أنه ركانه بن يزيد تلخيص الحبير جـ٤/ ١٦٢

وقال ابن التركمان الذي في كتب أهل الشام أنه ركانه بن عبد يزيد ، الجوهري النقي جـ١٠ / ١٨

٢) ومعناه وما هو السبق الذي تعطيه لي إن سبقتك وهو العطاء أو الجائزة وكانت من جانب واحد.

٣) سنن البيهقي جـ١٠ / ١٨ رقم ١٩٥٤٦ ط دار الباز مكة المكرمة

وقال ابن حجر اسناده صحيح إلى سعيد بن جبير إلا أن سعيدا لم يدرك ركانه وقال البيهقي روي موصولا وقال ابن التركمان في إسناده حماد بن سليمان قال عنه البيهقي ليس بالقوى ، تلخيص الحبير جـ٤ / ١٦٢ ، نيل الأوطار جـ٨ / ١٧٣ ، والجوهر النقي جـ١٠ / ١٨

٤) المغني لابن قدامه جـ١١ / ١٢٩ ، مواهب الجليل جـ١ / ٩٧٠

كفاية الأخيار جـ١ ٧٠٨ ، بدائع الصنائع جـ٥ / ٣٠٦

"فيكون هذا الإعداد واجبا لوروده بصيغة الأمر والمسابقة والمناضلة من قبيل المقدمة لهذا الإعداد المطلوب والواجب فتكون مقدمة للواجب وكما قال العلماء(إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) ، وقد فسر النبي صلى الله وعليه وسلم القوة في الآية الكريمة بالرمي وكره لمن تعلمه تركه وذلك لأن من تعلم الرمي حصلت له أهلية الدفاع عن دينه ونكاية العدو وتأهل لوظيفة الجهاد فإن تركه فقد فرط في القيام بما تعين عليه. [1]

---

١) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٨ / ١٥

شرح النووي لصحيح مسلم جـ ١٣ / ١٤ إحياء التراث بيروت

بدائع الصنائع جـ٥ / ٣٠٦

المسألة الثانية :

حكم المسابقة والمناضلة من حيث الجواز [١] واللزوم [٢]

وقد اتفق العلماء على أنه إذا كان عقد المسابقة والمناضلة بغير عوض فهو من العقود الجائزة لا اللازمة فيحق لكل طرف منهما الانسحاب في أي وقت وذلك لأنه لا ضرر على أي واحد من المتسابقين في الفسخ.

فإذا كان عقد المسابقة بعوض سواء كان مقدم العوض أحد المتسابقين أو كلاهما وبينهما محلل أو أخرجه غير المتسابقين فإن المذاهب الفقهية تختلف في نظرها إلى عقد المسابقة هل هو لازم للطرفين فلا يجوز لهما فسخه بعد إنشائه أم إن هذا من قبيل الوعد فيجوز لأي طرف فسخه والعدول عنه ،

وقد اختلفوا في ذلك على ثلاثة مذاهب :-

أ) المذهب الأول :

القائلون بان عقد المسابقة جائز من الطرفين سواء كان ذلك قبل الشروع في المسابقة أو بعده وهو مذهب الأحناف [٣] ، وأحد قولي الشافعي [٤] والمشهور من مذهب أحمد. [٥]

---

١) والعقد الجائز عقد صحيح لا يلزم عاقده بمعنى أنه يجوز للعاقد في هذا العقد أن يرجع في عقده متى شاء والجواز أي عدم اللزوم قد يكون هو الأصل في العقد وذلك في العقود التي علم الشارع أن مصلحة البشر تقتضي كونها غير لازمة كعقد الوكالة وقد يكون اللزوم هو الأصل في العقد لكونه يحقق ضروريا أو حاجيا للبشر كعقد النكاح والإجارة ولكن قد يترتب على لزوم العقد حرج و من أسس التشريع رفع الحرج لذلك أجاز فسخ العقد اللازم إذا وجد موجب يقتضي الفسخ.

٢) والعقد اللازم هو الذي يفضي إلى الآثار التي يرتبها الشارع عليه ويجب على كل واحد من عاقديه الوفاء بمقتضى هذا العقد بحيث إن امتنع عن الوفاء بغير عذر كان عاصيا وأجبر على الوفاء متى كان ممكنا مثل عقد البيع وهذا قد يكون لازما من الجانبين كالبيع والنكاح وقد يكون لازما من جانب غير لازم من الجانب الآخر كالرهن.

قطوف من العقود ا د / علي مرعي ص ٢١-٢٢-٢٣.

٣) حاشية ابن عابدين جـ٦ / ٧٥٣.

٤) الوسيط للغزالي جـ٧ / ١٩٨

٥) المغني لابن قدامه جـ١١ / ١٣٥

وحجتهم في ذلك أنه عقد على ما لا تتحقق القدرة على تسليمه فكان جائزا كرد الآبق والبعير الشارد فإن المسابقة عقد على الإصابة ولا يدخل هذا تحت قدرته فقياسه على الجعالة أولى من قياسه على الإجارة [١] فإنه يفارق الإجارة أنه لا يجب تسليم السبق إلا بعد تمام العمل ، وكذلك لو مات العاقد انفسخ العقد بخلاف الإجارة [٢] ، فالمراد بالجواز كما قال الأحناف الحل لا الاستحقاق حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لا يجبره القاضي ولا يقضي عليه به. [٣]

ب) المذهب الثاني :

القائلون بأن عقد المسابقة عقد لازم من الطرفين سواء كان ذلك قبل الشروع في المسابقة أو بعده وهو مذهب المالكية[٤] والقول الأظهر للشافعية. [٥]

وحجتهم قياس عقد المسابقة على عقد الإجارة ، والإجارة لازمة فتكون المسابقة لازمة ، ومعنى لزومها أنها لا تنحل إلا برضاهما معا ولزومه يتوقف على رشد العاقد وتحقق شروط التكليف. [٦]

جـ) المذهب الثالث :

التفصيل وهو مذهب الحنابلة [٧] وقول للشافعية [٨] على خلاف في التفصيل بينهما.

---

١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي جـ٢ / ٢٨٦

٢) الفروسية لابن القيم ص ٣٥٣

٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ٨ / ٥٥٤

٤) حاشية الدسوقي جـ٢ / ٢٠٩

٥) روضة الطالبين ج١٠ / ٣٦١

٦) حاشية الدسوقي جـ٢ / ٢١١ التمهيدي لابن عبد البر جـ١٤ / ٨٧

٧) المغني لابن قدامه جـ١١ / ١٣٩ ، الفروسية لابن القيم ص ٣٥٤

٨) روضة الطالبين جـ١٠ / ٣٦١

أما تفصيل الحنابلة فإنهم فرقوا بين المسابقة قبل الشروع في السباق وبين المسابقة بعد الشروع فيه.

فقالوا إن المسابقة قبل الشروع في السباق جائزة كرد الآبق ، فلكل واحد من المتعاقدين الفسخ قبل الشروع في المسابقة وإن أراد أحدهما الزيادة فيها أو النقصان منها لم يلزم الآخر إجابته ، وأما بعد الشروع في المسابقة فإن لم يظهر لأحدهما الفضل على الآخر فتكون جائزة حينئذ فيحق لأحدهما الفسخ ، وإن ظهر لأحدهما فضل على الآخر مثل أن يسبقه بفرسه في بعض المسافة أو يصيب بسهامه أكثر فإنها تكون جائزة في حق الفاضل لازمه في حق المفضول [١] ، لأننا لو جوزنا للمفضول الفسخ لفات غرض المسابقة فلا يحصل المقصود منها وكان كل من رأى نفسه مغلوبا فسخ العقد. [٢]

وأما تفصيل الشافعية فإنهم فرقوا في المسابقة بين ما إذا أخرج السبق والعوض أحدهما أو كلاهما وبينهما ثالث أو أخرجه غيرهما قالوا إذا أخرج العوض أحدهما أو غيرهما فجائزة قطعا ، والمذهب طرد القولين في الحالين ، قال الأئمة القولان بالجواز واللزوم فيمن التزم المال فأما من لم يلتزم شيئا فجائزة في حقه قطعا قالوا وقد يكون عقد المسابقة جائزا من جانب لازما من جانب آخر كالرهن ، وقول عندهم إنها قد تكون لازمة حق في حق من لم يقدم المال ولم يلتزم شيئا من السبق لأنه قد يقصد بمعاقدته تعلم الفروسية والرمي فيكون كالأجير والمذهب يخصصها بالملتزم. [٣]

فحاصل مذهب الشافعية يصير إلى القول باللزوم حتى في حق من لم يلتزم شيئا من السبق كما إذا قدم أحدهما أو قدم السبق ثالث غيرهما.

---

١) الفروسية لابن القيم ص ٣٥٤

٢) المغني لابن قدامه جـ١١ / ١٣٩ الفقه على المذاهب الأربعة جـ٢ / ٥٠

٣) روضة الطالبين جـ١٠ / ٣٦١

والراجح المذهب القائل بالتفصيل والتفريق بين المسابقة قبل الشروع فإنها جائزة والمسابقة بعد الشروع إذا ظهر لأحدهما فضل فتكون لازمة في حق المفضول جائزة في حق الفاضل حتى لا يفوت الغرض من المسابقة.

آثار هذا الخلاف :

وتظهر آثار هذا الخلاف فيما يأتي :-

١- إن قلنا بالجواز فلكل واحد منهما ترك العمل قبل الشروع فيه وكذا بعده وإن قلنا باللزوم لم يملك أحدهما فسخه وإن اتفقا على الفسخ جاز.

٢- إن قلنا باللزوم فلابد من قبول الآخر وإن قلنا بالجواز فهل يشترط فيه القبول وجهان عند الحنابلة المذهب أنه لا يشترط.[1]

٣- على القول باللزوم فإنه يصح ضمان السبق وإن قلنا بالجواز فهل يصح الضمان على قولين وهما القولان في ضمان ما لم يجب وجرى بسبب وجوبه فإن السبق لا يستحق قبل الفوز اتفاقا سواء قلنا بالجواز أو باللزوم.

٤- هل يصح أخذ رهن بالسبق ؟

وهذا القول مبني على القول بجواز أخذ الضمين فإن قلنا لا يصح أخذ الضمين فلا يجوز أخذ الرهن وإن أجزنا الضمين[2] به ففي جواز الرهن وجهان والفرق أن

---

١) الفروسية لابن القيم ص ٣٥٠ – الفقه على المذاهب الأربعة جـ٢ / ٥٠

٢) المراد بالضمين أي الضامن والضمان والكفالة بمعنى ضم ذمة إلى أخرى في المطالبة بالدين أو العين أو النفيس وهي عقد لازم .

الأشباه والنظائر للسيوطي جـ١ / ٧١٣

باب الضمان أوسع فيجوز ضمان العهدة [١] ، ولا يجوز أخذ الرهن بها ويجوز ضمان ما لم يجب في قول ولا يجوز أخذ الرهن به. [٢]

٥- وعلى القول بالجواز فإنه يجوز لأحدهما الزيادة والنقصان في عدد الإرشاق [٣] وكذلك التأخير والإبطاء عند موعد السباق والزيادة والنقص في الجعل وعلى القول باللزوم لا يجوز كل ذلك. [٤]

---

١) أما ضمان العهدة فمعناه أن يضمن الثمن عند استحقاق المبيع أو ورده بعيب أو الأرش إن خرج معيبا أو يضمن الثمن للبائع قبل تسليمه وهو مبني على الخطر والغرر ولا يجيزه أبو حنيفة – الروض المربع جـ١ / ٣٧٢ ، مغني المحتاج جـ٢ / ٣٥٥ ، بدائع الصنائع جـ٤ / ٦٠٧

٢) الفروسية ص ٣٥٣ ، المغني لابن قدامه جـ٥ / ٧١

٣) الرشق بالكسر والفتح السهام التي يرمى بها وقد رشقهم بالسهم والنبل يرشقهم رشقا رماهم وقيل بالكسر الاسم وهو الوجه من الرمي ، لسان العرب جـ١٠ / ١١٦

القاموس المحيط للفيروز ابادي جـ١ / ١١٤٤

٤) الوسيط للغزالي جـ٧ / ٢٠٠ ، الروضة جـ١٠ / ٣٦١

المسألة الثالثة :
التكييف الفقهي لعقد المسابقة والمناضلة

لقد تعددت أراء الفقهاء في الحاق عقد المسابقة والمناضلة بغيرها من العقود ألمسماه في الشرع ، فمنهم من يلحقها بعقد الجعالة [١] كالأحناف [٢] وغيرهم [٣] ، ومنهم من يعتبرها ملحقة بعقد الإجارة [٤] فتأخذ أحكام الإجارة كالمالكية [٥] وغيرهم [٦] ، وبعضهم يعتبرها من باب التنفيل [٧] فيما إذا أخرج الإمام السبق والإمام يخرج النفل ليحفز على القتال فكذلك هنا [٨] وبعضهم يعتبرها من باب النذور والالتزامات أو من باب العدات والتبرعات [٩].

---

١) الجعالة : وهو أن يجعل جعلا لمن يعمل له عملا من رد آبق أو ضالة أو بناء أو خياطة وسائر ما يستأجر عليه من العمال فيجوز ذلك ، الكافي في فقه الإمام أحمد للمقدسي جـ٢ / ١٨٦ ، مغني المحتاج جـ٢ / ٣٣٢ ، زاد المستقنع جـ١ / ٤٤٥.

٢) البحر الرائق جـ٨ / ٥٥٤

٣) كبعض الحنابلة حيث جاء في مطالب أولى النهي والمسابقة جعالة لأنها عقد على ما لا تتحقق القدرة على تسليمه فكان جائزا كرد الآبق.

مطالب أولى النهي في كتاب المسابقات باب أحكام المسابقة ، شرح منتهى الارادات جـ٢ / ٢٨٢.

٤) الإجارة : مشتقة من الأجر وهو العوض وهي عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة لمدة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم ، الروض المربع جـ ١ / ٤٠٩

٥) حاشية الدسوقي جـ ٢ / ٢١١ ، حاشية الخرشي كتاب الجهاد باب السبق

٦) كبعض الشافعية وبعض الحنابلة الذين قالوا بلزومها

المغني جـ١١ / ١٣٢ ، روضة الطالبين جـ١٠ / ٣٦١

٧) التنفيل : ما يعطيه الإمام نفلا أي زيادة على ما يستحقه المحارب من الغنيمة كالسلب ونحوه.

بدائع الصنائع جـ٦ / ٨٧ ، الكافي جـ / ١٤٢.

٨) كبعض الأحناف حيث قالوا إن قال واحد من الناس لجماعة من الفرسان أو لاثنين من سبق فله كذا من مالي فهو من باب التنفيل فإذا كان التنفيل من بيت المال كالسلب جائزا فما ظنك بخالص ماله.

البحر الرائق جـ / ٥٥٤ ، بدائع الصنائع جـ٥ / ٣٠٦.

٩) الفروسية لابن القيم صـ٣٤٣ وما بعدها.

وبعضهم يعتبرها عقدا مستقلا بذاته له أركانه وشروطه ومسمى في الشرع كما سميت العقود. [1] والراجح أن عقد الرهان عقد مستقل بنفسه قائم برأسه غير داخل في شيء من هذه العقود ولا ملحقا بها فأحكامها منتفية عنه.

ولقد ذكر ابن القيم في كتاب الفروسية ذلك ورد على القائلين بإلحاق هذا العقد بغيره من العقود وهذا كلامه

((فالصواب أنه عقد مستقل بنفسه قائم برأسه غير داخل في شيء من هذه العقود لانتفاء أحكامها عنه.

** بطلان كون عقد الرهان من عقود الإيجارات :

أما بطلان كون عقد الرهان من عقود الإيجارات فمن وجوه :

أحدها : أنه عقد جائز لكل منهما فسخه قبل الشروع في العمل بخلاف عقد الإجارة فإنه عقد لازم.

الثاني : أن العمل في الإجارة لابد أن يكون معلوما مقدرا للأجير والسبق ها هنا غير معلوم له ولا مقدرا ولا يدري أيسبق أم يسبق وهذا في الإجارة غرر محض يفسدها.

الثالث : أن العمل في الإجارة يرجع إلى المستأجر والمال يعود إلى الأجير فهذا بذل ماله وهذا بذل نفعه في مقابلته فانتفع كل منهما بما عند الآخر بخلاف المسابقة فإن العمل يرجع إلى السابق.

الرابع : أن الأجير إذا لم يوف العمل لم يلزمه غرم والمراهن إذا لم يجيء سابقا غرم ماله إذا محرجا.

الخامس : أن عقد الإجارة لا يفتقر إلى محلل وهذا يفتقر إلى محلل في بعض صورة عند جمهور الفقهاء.

---

١) المرجع السابق.

السادس : أن الأجير إما مختص أو مشترك وهذا ليس واحداً منهما ، فإنه ليس في ذمته عمل يلزمه الوفاء به ولا يلزمه تسليم نفسه إلى العاقد

السابع : أن الأجرة تجب بنفس العقد وتستحق بالتسليم والعوض هنا لا يجب بالعقد ولا يستحق بالتسليم.

الثامن : أن الأجير له أن يستنيب في العمل من يقوم مقامه ويستحق الأجرة وليس ذلك للمسابق.

التاسع : أنه لو أجر نفسه على عمل بشرط أن يؤجره الآخر نفسه على نظيره فسدت الإجارة وعقد السباق لا يصح إلا بذلك ، فإن خلا عن هذا لم يكن عقد سباق كما أنه إذا قال إن أصبت من العشرة تسعة فلك كذا ، فهذا ليس بعقد رهان وإنما هو تبرع له على عمل ينتفع هو به أو هو وغيره أو جعالة في هذا الحال يقضي عليه بما التزمه.

العاشر : أن الأجير يحرص على أن يوفي المستأجر غرضه والمراهن أحرص شيء على ضد غرض مراهنة وهو أن يغلبه ويأكل ماله ، وبينهما فروق كثيرة يطول استقصاؤها.

* بطلان كون الرهان من باب الجعالات :

والذي يدل على أن عقد الرهان ليس من باب عقد الجعالة وجوه :

أحدها : أن العامل فيه لا يجعل ماله لمن يغلبه ويقهره وإنما يبذل ماله فيما يعود نفعه إليه ولو كان بذله لماله فيما لا ينتفع به كان سفها ولا يصح العقد.

الثاني : أن الجعالة يجوز أن يكون العمل فيها مجهولا كقوله من رد عبدي الأبق فله كذا وكذا بخلاف عقد السباق فإن العمل فيه لا يكون إلا معلوما.

الثالث : أن العوض في الجعالة يجوز أن يكون مجهولا كقول الإمام من دلني على حصن أو قلعة فله ثلث ما يغنم أو ربعه بخلاف عقد السباق.

الرابع : أن المراهن قصده تعجيز خصمه وأن لا يوفى عمله بخلاف الجاعل فإن قصده حصول العمل المجعول له وتوفيته إياه وأكثر الوجوه المتقدمة في الفرق بينه وبين الإجارة تجيء هنا.

*بطلان كون عقد الرهان من عقود المشاركات، وعقد الرهان ليس نوعا من أنواع الشركة وهذا ظاهر جدا وسائر أحكام الشركة منتفية عنه.

*** بطلان كون عقد الرهان من باب النذور والذي يبطل كونه من باب النذور وجوه :**

أحدها : أن الناذر قد التزم إخراج ما عينه إن حصل له مقصودة والمسابق إنما يلزمه إخراج ماله إذا حصل ضد مقصودة.

الثاني : أن الناذر ملتزم إخراج ما نذره إلى غير الغالب له والمسابق إنما التزم إخراجه لمن غلبه.

الثالث : أن الناذر لا يلزم أن يكون معه مثله يشاركه في نذره والمراهن بخلافه.

الرابع: أن النذر متى تعذر الوفاء به انتقل إلى بدله إن كان له بدل شرعي وإلا فكفارة يمين بخلاف المراهن.

الخامس : أن النذر يصح مطلقا ومعلقا كقوله لله على صوم يوم وإن شفى الله مريضي فعلى صوم بخلاف المسابقة.

السادس: أن المسابقة لا تصح على الصوم والحج والاعتكاف والصلاة والقرب البدنية ولا تكون إلا على مال بخلاف النذر.

السابع : أن النذر منهي عنه وقال النبي صلي الله عليه وسلم (إن النذر لا يأتي بخير)[1] بخلاف المسابقة فإنها مأمور بها مرغب فيها.

---

١) وقد قال جمهور العلماء بأن النذر لا يستحب لما روى عن ابن عمر رضي الله عنه قال : إن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل " متفق عليه رواه البخاري في كتاب

الثامن : أن النذر عقد لازم والمسابقة عقد جائز. [١]

التاسع : أن النذر حق لله لا يسقط بإسقاط العبد وما التزمه بالمسابقة حق للعبد يسقط بإسقاطه.

العاشر : أن النذر لا يلزم أن يكون جزاء على عمل ويجوز أن يكون على ما لا صنع للعبد فيه البتة كمجيء المطر وحصول الولد ونمو الزرع بخلاف عقد المسابقة.

فإن قيل : هب أنه ليس من باب نذر التبرر [٢] فما الذي يبطل كونه من باب نذر اللجاج والغضب [٣] وشبهه به ظاهر فإن المراهن يقول لخصمه إن غلبتني فلك من مالي كذا وكذا وغرضه أن يحض نفسه علي أن يكون هو الغالب ولا يخسر ماله فهو كما قال إن كلمتك فلله علي كذا وكذا فهو يحض نفسه على ترك كلامه لئلا يخسر ماله بكلامه فإن الغرض منع نفسه من الفعل الذي التزم لأجله إخراج ما يكره إخراجه.

الأيمان والنذور باب الوفاء بالنذر جـ٦ / ٢٤٣٧ ، ومسلم في صحيحه كتاب النذر باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا وهذا نهي كراهة لا نهي تحريم لأنه لو كان حراما لما مدح الموفين به لأن ذنبهم في ارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه ، وأيضا لو كان النذر مستحبا لفعله النبي ﷺ وأفاضل الصحابة.

المغني جـ١١ / ٣٣٢ ، ونقل القول بأنه قربه لذلك لا يجوز من كافر عن الغزالي والرافعي وغيرهما من الشافعية ولعل هذا في نذر التبرر

مغني المحتاج جـ٤ / ٣٥٤.

١) هذا على القول بأنها جائزة فلا يأتي هذا الفرق على القائلين بلزوم عقد المسابقة.

٢) نذر التبرر وهو تفعل من البر وسمي بذلك لأن الناذر طلب به البر والتقرب إلى الله.

مغني المحتاج جـ٤ / ٣٥٤ ، المغني جـ١١ / ٣٣٢.

٣) نذر اللجاج وهو الذي يخرج النذر مخرج اليمين للحث على فعل شيء أو المنع منه غير قاصد به النذر ولا القربة وهذا حكمه حكم اليمين لما رواه مسلم في صحيحه كفارة النذر كفارة يمين" ، ومثاله أن يقول أن كلمت فلانا فعلي صوم أو صلاة أو غير ذلك.

الجواب : قبل هذا حسن لا بأس به لكن الفرق بينها أن الناذر ملتزم إخراج ماله عند فعله ما يكون مخالفا لعقد نذره و المسابق ملتزم لذلك عند سبق غيره له عجزه هو عن مغالبته ، لكن قد يلزم الناذر إخراج شيء من ماله عند غيره له كقوله إن غلبتني فمالي صدقة وعلى هذا فيكون الفرق بينهما أن في المسابقة يكون حرصه على المغنم تارة وعلى دفع العزم أحرى فيما إذا كان الباذل غيرهما أو كلاهما والناذر نذر اللجاج حرصه على دفع الغرم فقط فبينهما جامع وفارق.

*** بطلان كون عقد الرهان من باب العدات والتبرعات :**

والذي يبطل كونه من باب العدات والتبرعات القصد والحقيقة والاسم والحكم ، أما القصد فإن المراهن ليس غرضه التبرع وأن يكون مغلوبا بل غرضه الكسب وأن يكون غالبا فهو ضد المتبرع ، وأما الحقيقة فإن التبرع والهبة لا تكون على عمل ومتى كان على عمل خرج عن أن يكون هبة وكان من نوع المعاوضات ، وأما الاسم فإن اسم الرهان والسبق والخطر والجعل غير اسم الهبة والصدقة والتبرع.

وأما الحكم فأحكام الهبة مخالفة لأحكام الرهان من كل وجه وإن جمعهما مجرد إخراج المال إلى الغير على وجه لا يعتاض باذلة عنه.

فهذا هو القدر المشترك بينه وبين الهبة والتبرع ولا تخفي الفروق التي بين هذا العقد وبين عقد الهبة ، فإذا عرف هذا فالصواب أن هذا العقد عقد مستقل بنفسه له أحكام يتميز بها عن سائر هذه العقود فلا تؤخذ أحكامه منها [1] أ.هـ

---

١) وقد نقلت كلام ابن القيم كاملا لعظيم فائدته.

الفروسية ص ٣٤٣ وما بعدها.

الفصـــــل الثاني

أقسام المسابقة وشروطها

وفيه أربعة مباحث ::

المبحـــث الأول : في المسابقة بعوض ، وفيه تمهيد ومسألتان :

*** التمهيـــــــد :** في تعـــريف العـــوض وحكـــــم أخـــــذه

*** المسألـة الأولى :** باذل العـــوض

*** المسألة الثانية :** ما يصح أخذ العوض فيه من المسابقات وما لا يصح

المبحث الثاني : المســـــــابقات بغيـــر عـــوض

ما يجوز فيه السباق بغير عوض وما لا يجوز

المبحث الثالث : شـــــروط المســـابقة والمناضلـــة

المبحث الرابع : أحكام عامة في المسابقة والمناضلة

الفصل الثاني
أقسامها

وفيه مبحثان

المبحث الأول

المسابقة بعوض وفيه تمهيد ومسألتان

التمهيد : في تعريف العوض (الرهان) وحكم أخذه

والعوض في اللغة : يقال أعاضني الله عوضا وعياضا وأصله عواض والاسم العوض بالكسر ، وتعوض أخذ العوض واستعاض طلب العوض [١] ، والعوض ما يعطي في مقابلة العمل ،فيقوم مقام الشيء الآخر[٢] ، أو ما يبذل في مقابلة غيره.[٣]

وهو في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن هذا المعنى فيراد به مطلق البدل الذي يبذل في مقابلة غيره ، وقد يكون هذا العوض واجبا كالعوض في البيع ، والعوض للزوجة (المهر) المسمى لقوله تعالى:﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[٤]، ويجب على المؤجر في عقد الإجارة تمكين العين المستأجرة ، ويجب على المستأجر دفع الأجرة للمؤجر.

ويجب على من أتلف شيئا الضمان برد مثله أو قيمته وقد صرح الفقهاء بأن الإتلاف سببا لوجوب الضمان[٥] ، وقد يكون العوض محرما إذا ما أختل شرط من شروط صحته كما في بيع الربويات.

---

١) القاموس المحيط جـ١ / ٨٣٦

٢) أنيس الفقهاء جـ١ / ١٠٢ ، التعريفات للجرجاني جـ١ / ٥٣٠

٣) المطلع على أبواب الفقه للبعلي الحنبلي جـ١ / ٢١٦ ط المكتب الإسلامي بيروت

٤) سورة النساء من الآية (٤)

٥) المحصول للرازي جـ١ / ١١١ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٥ / ٣١٤

وقد اعتبر الفقهاء الأعواض في عقود المعاوضات من أركان العقد ، وكل ما كان مستوفيا الشروط الشرعية أو بعضها يصح أن يكون عوضا وما اختلت فيه شروط الصحة أو بعضها لا يصح أن يكون عوضا فلا يصح أن يكون الكلب والخنزير والخمر للنهي عن ذلك [١]

ولا يجوز أخذ العوض عن المنافع المحرمة كالزنا [٢] والنواح والغناء والملاهي[٣] ، ولا يجوز كذلك أخذ العوض على الطاعات الواجبة على المسلم كالصلاة وغيرها.

وقد يكون العوض مباحا كالجعل على العمل والرهان في السباق والعوض في المسابقة والمناضلة يسمى سبقا ويسمى عوضا ويسمى رهانا ويسمى جعلا وكلها تعود إلى معنى الجائزة التي يحصل عليها السابق منهما. [٤]

وهو عوض جائز ومشروع فيباح أخذه وإعطائه لذلك اشترط فيه الفقهاء شروط العوض في المعاملات من كونه مباحا معلوما لها بالقدر أو الصفة ويمكن تسليمه عند استحقاقه وغير ذلك من الشروط العامة في الاعواض . [٥]

---

١) فإنه قد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب "
صحيح البخاري جـ٢ / ٧٧٩ كتاب البيوع باب ثمن الكلب ، ومسلم جـ٣ / ١١٩٨
وقوله ﷺ" إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام".
وليس لها ما في معناها
صحيح مسلم جـ٣ / ١٢٠٧ كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر.

٢) فقد ورد أن النبي ﷺ نهى عن مهر البغي صحيح مسلم ج١١٩٨/٣

٣) فان الله يذم الذين يفعلون ذلك بقوله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين) سورة لقمان الآية (٦) قال المفسرون هو الغناء

٤) لسان العرب ج٧٥٣/١ القاموس المحيط ج١٨٠/١

٥) المغني ج١٣٤/١١

وقد اتفق الفقهاء على جواز بذل العوض في المسابقة والمناضلة وجواز أخذه بلا خلاف بينهم في ذلك [١]

ولكنهم اختلفوا في مسألتين :-

المسألة الأولى : باذل العوض من هو ؟

المسألة الثانية : فيما يصح أخذ العوض فيه من المسابقات والمناضلات وما لا يصح.

أما **المسألة الأولى** : فإن باذل العوض قد يكون أحد المتسابقين أو كلاهما أو يكون أجنبيا عنهما إما الإمام او غيره.

أ) فإن كان الذي أخرج العوض في المسابقة والمناضلة الإمام أو غيره فقد اتفق الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة على جوازه [٢]

قال الإمام الشافعي في الأم : " والأسباق ثلاثة (سبق يعطيه الوالي أو الرجل غير الوالي من ماله متطوعا به وذلك مثل أن يسابق بين الخيل من غاية إلى غاية فيجعل للسابق شيئا معلوما وإن شاء جعل للثاني والثالث فما جعل لهم كان لهم وكان مأجورا)" [٣]

وجاء في المغني لابن قدامه

: فإن كان العوض من الإمام جاز سواء كان من ماله الخاص أو من بيت المال لأن في ذلك مصلحة وحثا على تعلم الجهاد ونفعا للمسلمين وإن كان غير إمام جاز له بذل العوض من ماله ، وقال مالك لا يجوز بذل،العوض من غير الإمام لأن هذا مما يحتاج إليه للجهاد فاختص به الإمام [٤]

---

١) البحر الرائق ج ٨/٥٥٤ مواهب الجليل ج ٣/٣٩٠ روضة الطالبين ج ١٠/٣٥٤ المغني ج ١١/١٣٥

٢) المراجع السابقة

٣) ألام للإمام الشافعي ج٤/٣٢٥

٤) المغني لابن قدامه ج١١/١٣١، ١٣٢

والأرجح الأول لأنه بذل لماله فيما فيه مصلحة وقربة فجاز كما لو اشترى به خيلا وسلاحا. [١] وهذا النقل عن الإمام مالك ليس صحيحا بل الصحيح في مذهب الإمام مالك أنه يجوز أن يخرج العوض الإمام أو غيره [٢] بشرط ألا يجري معهم ولا يتسابق معهم فمن سبق أخذ ذلك السبق فإن جرى معهما الذي أخرج العوض فلا يخلو إما يكون السباق بين فرسين أو أكثر فإن كان السباق بين فرسين فسبق مخرج السبق فالسبق طعم لمن حضر ولا يأخذه السابق.

وإن كانت المسابقة بين خيل كثيرة وقد سبق مخرج السبق أعطى سبقه للذي يليه وهو المصلي [٣] ولا يأخذه ، وفقه ذلك أن سبقه لا يعود إليه بحال من الأحوال سواء سبق هو أو سبق :

وهذا هو المشهور في مذهب مالك وما عليه أصحابه حتى حكى المواق الاتفاق عليه. [٤]

وكذلك يجوز أن يخرج السبق غير الإمام وليس متسابقا معهم كأن يقول لهما أو لجماعة أيكم سبق فله عشرة جاز ذلك لأن كلا منهم يطلب أن يكون سابقا وأيهما سبق استحق العشرة وإن جاءوا جميعا فلا شيء لواحد منهم لأنه لا سابق فيهم ،

---

١) هذا النقل نقله ابن قدامه عن مالك والصواب عكسه بل نقل المالكية الاتفاق على جواز هذا فيما إذا أخرج السبق الإمام : حاشية الدسوقي جـ٢ / ٢٠٩ ، كفاية الطالب الرباني جـ٢ / ٦٥٦

٢) التمهيد لابن عبد البر جـ٤ / ٨٥

٣) والمصلي هو الثاني لأن رأسه عن صلى الأخر والصلوان هما العظمتان الناتئان من جانبي الذنب وفي الأثر عن علي كرم الله وجه أنه قال سبق أبو بكر وصلى عمر ، ويقال للثالث التالي ويقال للرابع النازع ، ويقال للخامس المرتاح ويقال للسادس الحظي ويقال للسابع العاطف ويقال للثامن المؤمل ويقال للتاسع اللطيم ويقال للعاشر السكيت ، ويقال للآخر الفسكيل ، المغني جـ١١ / ١٣١

٤) حاشية الدسوقي جـ٢ / ٢٠٩ ، مواهب الجليل جـ٣ / ٣٩٠ التاج والإكليل للمواق على المواهب جـ٣ / ٣٩٠ ٥) المغني لابن قدامه جـ١١ / ١٣١ ، ١٣٢

وإن قال لاثنين أيكما سبق فله عشرة وأيكما صلى أي جاء ثانيا فله عشرة لم يصح لأنه لا فائدة من طلب السبق فلا يحرص عليه لعدم فائدته ،

وإن قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسه صح لأن كل واحد يطلب السبق لفائدة فيه بزيادة الجعل وإن كانوا أكثر من اثنين فقال من سبق فله عشرة ومن صلى فله كذا حتى لو قال عشرة أيضا صح لأن كل واحد منهم يطلب أن يكون سابقا أو مصليا فان قال لعشرة من سبق فله عشرة فجاءوا معا فلا شيء لهم فإن سبق اثنان فلهما العشرة فإن سبق تسعه وتأخر واحد فالعشرة بينهم.[*]

ب) فإن كان الذي أخرج العوض أحد المتسابقين فيقول إن سبقتني فلك عشرة وإن سبقتك فلا شيء عليك فإن سبق مخرج السبق أحرز سبقه ولا شيء له على صاحبه وإن سبق الآخر أخذ سبق المخرج فملكه وكان كسائر ماله لأنه عوض في الجعالات فيملك فيها كالعوض المجهول في رد الضالة والأبق وإن كان العوض في الذمة فهو دين يقضي به عليه ، ويجبر على تسليمه وإن كان موسرا ، وإن أفلس ضرب مع الغرماء ،وقد اتفق الأحناف والشافعية والحنابلة على جواز ذلك. [1]

قال الشوكاني : وإن كان الجعل من أحد المتسابقين جاز ذلك عند الجمهور كما حكاه الحافظ في الفتح [2] ، وقال في الأم : وثالث الأسباق أن يسبق[3] أحد

---

١) حاشية ابن عابدين جـ٦ / ٤٠٢ ، البحر الرائق جـ ٨ / ٥٥٤ ، بدائع الصنائع جـ٦ / ٢٠٦
مغني المحتاج جـ٤ / ٣١١ ، روضة الطالبين جـ٢٠ / ٣٥٤
المغني جـ١١ / ١٣١ شرح منتهى الارادات جـ٢ / ٢٨٠
تحفة الفقهاء للسمرقندي جـ٣ / ٣٤٧ ، المجموع للنووي جـ٩ / ١٦٩

٢) بمعنى أن يبذل له السبق كما يقال سبق بمعنى أعطى السبق واستبق بمعنى طلبه فلفظ السبق من الأضداد يكون بمعنى أخذ أو أعطى وهنا بمعنى أعطى أو بذل.
المغرب في ترتيب المعرب جـ١ / ٣٨٠ ط حلب

٣) الأم للإمام الشافعي جـ٤ / ٣٢٥ ، ٣٢٦

الفارسين صاحبه فيكون السبق منه دون صاحبه فإن سبقه صاحبه كان السبق له وإن سبق هو لم يغرم صاحبه شيئا وأحرز ماله.[١]

ومنع الإمام مالك ذلك لأنه قمار ، وهو المشهور عند المالكية[٢] فإنهم قالوا : (وإن أخرج العوض أحد المتسابقين فإن ذلك على وجهين :

أحدهما : أن يخرجه ويسابق على أنه إن سبق غيره أخذه وإن سبق المخرج للعوض لم يكن له ويكون للذي يليه أو لمن حضر فهذا أجازه مالك وأكثر العلماء ، فإن لم يكن معه الا فارس واحد فسبق المخرج لم يرجع إليه وكان طعاما لمن حضر رواه ابن مزين عن مالك.

الثاني : أن يخرجه أحد المتسابقين على أنه إن سبق غيره فهو للسابق وإن سبق المخرج عاد إليه ماله فهذا كرهه مالك وروي ابن المواز عن ابن القاسم أنه قال لا خير فيه ، وروي أصبغ عن ابن وهب إجازته ورواه ابن وهب عن مالك

والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من إجازة ذلك ، ولا يصح كونه قمارا فإن أحدهما يختص بالسبق كما لو أخرجه الإمام ، والقمار أن لا يخلو كل واحد منهما من أن يغنم أو يغرم وها هنا لا خطر على أحدهما فلا يكون قمارا.[٣]

جـ) إذا أخرج العوض كل واحد من المتسابقين

، فإذا أخرج كل واحد من المتسابقين سبقا على انه من يسبق يستحق العوضين معا ومن يسبق لا شيء له

---

١) قال الخطاب : وأما أن شرط صاحب السبق أنه إن سبق أخذ سبقه فلا يجوز على المشهور وقال البساطي إنما فيه قول بالكراهة وقول بالاباحة ليس بظاهر بل نقل ابن عرفة أنه لمن حضر ويؤجر عليه ونقله ابن شاس في الجواهر الثمينة .

مواهب الجليل للخطاب جـ٣ / ٣٩٠ ، التمهيد لابن عبد البر جـ١٤ / ٨٥

٢) التاج والإكليل جـ٣ / ٣٩٠ ، حاشية الدسوقي جـ٢ / ٢٠٩

٣) المغني لابن قدامه جـ١١ / ١٣٢

فقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب :-

١) المذهب الأول :- جمهور العلماء من الأحناف[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] و قول للمالكية [٤] قالوا :بعدم جواز ذلك لأنه قمار إلا إذا أدخلا بينهما ثالثا لا يغرم شيئا ويكون له السبق ان سبق ولا شيء عليه إن سبق ويسمى المحلل ثم اختلفوا في المحلل هل يجوز أن يكون أكثر من واحد أو لا يجوز ؟

فظاهر كلامهم أن المحلل يكون كأحد الحزبين إما واحد وإما عددا ، قال الامدي لا يجوز أن يكون أكثر من واحد ولو كانوا مائة لأن الحاجة تندفع به.[٥]

قال في المغني : ومتى استبق الاثنان والجعل بينهما فأخرج كل واحد منهما لم يجز وكان قمارا لأن كل واحد منهما لا يخلو من أن يغنم أو يغرم وسواء كان ما اخرجاه متساويا مثل أن يخرج كل واحد منهما عشرة أو متفاوتا مثل أن يخرج أحدهما عشرة والآخر خمسة ، ولو قال إن سبقتني فلك على عشرة وإن سبقتك فلي عليك قفيز شعير لم يجز فإن أدخلا بينهما ثالثا محللا لم يخرج شيئا جاز وبهذا قال سعيد بن المسيب والزهري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي.[٦]

---

١) البحر الرائق جـ٨ / ٥٥٤

٢) روضة الطالبين جـ١٠ / ٥٥٤ ، المهذب جـ١ / ٤١٢

٣) كشاف القناع جـ٤ / ٤٧ وما بعدها ، المغني جـ١١ / ١٣٥

٤) نقله العدوى في كفايه الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني فقال بعد أن حكي القول باشتراط المحلل فيما إذا اخرجا السبق معا وهذا قول سعيد بن المسيب وبعض أصحاب مالك قال ابن عبد البر وهذا أجود قوليه والمشهور عن مالك في هذه الصورة المنع.

كفاية الطالب الرباني جـ٢ / ٦٥٦ ، حاشية الدسوقي جـ٢ / ٢٠٩ ، التمهيد جـ١٩ / ٨٩

٥) شرح منتهي الارادات جـ٢ / ٢٨٠

٦) المغني لابن قدامه جـ١١ / ١٣٥

٢) المذهب الثاني :- مذهب المالكية[١] قالوا لا يجوز ذلك مطلقا لا بمحلل ولا بغيره.

٣) المذهب الثالث :- ذهب ابن تيمية وابن القيم [٢] إلى القول بجواز ذلك مطلقا ولا يشترط المحلل بل قالوا إن القول بالمحلل مذهب باطل

الأدلة

أدلة المذهب الأول : وقد استدل أصحاب المذهب الأول القائلون باشتراط المحلل بأدلة منها:-

١-عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ((من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به فإن أمن فهو قمار)). [٣]

وجه الدلالة من الحديث:-

أن النبي ﷺ أخبر أن المتسابقين متى أدخلا ثالثا قد أمن أن يسبق فهو قمار ومعلوم أن دخوله لم يجعل العقد قمارا بل أخرجهما من شبة القمار وإنما اشترط النبي ﷺ أنه لا يأمن أن يسبق لأنه لم يكتف بصورة الدخيل حتى يكون دخوله مجرد حيلة بل لابد أن يكون فرسه يحصل معه مقصود انتفاء القمار بمكافأته لفرسيهما قالوا ولهذا يشترط هذه المكافأة من يجوز الحيل فلا يجوز دخول هذا الثالث حيلة. [٤]

---

١) وهذا هو القول المشهور عن الإمام مالك حكاه أشهب عن مالك أنه قال في المحلل لا أحبه، وعن جابر بن زيد انه قيل له إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا لا يرون بالدخيل بأسا قال هم أعف من ذلك الموطأ للإمام مالك رواية محمد بن الحسن جـ٣ / ٣١٠ ط دار العلم دمشق

٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ ١٨ / ٥٤ ، الفروسية لابن القيم ص ١٦٢

٣) سبق الحديث صـ١١

٤) المغنى لابن قدامه جـ١١ / ١٣٥

٢–عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ((سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقا وجعل بينهما محللا وقال لا سبق إلا في حافر أو خف أو نصل))" [١]

ووجه الاستدلال من هذا الحديث ظاهر فإنه صرح أن النبي ﷺ جعل بين الخيل محللا وفعله ﷺ أصل المشروعية

٣–قوله ﷺ لا جلب [٢] ولا جنب [٣] وإذا لم يدخل المتراهنان فرسا يستبقان على السبق فيه فهو حرام". [٤]

٤) ما روي أن النبي ﷺ مر على قوم من أسلم ينتضلون بالسوق فقال النبي ﷺ أرموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا ارموا وأنا مع بني فلان قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال النبي ﷺ ما لكم لا ترمون قالوا كيف نرمي وأنت معهم فقال ارموا وأنا معكم كلكم" [٥][٧] قالوا ولا يكون مع الطائفتين إلا وهو محلل وإلا كان مع أحدهما.

---

١) صحيح ابن حبان جـ١٠ / ٥٤٣ قال شعيب الارنؤوط إسناده ضعيف ، قال ابن حجر أن عاصم راوي الحديث ضعيف، واضطرب فيه رأي ابن حبان فصحح حديثه تارة وقال في الضعفاء لا يجوز الاحتجاج به وقال في الثقات يخطئ ، تلخيص الحبير جـ٤ / ١٦٣ ، ١٦٤

٢) وقد اختلف في تفسير الجلب والجنب

فقال مالك عندما سئل عن تفسير ذلك : الجلب أن يجلب وراء الفرس حتى يدنو يعني من الأمد والمعنى يصيح وراءه حين يقترب من نهاية السباق وغايته أو يحرك ورائه الشيء ليسبق بذلك الجلب والصياح.

٣) والجنب أن يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرس آخر حتى إذا دنا " أي اقترب من نهاية السباق " تحول راكبة على الفرس المجنوب فأخذ السبق وقد نهى النبي ﷺ عنهما

التمهيد لابن عبد البر جـ١٤ / ٩١ ، عون المعبود جـ٧ / ١٧٧ ، فيض القدير للمناوي جـ٦ / ٤٢٣

٤) سبق تخريج الحديث صـ٩

٥) تلخيص الحبير جـ٢ / ١٦٤ ، ١٦٥ وقال رواه ابن أبي عاصم في الجهاد وفي رواية مجهول

٥- أنهما إذا أخرجا معا ولم يكن هناك محلل كان قمارا وهو حرام لأنه يبقي كل منهم دائر بين أن يغرم وبين أن يغنم وهذا هو القمار فاذا أدخلا بينهما ثالث حصل قسم ثالث وهو أن يسبقهما فيأخذ جعليهما معا ولا يغرم شيئا فيصير العقد به في حكم عقود الجعالات فكانهما جعلا لهذا المحلل جعلا إن سبقهما فما لم يسبقهما لم يستحق الجعل. (١)

قالوا ولو لم يكن في هذا إلا قول أعلم التابعين سعيد بن المسيب فإنه أفتى بذلك وتبعه عليه فقهاء الحديث كالإمام أحمد والشافعي وفقهاء الرأي كأبي حنيفة وأصحابه وغير هؤلاء من العلماء فيكفينا أن الثلاثة من أركان الأمة في جانبنا والركن الآخر وهو مالك عنه رويتان إحداهما موافقة لسعيد بن المسيب في القول بالمحلل ، قال ابن عبد البر عنها أنها الأجود من قوليه واختاره ابن المواز (٢) (٢) ، قالوا ومذهب أبي حنيفة أن التابعي إذا عاصر الصحابة وزاحمهم في الفتوى وأقروه على ذلك كان قوله حجة. (٣)

قالوا وهذا مذهب إمام أهل الشام الاوزاعي وإمام أهل خراسان إسحاق ابن راهوية وهو مذهب الزهري فقد اجتمع على القول بجواز المحلل هذا فقهاء الأمصار وفقهاء الآثار وفقهاء الرأي والقياس. (٤)

---

١) المغني لابن قدامه جـ١١ / ١ المجموع للنووي جـ٩ / ١٦٩ بدائع الصنائع جـ٥ / ٢٠٦

٢) الفروسية لابن القيم ص١٦٢ ، التمهيد جـ٤ / ٨٥

٣) والحجة عنده في ذلك أنه لما أدرك عصرهم وسوغوا له اجتهاد الرأي والمزاحمة معهم في الفتوى والحكم

بخلاف رأيهم قد صار هو كواحد منهم فيما يبنى على اجتهاد الرأي ولو كان قول التابعي باطلا لما ساغ للصحابة تجويزه والرجوع إليه. أصول السر خسي جـ٢ / ١١٤ ، الحكام للآمدي جـ ١ / ٣٠٠ ، المحصول للرازي جـ٤ / ٢٥١

٤) الفروسية ص٢٢٤

أدلة المذهب الثاني [١] والثالث : القائلين بجواز السباق بدون محلل

:

(١)قول الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[٢]، وهذا يقتضي الوفاء بكل عقد إلا عقدا حرمه الله ورسوله أو أجمعت الأمة على تحريمه وعقد الرهان من الجانبين ليس فيه شيء من ذلك.

وقال رسول الله ﷺ : " المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا" [٣]

فكل هذا يدل على أن العقود والمعاملات على الحل حتى يقوم الدليل من الكتاب أو السنة على تحريمها [٤] ، فكما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله فلا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله [٥]

وقد أطلق النبي ﷺ جواز أخذ السبق في الخف والحافر والنصل إطلاق مشرع لإباحته ولم يقيده بمحلل فقال (لا سبق الا في خف أو حافر أو نصل) [٦] ، فلو كان المحلل شرطا لكان ذكره أهم من ذكر مجال السباق ، ولو كان السباق بدونه حراما

---

١) والمذهب الثاني هو مذهب الإمام مالك القائل بحرمه إخراج السبق منهما معا بمحلل وبغير محلل فأدلة منعة للمحلل هي أدلة القائلين بجواز ذلك مع منع القول بالمحلل لذلك جمعتهما معا.

٢) سورة المائدة من الآية (١)

٣) أخرجه البخاري في صحيحة كتاب الإجارة باب السمسرة ج٢ / ٧٩٤

٤) التمهيد لابن عبد البر جـ٤ / ٦٧ ، أصول السرخسي جـ٢ / ٣٤٦
تخريج الأصول على الفروع للزنجاني جـ / ١٤٣ ط مؤسسة الرسالة بيروت

٥) الإحكام لابن حزم جـ٥ / ٨٠
عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد للدهلوي جـ١ / ١٦ ط المطبعة السلفية
مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ١٠ / ٧٦

٦) سبق تخريج الحديث صـ١٩

وهو قمار عند المشترطين فكيف يطلق رسول الله ﷺ جواز أخذ السبق في هذه الأمور ويكون أغلب صوره مشروطا بالمحلل وأكل المال يدونه حرام ولا يبينه بنص ولا بإيماء ولا تنبيه ولا ينقل عنه ولا عن أصحابه مدة رهانهم في المحلل قضية واحدة. (١)

٢-وفي مسند أحمد عن أبي لبيد لمازة بن زياد قال : قلنا لأنس أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ قال نعم لقد راهن رسول الله ﷺ على فرس يقال له سبحه فسبق فهش لذلك". (٢)

فهذا فعل النبي- ﷺ- وهو حديث جيد الإسناد ، والرهان فعال بمعنى المفاعلة فيقال راهن رهانا ومراهنة فيقتضي أن يكون ذلك بين اثنين فلا يقال أن من أخرج السبق واحد منهما.

٣-أن النبي ﷺ أبطل الجنب والجلب في الرهان فقال ﷺ " لا جنب ولا جلب في الرهان " (٣) ، وهو يقتضي أن يكون من الجانبين فأبطل النبي ﷺ الجلب في الرهان ولم يبطل اشتراطهما في بذل العوض مع أن بيان حكمه أهم من بيان الجنب والجلب بكثير.

٤-لو كان إخراج العوض من المتراهنين حراما وهو قمار لما حل بالمحلل فإن هذا المحلل لا يحل السبق الذي حرمه الله ورسوله ولا تزال المفسدة في إخراجهما

---

١) الفروسية ص ١٦٥ ، الفتاوى الكبرى جـ ١٨ / ٥٤

٢) سبق تخريج الحديث صـ ٢١

٣) هذه الرواية بزيادة (في الرهان) أخرجها البيهقي، وأبي داود من حديث يحي بن خلف قال ولم يزد مسدد ذلك في روايته وقال الألباني صحيح ، السنن الكبرى للبيهقي كتاب السبق والرمي باب لا جلب ولا جنب جـ ١٠ / ٢١ تلخيص الحبير جـ ٤ / ١٦٥ ، عون المعبود جـ ٧ / ١٧٧ ، صحيح أبي داود للألباني جـ ٢ / ٤٩٠

بدخوله بل تزيد ، فإن كان العقد بدونه قمار فهو بدخوله أيضا قمار إذ المعنى الذي جعلتموه لأجله قمارا إذا اشتركا في الإحراج هو بعينه قائم مع دخول المحلل [١][٥] فكيف يكون العقد قمارا في إحدى الصورتين وفي الأخرى ليس كذلك مع قيام المعنى بعينه

ولا تذكرون فرقا إلا كان الفرق مقتضيا لأن يكون العقد بدونه أقل خطر وأقرب إلى الصحة.

بل إن دخول المحلل بينهما يضرهما ولا ينفعهما فهو لم يزدهما إلا ضررا فإنه إن سبقهما أكل مالهما وإن سبقاه لم يأكلا منه شيئا ، وأما إذا لم يدخلاه فإنه أيهما سبق صاحبه أخذ ماله وإن لم يسبق أحدهما الآخر أحرز كل واحد منهما مال نفسه وهذا أعدل لأن الغالب يأخذ بعمله والمغلوب يغرم لأنه بذل المال لمن يغلبه وأما المحلل فإنه إن كان غالبا غنم وإن كان مغلوبا سلم.[٢]

٥ – ما ورد من حديث ركانه بن يزيد ومصارعة النبي ﷺ له وصرعه على غنم دفعها [٣]

وهذا يدل على جواز المراهنة من الجانبين بدون محلل في عمل يتضمن نصرة الحق وإظهار أعلامه وتصديق الرسول ﷺ .[٤]

---

١) لأن كل واحد من المتسابقين قبل دخول المحلل أما أن يغرم ماله أو يكسب مال غيره وكذلك بعد دخول المحلل فقد يكسب كل واحد من المتسابقين إذا سبق وقد يخسر سواء سبق المحلل أو سبق خصمه فلا فائدة من وجود المحلل حينئذ .

٢) الفروسية ص ١٧٠

٣) سبق تخريج الحديث صـ٢١

٤) وهذا بخلاف العمل الذي وجوده مكروه بغيض إلى الله متضمن للصد عن ذكره فإن هذا لا يجوز فيه إخراج

٦- مراهنة الصديق ﷺ بعلمه - ﷺ- وإذنه :

روي الترمذي في جامعة من حديث سفيان الثوري عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَ ﴾ (١)

قال كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم لأنهم وإياهم أهل أوثان وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم على فارس لأنهم أهل كتاب فذكروه لأبي بكر فذكره للنبي ﷺ فقال له أما إنهم سيغلبون فذكره لهم فقالوا اجعل بيننا وبينك أجلا فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا وإن ظهرتم كان لكم كذا فجعل أجل ذلك خمس سنين فلم يظهروا فأخذوا ما جعل لهم فذكروا ذلك للنبي- ﷺ- فقال لأبي بكر هلا جعلت ذلك إلى دون العشرة

قال سعيد والبضع ما دون العشرة ثم ظهرت الروم بعد ذلك.

وفي رواية أخرى

قيل لأبي بكر يزعم صاحبك أن الروم ستغلب فارس في بضع سنين أفلا نراهنك على ذلك قال بلي ، وكان ذلك قبل تحريم الرهان فارتهن أبو بكر

العوض وهذا على أحد الوجهين في مذهب الشافعي وأحمد ظاهر جدا فإنهم يجيزون المسابقة بعوض على الطيور المعدة للأخبار التي ينتفع بها المسلمون حكاه الآمدي صاحب المستوعب عن بعض أصحاب احمد

فإذا كان أكل المال بهذه المسابقة أكلا بحق ، فأكله بما يتضمن نصرة الدين وظهور أعلامه وآياته أولى وأحرى وعلى هذا فكل مغالبة يستعان بها على الجهاد تجوز بالعوض بخلاف المغالبات التي لا ينصر بها الدين كنقار الديوك ونطاح الكباش والصناعات المباحة أ.هـ الفروسية ص ٣٠٦

١) سورة الروم الآية (١ ، ٢)

والمشركون وجعلوا أجل ذلك ست سنين فلما انتهى البضع غلبت الروم وعند ذلك أسلم ناس كثير.[١][٢]

قالوا وهذا فعل الصديق وإقرار النبي -ﷺ- له ولم يكن بينهما محللا والقول بأن ذلك كان قبل تحريم الرهان من كلام بعض الرواة وليس من كلام النبي ﷺ ولا من كلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه.[٣]

وقد اختلف أهل العلم في إحكام هذا الحديث ونسخه على قولين :-

(أ) ذهب أصحاب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه منسوخ بنهي النبي -ﷺ- عن الغرر والقمار وفي الحديث دلالة على ذلك وهي قوله وكان ذلك قبل تحريم الرهان ،

قالوا والذي يدل على نسخه ما رواة أحمد وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل) والسبق الخطر الذي وقع عليه الرهان فحدد النبي ﷺ مجاله فلم يذكر فيه ما وقع عليه الرهان من الصديق ﷺ .

(ب) وذهب أصحاب أبي حنيفة وابن تيمية وابن القيم إلى القول بعدم نسخه وأنه حديث محكم فليس مع مدعي نسخه حجة يتعين المصير إليها .

والرهان المحرم الرهان على الباطل الذي لا منفعة فيه للدين ، وأما الرهان على ما فيه ظهور الإسلام وأدلته وبراهينه كما راهن الصديق فهو أحق وأولى

---

١) سنن الترمذي جـ٥ / ٣٤٤ ، مسند أحمد جـ١ / ٣٠٤
فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ١ / ٥١ ، عمدة القاري جـ٧ / ٢٩
وبراجع تفسير الطبري جـ١٠ / ١٦٢ ، تفسير القرطبي جـ١٤ / ٥

٣) المرجع السابق

٣) الفروسية لابن القيم ص ٩٤ ، ٩٥

بالجواز من النضال وسباق الخيل ، وأثر هذا في الدين أقوى لأن الدين قام بالحجة والبرهان قبل السيف والسنان ، والصديق لم يقامر قط في جاهلية ولا في إسلام ولا أقر رسول الله ﷺ قمارا فضلا على أن يأذن فيه ،والقول بالنسخ أرجح القولين

المناقشة والترجيح

مناقشة أدلة المذهب الأول

وقد ناقش القائلون بعدم اشتراط المحلل ما ذكره مخالفيهم بما يأتي :-

١- أما الحديث الأول وهو قول النبي ﷺ (من أدخل فرسا بين فرسين) فهذا حديث لا يصح البتة لأن فيه سفيان بن حسين قال يحي بن معين في رواية عباس الدوري عنه ليس به بأس وليس من كبار أصحاب الزهري وفي حديثه ضعف، وقبل كان سفيان مؤدبا ولم يكن بالقوى ،وقيل ليس بالحافظ ، وقال عثمان بن أبي شيبة كان ثقة ولكنه كان مضطربا في الحديث قليلا [1] ،

ولو سلمنا صحة الحديث فلا يدل على النزاع ، فإن الذي يدل عليه لفظة أنه إذا استبق اثنان وجاء ثالث دخل معهما فإن كان يتحقق من نفسه سبقهما كان قمارا لأنه دخل على بصيرة أنه يأكل مالهما وإن دخل وهو لا يتحقق من ذلك بل يرجو ما يرجوانه ويخاف ما يخافانه كان كأحد هما فإن العقود مبناها على العدل فإن

---

١) تلخيص الحبير جـ٤ / ١٦٢

سبل السلام جـ٤ / ٩٤

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي بعد أن ذكر حديث أبي هريرة هذا تفرد به سفيان بن حسين وسعيد بن بشير عن الزهري وقال ففي تفردهما به ثلاث علل:

أ) أنه تكلم فيهما قال البيهقي عن سفيان بن حسين ضعيف الحديث عن الزهري قاله يحي بن معين ، وقال يحي بن معين عن سعيد بن بشير ليس بشيء وضعفه أحمد والنسائي قال ابن عبر منكر الحديث ليس بشيء

ب) أن أبا داود قال بعد إخراجه للحديث من الوجهين رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم وهذا أصح عندنا.

جـ) أن ابن أبي حاتم قال في كتاب العلل سألت أبي عن حديث سفيان بن حسين فقال خطأ لم يعمل سفيان

شيئا لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ وأحسن أحواله أن يكون قول سعيد ، فقد رواه يحي بن سعيد عن سعيد بن بشير عن سعيد بن المسيب.

الجوهر النقي لابن التركماني جـ١٠ / ٢٠

استووا في الرجاء والخوف والمغنم والمغرم كان ذلك عدلا وإذا تميز بعضهم عن بعض بغنم أو غرم لم يكن هذا عدلا ، وهذا غاية ما يفيده الحديث. [١]

٢- أما الدليل الثاني وهو حديث ابن عمر رضي الله عنه وهو أن النبي ﷺ سابق بين الخيل وجعل بينها سبقا وجعل بينها محللا" ، فلا يصح وهم فيه أبو حاتم فإن مداره على عاصم بن عمر آخى عبد الله وعبيد الله وأبي بكر فهم أخوة أربعة أضعفهم عاصم راوي الحديث قال عنه البخاري منكر الحديث. [٢]

٣- أما الدليل الثالث وهو قوله ﷺ " لا جنب ولا جلب.... " ، فهو حديث لا تقوم به حجة ولا يثبت بمثله حكم فإن راويه مجهول العين لا يعرف اسمه ولا نسبه ولا حاله إلا أنه رجل من بني مخزوم ومثل هذا لا يحتج بحديثه باتفاق أهل الحديث ، والذي يظهر أن هذه الزيادة التي تشترط المحلل من كلام أبي الزناد أدرجت في الحديث والحديث المحفوظ عن أبي هريرة " لا جلب و لا جنب ". [٣]

٤- أما الدليل الرابع : وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم(مر على قوم من أسلم ينتضلون ..." فهذا حديث لا يدل لكم بل هو دليل لنا لأن النبي ﷺ لم يسأل من أخرج السبق فدل على انه لا فرق في جواز العقد بين أن يخرج أحدهما أو يخرجاه معا ، ثم إن المحلل لا يكون مع احد الحزبين.

٥- أما ما ذكرتم من أن المحلل يخرج العقد من صورة القمار ففيما استدللنا به رد على هذا.

---

١) الفروسية ص ٢٨٧

٢) تلخيص الحبير جـ٤ / ١٦٣ ، صحيح ابن حبان جـ١٠ / ٥٤٣

٣) تلخيص الحبير جـ ٤ / ١٦٥

٦- وأما ما ذكرتم من كثرة القائلين به فالدين لا يعرف بالرجال ولكن الدين يعرف بالدين وكما قيل أعرف الحق تعرف أهله. [١]

الجواب عن هذه المناقشات

١- أما مناقشتكم للدليل الأول فغير صحيحة ، فإن الحديث صحيح الإسناد لثقة رجاله وترك إخراج أصحاب الصحيح له لا يدل على ضعفه كغيرة من الأحاديث الصحيحة التي تركا إخراجها و قصارى ما يعلل به الوقوف على سعيد بن المسيب وهذا ليس بعله فقد يكون الحديث مرفوعا عند الراوي ثم يفتى به من قوله فينقل عنه موقوفا فلا تناقض بين الروايتين [٢] ،

وهو يدل صراحة على محل النزاع بما ثبت من وجه دلالة الحديث.

٢- أما الدليل الثاني والثالث فإنما يقويان بأن ينضم بعضهم إلى بعض ويضما إلى الحديث الأول فيصلح كل منهم للاستشهاد به لا للاعتماد عليه.

٣- وأما الحديث الرابع فليس فيه دليل على أن ذلك النضال كان بعوض.[٣]

---

١) الفروسية ص ٢٨٨

٢) نيل الأوطار جـ٨ / ١٥٩

سبل السلام جـ٤ / ٩٤

٣) المراجع السابقة

مناقشة أدلة المذهب الثاني القائلين بعدم اشتراط المحلل

وقد ناقش القائلون بالمحلل أدلة القائلين بعدم اشتراطه بما يأتي :

قالوا وأما أدلتكم فهي نوعان أثرية [١] ومعنوية ، فأما الأثرية فالصحيح منها إما عام وأدلتنا خاصة فتقدم عليه أو مجمل وأدلتنا مفصلة وإما متقدم منسوخ بما ذكرنا من الأدلة كقصة مصارعة النبي ﷺ لركانة ومراهنة الصديق فإنهما كانا في أول الإسلام.

وقد حكى ابن حزم الإجماع على نسخ قصة الصديق ومراهنته فإنه قال أجمعت الأمة التي لا يجوز عليها الخطأ فيما نقلته مجمعة عليه أن الميسر الذي حرمه الله هو القمار وذلك كملاعبة الرجل صاحبه على أن من غلب منهما أخذ من المغلوب قمرته التي جعلاها بينهما كالمتصارعين يتصارعان والراكبين يتراكبان على أن من غلب فإن على المغلوب كذا خطارا وقمار فإن ذلك هو الميسر الذي حركه الله. [٢]

وأما جواز إخراج السبق منهما بدون محلل فلم يقل به أحد من الأئمة المتبوعين

وأما المعنوية فسائر ما ذكرتم من المعاني والالزامات فنردها كلها بأمر واحد وهو فساد اعتبارها لتضمنها مخالفة ما ذكرنا من النصوص الدالة على اعتبار المحلل فلا حاجة إلى إفراد كل واحد منها بجواب. [٣]

---

١) أي أدلة من الأثر أي المأثور عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين رضي الله عنهم

٢) مراتب الإجماع جـ١ / ١٥٨

٣) روضة الطالبين جـ١٠ / ٣٥٤ ، مواهب الجليل جـ٣ / ٣٩٠ بدائع الصنائع جـ٦ / ٢٦٦
كشاف القناع جـ٤ / ٤٧ ، التمهيد لابن عبد البر ج١٤ ٨٩
المبدع لابن مفلح جـ ٥ / ١٢١ ، مغني المحتاج جـ ٤ / ٣١٤ ط بيروت

الترجيـــح

بعد عرض مذاهب العلماء وأدلتهم ومناقشة الأدلة تبين رجحان مذهب جمهور العلماء الذين اشترطوا إذا أخرج كل واحد من المتسابقين والمتناضلين سبقا أن يكون بينهما محللا ليخرجهما عن شبهه القمار لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض وضعف أدلة المخالف. والله أعلم

وإذا رجحنا القول بلزوم المحلل عند إخراجهما معا ، فإنه يشترط في المحلل ألا يكون دخوله حيلة للقمار فقط بل لابد أن يكون فرسه مكافئا لفرسيهما ، ولا يأمن أن يسبق أو يسبق ، فالنبي ﷺ جعله قمارا إذا أمن السبق

ويشترط ألا يخرج المحلل شيئا ، ولا يشترط تساوي العوض الذي أخرجاه فإن سبقاه أي المخرجين أحرزا سبقهما أي أحرز كل واحد منهما ما أخرجه من العوض لأنه لا سابق منهما ولا شيء للمحلل لأنه لم يسبق واحدا منهما ولم يأخذا من المحلل شيئا ، وإن سبق المحلل المخرجين أحرز السبقين لأنهما جعلان لمن سبق وكذلك إذا سبق أحد المخرجين أحرز السبقين لوجود الشرط.

وإن سبق المحلل وأحد المخرجين معا بأن جاء أحدهما والمحلل معا فقد أحرز السابق من المخرجين مال نفسه ويكون السبق بينهما أي بين السابق والمحلل نصفين لأنهما قد اشتركا في السبق فوجب أن يشتركا في عوضه.

وإن جاء المخرجان والمحلل الغاية من السباق دفعة واحدة أحرز كل واحد منهما سبق نفسه لأنه لا سابق ولا شيء للمحلل لأنه لم يسبق.[1]

---

١) المغني لابن قدامه جـ ١١ / ١٣٥

شرح منتهى الارادات جـ٢ / ٢٨٣

المسألة الثانية : فيما يصح أخذ العوض فيه من المسابقات وما لا يصح

أولا : ما يصح السباق فيه بالعوض :

ولا خلاف بين الفقهاء في أصل جواز المسابقة بعوض إلا أنهم اختلفوا في نوع المسابقات التي تجوز بالعوض ، وقد اتفق الفقهاء على جواز المسابقة بعوض في الخف والحافر والنصل [١] ،

وأما في غيرهم فذهب جمهور الفقهاء [٢] إلى أنه لا يجوز السباق بعوض إلا في الخف والحافر والنصل ولا يجوز بذل العوض في غير هذه الثلاثة ، وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : " لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل " [٣] فنفى السبق في غير هذه الثلاثة أي أن السباق لا يجوز إلا في هذه ، ويحتمل أن يراد نفي المسابقة بعوض في غيرها ، ولأن غير هذه الثلاثة لا يحتاج إليها في الجهاد كالحاجة إلى هذه الثلاثة فلم تجز المسابقة عليها بعوض كالرمي بالحجارة ورفعها.

أما ما يلحق بغير هذه الثلاث فاختلفوا فيها على مذهبين :-

أ) فذهب الأحناف والمالكية والحنابلة وقول للشافعية [٤] إلى أن المراد بالخف الإبل دون غيرها كالفيل ونحوه فلا يجوز السباق عليه بعوض ، وكذلك المراد

---

١) بدائع الصنائع جـ ٦ / ٢٠٦ ، تحفة الفقهاء جـ ٣ / ٣٤٧
كفاية الطالب الرباني جـ ٢ / ٦٥٦ ، مواهب الجليل جـ ٣ / ٣٩٠
روضة الطالبين جـ١٠ / ٣٥٤ ، كشاف القناع جـ ٤ / ٥٠

٢) المغني لابن قدامه جـ١١ / ١٣٠ ، مواهب الجليل جـ٣ / ٣٩٠
التمهيد لابن عبد البر جـ١٤ / ٨٩

٣) سبق تخريج الحديث صـ١٩

٤) البحر الرائق جـ٨ / ٥٤ ، حاشية الدسوقي جـ٢ / ٢٠٩
المغني جـ١١ / ١٣٥ ، كفاية الأخيار جـ١ / ٧٠٨

بالحافر الخيل دون غيرها من البغال والحمير فلا يجوز المسابقة عليها بعوض ، وكذلك المراد بالنصل السهام من النشاب والنبل دون غيرها كالسيف والرمح فلا تجوز المسابقة عليهما بعوض.

قال في المغني

والمراد بالنصل السهم ذو النصل ، وبالحافر الفرس وبالخف البعير عبر عن كل واحد منها بجزء منه يختص به ومراد الخرقي أن المسابقة بعوض لا تجوز إلا في هذه الثلاثة وبهذا قال الزهري ومالك وزاد أهل العراق القدم. (١)

قال في مواهب الجليل :

لا تجوز المسابقة بجعل إلا في الخيل والإبل والسهم فلا تجوز في البغال أو الحمير والفيلة والبقر، قال الجزولي في التقييد الصغير وإنما قال ذلك لأنه من اللهو واللعب.

فينبغي أن لا يشغل بشيء منه ، لكن لما كانت هذه الأشياء الثلاثة يستعان بها على الجهاد في سبيل الله الذي هو طريق إلى إظهار دين الله ونصرته جاز لما فيه من منفعة في الدين وما يستعان به في عبادة فهو عبادة. (٢)

وحجة هؤلاء أن هذه الحيوانات المختلف فيها لا تصلح للكر والفر ، ولا يقاتل عليها ، ولا يسهم لها في القتال فالفيل لا يقاتل عليه أهل الإسلام والرماح والسيوف لا يرمى بها فلم تجز المسابقة عليها كالبقر (٣) ، والخبر ليس بعام فيما تجوز المسابقة به لأنه

روضة الطالبين جـ١٠ / ٣٥٤

١) المغني لابن قدامه جـ١١ / ١٣٠

٢) مواهب الجليل جـ٣ / ٣٩٠

٣) وجوز اصحاب أبي حنفية المسابقة في البغال والحمير والبقر وقصرها أصحاب الشافعي على البغال والحمير لتحقيق وجود الخف فيهما ، ورد المانعون بأن الشارع لم يرد بلفظ الحافر لحافر الحمار والبغل

نكرة في إثبات ، وإنما هو عام في نفي ما لا تجوز المسابقة به بعوض لكونه نكرة في سياق النفي ثم لو كان عاما لحمل على ما عهدت المسابقة عليه وورود الشرع بالحث على تعلمه. [١]

ب) وذهب الشافعية في الأظهر [٢] إلى إلحاق غير هذه الثلاثة بها مما في معناها فيلحق بالإبل الفيل ويلحق بالخيل البغال والحمير ويلحق بالسهام السيوف والرماح وكل ماله نصل فكل هذه تدخل في عموم الخبر فتجوز المسابقة عليها بعوض. [٣]

قال الشافعي في الأم : قياس غير هذه الثلاثة عليها مما يدخل تحت هذا المعنى فكل نصل رمي به سهم أو نشابه أو ما ينكأ العدو نكايتهما وكل حافر من خيل وحمير وبغال وكل خف من إبل بخت أو عراب داخل في هذا المعنى الذي يحل فيه السبق. [٤]

*المسابقة بالأقدام بعوض :

واختلفوا هل تجوز المسابقة على الأقدام بعوض على مذهبين :-

أ) المذهب الأول المالكية والحنابلة ونص عليه الشافعي في وجه [١] قالوا بمنعه فلا تجوز المسابقة على الأقدام بعوض.

وإنما أراد حافر ما سوبق عليه وجعل السباق عليه من إعداد القوة لجهاد الأعداء فما لحافر البغل والحمار والبقر دخول البتة ولم يسابق أحد من السلف قط بحمار ولا ببغل ، ولا يصح قياس البغل والحمار على الخيل لما بينهما من الفروق شرعا وحسا ومنفعة ،وما سوى الله بين الخيل والحمير قط ولا في سهم الغنيمة ولا في الغزو ولا جعل الخير معقودا إلا في نواصي الخيل بالأجر والغنيمة فما أفسد هذا القياس ، الفروسية لابن القيم ص١١٥

١) المغني جـ١١ / ١٣٠

٢) المجموع للنووي جـ٩ / ١٦٩ ، مغني المحتاج جـ٤ / ٣١١ وما بعدها

٣) وتجوز المناضلة على الرمي بالمسلات والإبر ورمي الأحجار باليد وبالمقلاع والمنجنيق والمزاريق (الرماح الصغيرة) وكل نافع في الحرب وأجاز أصحاب أبي حنيفة المسابقة بالسيف والرمح والعمود وللشافعية فيها وجهان ، روضة الطالبين جـ١٠ / ٣٥٤ ، بدائع الصنائع جـ ٦ / ٢٠٦

٤) الأم للإمام الشافعي كتاب السبق والنضال جـ٤ / ٣٢٥

حجتهم :

وذلك لأن حديث النبي ﷺ (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل)"[٢] مقتضى للمنع من الجعل في غيرها.

لأن غيرها لا يقوم مقامها ولا ينفع نفعها فكانت كأنواع اللعب الذي لا يجوز المراهنة عليه. [٣]

ب) وذهب الأحناف في مذهبهم ووجه للشافعي [٤] بجواز المسابقة على الأقدام بعوض

حجتهم عل ذلك :-

١- استدلوا بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت سابقت النبي ﷺ فسبقته فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقلت هذه بتلك"[٥] فزيد على الثلاثة الثابتة الجري على الأقدام بهذا الحديث.

٢- قياس القدم على الحافر والخف فإن كلا منهما مسابق فهذا بنفسه وهذا بمركوبه.

٣- كما أن في مسابقة الإبل والخيل تمرينا على الفروسية والشجاعة فكذلك المسابقة على الأقدام فإن فيها من تمرين البدن على الحركة والخفة والإسراع والنشاط ما هو مطلوب في الجهاد.

---

١) حاشية الدسوقي جـ٢ / ٢٠٩ ، مغني المحتاج جـ٤ / ٣١١
المغني لابن قدامه جـ١١ / ١٣٠ ، المبدع جـ٥ / ١٢١

٢) سبق تخريج الحديث صـ١٩

٣) الفروسية لابن القيم ص ٩٨ ، ٩٩

٤) البحر الرائق جـ٨ / ٥٥٤ ، حاشية ابن عابدين جـ٦ / ٤٠٢
الروضة جـ١٠ / ٣٥٤

٥) سبق تخريج الحديث صـ٢١

٤- ولأن ذلك جعالة على عمل مباح فكان جائزا كالثلاثة المذكورة

قالوا وأما دليلكم وهو حديث النبي ﷺ (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل) فانه يحتمل أن يراد به أن أحق ما يبذل فيه السبق هذه الثلاثة لكمال نفعهما وعموم مصلحتها فلا ينفي جوازه في غيرها ويكون كقول النبي ﷺ " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد " [1] ، وغيره مما ينفي الكمال لا الصحة. [2]

رد المانعين لجواز المسابقة على الأقدام بعوض على مخالفيهم ،

قال المانعون هذا جمع بين ما فرق الله ورسوله بينهما حكما وحقيقة فإن رسول الله ﷺ أثبت السبق في الثلاثة ونفاه عما عداها وهذا يقتضي عدم مساواة ما أثبته لما نفاه في الحكم والحقيقة فلا يجوز التسوية بينهما وهذا كقوله ﷺ (لا يجلد فوق) عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله [3] ، ففرق بين الحد وغيره في تجاوز العشرة فلا يجوز قياس أحدهما على الآخر ولا الجمع بينهما في الحكم ، وكذلك سائر ما فرق بينهما في الحكم ، فلا يفرق بين ما جمع بينه ،ولا يجمع بين ما فرق بينه فلابد من إلغاء أحد الأمرين إما إلغاء ما اعتبرتموه من الجمع أو إلغاء ما اعتبره من الفرق ولا سبيل إلى الثاني فتعين الأول ، ثم تبين أن ما ذكرتموه من الجمع ليس

---

١) أخرجه الحاكم في المستدرك والدار قطني والبيهقي وغيرهما قال وقد صحت الرواية فيه عن أبي موسى عن أبيه وقال ابن حجر ضعيف ليس له إسناد ثابت وقال الشوكاني رواه ابن حبان عن عائشة مرفوعا وقال عمر بن راشد لا يحل ذكره إلا بالقدح ، وقال السيوطي وثقة العجلي المستدرك جـ١/ ٣٧٣ رقم ٨٩٨ ، سنن البيهقي جـ٣ / ٥٧ تلخيص الحبير جـ٢ / ٣١

٢) الفروسية ص ١٠٠

٣) أخرجه البخاري ومسلم

البخاري كتاب المحاربين باب كم التعزير والأدب جـ٦ / ٢٥١٢ . رقم ٦٤٥٨

ومسلم كتاب الحدود باب قدر اسواط التعزير جـ٣ / ١٣٢٢ . رقم ١٧٠٨

بصحيح فأي فروسية وأي مصلحة للإسلام وأهله في مسابقة السعاة على أقدامهم ومتى انكسر بأحدهم عدو وانتصر به حق أو تقوت به فئة.

فأحسن أحوال هذا العمل أن يكون مباحا فأما التراهن عليه فلا ، وحديث عائشة يدل على هذا فلم يثبت أن السباق كان على عوض.

وأما حديث (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) ونظائره فلو نظرتموه بقوله ﷺ" لا صلاة لمن لا وضوء له " [1] وقوله " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" [2] لكان أولى ، إذ حقيقة ذلك نفي مسمى هذه الأشياء شرعا ، واعتبار ما خرج عن هذا فلمعارض أو جب خروجه.

وأما قولكم أنه جعالة على عمل مباح فجوابه من وجهين :

أحدهما : أن هذا ينتقض عليكم بسائر ما منعتم فيه الرهان من العمل المباح كالسباحة والمبادرة إلى جواب مسائل العلم والمسابقة إلى الحفظ والتسابق في الصناعات المباحة كلها فإنكم لا تجيزون الرهان في شيء من ذلك.

الثاني : الجعالة المعهودة عرفا وشرعا أن ينتفع الجاعل بالعمل والعامل بالجعل وأما ها هنا فإن العامل لا يجعل لمن يغلبه إذا لا منفعة له في ذلك وإنما يبذل المال في مقابلة النفع الذي يحصل عليه. [3]

فالراجـــــح :

القول بمنع المسابقة على الأقدام بعوض لقوة أدلته وللرد على أدلة المخالفين ، ومع القول برجحان القول الأول إلا انه بقى أن نقول أن الاعتراض على المسابقة

---

١) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب في التسمية في الوضوء جـ١ / ٧٣ تلخيص الحبير جـ١ / ٧٢

٢) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحة كتاب صفة الصلاة باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة كلها في الحضر والسفر جـ١ / ٢٦٣ ، مسلم جـ١ / ٢٩٥ ، تلخيص الحبير جـ١ / ٢٣٠

٣) الفروسية ص ١٠٣ ، ص ١٠٤

على الأقدام بأنه لا دخل له في الجهاد فإن هذا وارد في جميع أنواع المسابقات حتى المنصوص عليها فلم يعد الآن قتال على خيل أو إبل أو رمي بسهام وإنما دخل الجهاد والحرب الآن مراحل أخرى في الأسلحة فأصبح الجهاد بالسلاح والرصاص والطائرات والمدافع وغير ذلك وإنما بقيت الثلاثة المنصوص عليها على الجواز للنص عليها ودارت غيرها بين الجواز والمنع حسب إمكانية قياسها من عدمه. [١]

الصراع بالعوض :

أما الصراع بلا عوض فجائز باتفاق وأما بالعوض فمنعه مالك والشافعي في مذهبه وأحمد [٢] وأجازه بعض أصحاب الشافعي وهو مذهب الأحناف [٣] ، ومن منعوه قالوا لأن النص لم يتناول إلا ثلاثة فلا يدخل فيها غيرها وعلة منعه هي نفس العلة في منع السباق على الأقدام بعوض إذ لا فرق بينهما ، ومثله المشابكة بالأيدي [٤] فلا تجوز بعوض ، ومن أجازوه قالوا هو عمل مباح كالجري على الأقدام والعلاج [٥] فيجوز بالعوض وله أصل في السنة أن النبي ﷺ " مر على قوم يربعون حجرا أي يرفعونه ليعرفوا الأشد منهم فلم ينكر عليهم " [٦]

---

١) وسوف يأتي إن شاء الله تفصيل لذلك في الفصل القادم عند الكلام على المسابقات الحديثة وهل يمكن قياسها على ما نص عليه وهل العلة فيها متحققة أم لا ؟

٢) حاشية الدسوقي جـ٢ / ٢٠٩ ، المواهب جـ٣ / ٣٩٠
روضة الطالبين جـ١٠ / ٣٥٥ ، المجموع جـ٩ / ١٦٩
المغني جـ١٠ / ١٣٢ ، كشاف القناع جـ٤ / ٥٠

٣) كفاية الأخيار جـ١ / ٧١٠ ، بدائع الصنائع جـ٦ / ٢٠٦
البحر الرائق جـ٨ / ٥٥٥ ، حاشية ابن عابدين جـ٦ / ٤٠٢

٤) وهي ما يعرف بالملاكمة حديثا

٥) رفع الأحجار ليعرف الأشد ، لسان العرب جـ١٠ / ٤٦٤

٦) شعب الإيمان للبيهقي جـ٦ / ٣٠٦ ، مصنف عبد الرزاق جـ١١ / ٤٤٤

والراجح منعه بالعوض ولو جوزناه فإنه يلزم القول بجواز السباحة وغيرها من الأعمال المباحة كلها إذ لا فرق بينهما ولم يقل بذلك قائل وحديث النبي ﷺ لم يدل على أن ذلك كان بعوض. [١]

السباحة بالعوض

أما السباحة فلا تجوز بالعوض عند جمهور العلماء [٢] ، وقال بعض أصحاب الشافعي تجوز السباحة بالعوض [٣] ،

جاء في كفاية الأخيار ، وتجوز المسابقة على الأقدام والسباحة في الماء والصراع بلا عوض والأصح المنع بالعوض . [٤]

المسابقة بالحمام على العوض

منعها مالك وأحمد وأكثر الشافعية ، وأجازها أصحاب أبي حنيفة وبعض الشافعية وبعض أصحاب أحمد في الحمام الناقلة للأخبار أما في غيرها فلا تجوز المسابقة عليه بالعوض باتفاق الفقهاء. [٥]

---

١) الفروسية ص ١٠٦

٢) مواهب الجليل جـ٣ / ٣٩٠ ، المجموع جـ٩ / ١٦٩
روضة الطالبين جـ١٠ / ٣٥٠ ، المغني جـ١١ / ١٣١ ، كشاف القناع جـ٤ / ٥٠

٣) مغني المحتاج جـ٤ / ٣١١ وما بعدها

٤) كفاية الأخيار جـ١ / ٧٠٩

٥) وذلك لما روي أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة"
رواه احمد في مسندة جـ٢ / ٣٤٥ وقال الأرنؤوط إسناده حسن ورجاله ثقات ، وأبو داود في سننه جـ٢ / ٧٠٣ ، وقال الشيخ الألباني صحيح
قال الشوكاني وفيه دليل على كراهية اللعب بالحمام وأنه من اللهو الذي لم يؤذن فيه وقد قال بكراهيته جمع من العلماء ولا يبعد تحريمه لأن تسميته شيطانا يؤذن بذلك. نيل الأوطار جـ٨ / ١٧٢

المسابقة برمي الرصاص بعوض

أجاز الأحناف المسابقة على رمي الرصاص بالبندق بالعوض فإنه كالرمي بالسهام ، ونقل هذا أيضا عن الشافعية قالوا لأن فيه نكاية بالعدو ، ومنعه غيرهم لأنه لم يكن يحارب به. (١)

أما الآن فإن الحروب أصبحت قائمة على المهارة في فنون التصويب بالرصاص فيجوز بالعوض لأنه وسيلة من وسائل إعداد القوة المطلوبة شرعا لمواجهة العدو ، ولو كان هذا هو الحال في عصر الأئمة لقالوا جميعا بجوازه فإن العلة التي من أجلها جاز السباق على الخيل والإبل والسهام متحققة فيه فهو أولى بالجواز من المسابقة على الأقدام والصراع وغير ذلك.

قال ابن القيم ويؤخذ من هذه الأقوال والاختلاف في أنواع المسابقات بالعوض الاقتصار على ما أثبته النص بعد النفي العام ، وهي الثلاثة المذكورة في الحديث فقط فلا يجوز في غيرها ، وهؤلاء جعلوا أكل المال بهذه الثلاثة مستثنى من جميع أنواع المغالبات وقالوا ليس غيرها في معناها حتى يلحق بها فإن سائر هذه الأنواع المذكورة لا يتضمن ما تتضمنه هذه الثلاثة من الفروسية وتعلم أسباب الجهاد واعتيادها وتمرين البدن عليها فأين هذه من السباحة، والمشابكة، والجري، والصراع، والعلاج، واللعب بالحمام، فلا نص ولا قياس.

ويؤكد هذا ويوضحه أن الخيل والإبل هي التي عهدت المسابقة عليها بين الصحابة وهي التي سابق عليها رسول الله ﷺ ، ولم يتسابق على بغل وحمار قط لا هو ولا و أحد من أصحابه ،فغير هذه الثلاثة المذكورة في الحديث لا تشبهها لا صورة ولا معنى ولا يحصل مقصودها فيمتنع إلحاقها بها وهذا تقرير مذهب

---

١) حاشية ابن عابدين جـ٦ / ٤٠٢ ، البحر الرائق جـ ٨ / ٥٥٤ ، روضة الطالبين جـ١٠ / ٣٥٤

المقتصرين ، فمذهب أبي حنيفة في هذا الباب أوسع ويليه مذهب الشافعي ومذهب مالك أضيق المذاهب في هذا الباب ويليه مذهب أحمد . [١]

ثانيا : ما لا يصح السباق فيه بعوض

وكل المسابقات غير ما تقدم ذكره لا تجوز المسابقة عليها بالعوض ،

فعند الأحناف : لا تجوز المسابقة بعوض على الحمير والبغال والمصارعة إذا قصد بها التلهي وعلى الحمام الذي لا ينقل الأخبار وكل ما ينفع الحرب، ولا تجوز في كل ما يقصد به اللهو كالنرد والشطرنج ولا تصح عندهم في الرمي إلا بالنصل فلا تجوز في غيره وكذلك الترامي بالأحجار [٢] ،

وقال المالكية لا تجوز بعوض مطلقا في غير الخيل والإبل والنصل.

ومنع الشافعية المسابقة بعوض على الكرة بضم الكاف وتخفيف الراء المعروفة التي يلعب بها. [٣]

وكذلك لا تصح المسابقة بعوض على السباحة في الماء ولا على الشطرنج ولا على الوقوف على رجل واحد ولا على معرفة ما في اليد من شفع أو وتر وكذا سائر أنواع اللعب كالمسابقة على الأقدام والسفن والزوارق لأن هذه الأمور لا تنفع في الحرب [٤] فلا يجوز العقد عليها بعوض .

قال البلقيني الأرجح عندنا [٥] جواز المسابقة بالعوض علي ما يعتاد المسابقة عليه أما غيرها فالمسابقة عليها لا تظهر فروسية ولا يجوز أخذ السبق عليها.

---

١) الفروسية ص ٣١٩

٢) روضة الطالبين جـ١٠ / ٣٥٠ ، كفاية الأخبار جـ١ / ٧٠٩

٣) مغني المحتاج جـ٤ / ٣١١

٤) الفقه على المذاهب الأربعة جـ٢ / ٤٩

المغني لابن قدامه جـ١١ / ١٣٢

المجموع للنووي جـ٩ / ١٩٦ ، كشاف القناع جـ٤ / ٥٠

٥) أي عند الشافعية

وكذلك لا تجوز المسابقة بالعوض على الكلاب ، ومهارشة الديكة، ومناطحة الكباش، لأن فعل ذلك سفه وكذلك المسابقة على البقر. [١]

وقال الحنابلة لا تجوز المسابقة بعوض على الرقص ومجالس الشعر وكل ما يسمى لعبا بل لا تجوز المسابقة عليه أصلا ، وكذلك على الطير والصراع والمسابقة على الأقدام وكل ما لا ينفع في الحرب كالشباك والمسابقة على البقر وكذلك السباحة والغطس في الماء إن جرت العادة بالاستعانة به في الحرب وإلا فلا يجوز مطلقا. [٢]

---

١) مغني المحتاج جـ٤ / ٣١٣

٢) شرح منتهي الإرادات جـ٢ / ٢٧٧

كشاف القناع جـ٤ / ٥٠

المبحث الثاني

المسابقة بغير عوض

أولا : ما يجوز فيه السباق بغير عوض

ذهب جمهور العلماء إلى أن المسابقة بغير عوض تجوز فيما ورد النص به كالخيل والإبل والنصل وتجوز في غيرهم كالمسابقة على الأقدام والمسابقة بالسفن والمزاريق (وهي الرماح القصار) وعلى الطيور حتى الحمام خلافا للآمدي [1] ، وعلى سائر الحيوانات كالبغال والحمير والفيلة.

وكذلك تجوز المصارعة والملاكمة والمشابكة بالأيدي ورفع الحجر ليعرف الأشد فكل ذلك ورد في السنة فقد سابق النبي ﷺ عائشة، وأذن لسلمه بن الأكوع فيه [2] وصارع النبي ﷺ ركانة ، ومر على قوم يربعون حجرا يعني يرفعونه فلم ينكر عليهم ذلك ، ويجوز اللعب بألة حرب ، وعلى تعلم رمي ، ومقاتلة بالسيف ونحوه ما يقوم مقامه.

---

١) فإن المسابقة تجوز على الحمام الناقل للأخبار، أما غيره فلا تجوز المسابقة عليه بالعوض ومنع ذلك الآمدي فقال لا يجوز المسابقة عليه بعوض أو بغير عوض ولعل مستنده في ذلك حديث أبي هريرة السابق ان النبي ﷺ رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانه) وقد سبق تخريج الحديث

روضة الطالبين جـ١٠ / ٣٥١

الفقه على المذاهب الأربعة جـ٢ / ٤٩

كفاية الأخيار جـ١ / ٧١٠

٢) ففي صحيح مسلم عن سلمة بن الاكوع قال بينما نحن نسير وكان رجل من الأنصار لا يسبق شدا فجعل يقول إلا سابق إلى المدينة هل من مسابق فقلت أما تكرم كريما وتهاب شريفا قال لا "إلا أن يكون رسول الله قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي زرني أسابق الرجل فقال إن شئت فسبقته إلى المدينة قبل ذلك في يوم ذي قرد صحيح مسلم جـ٣ / ١٤٣٣

و تجوز المسابقة بغير عوض على البقر والكلاب لتدريبها على الحراسة والصيد وعلى السيارات والغواصات والطائرات ، إذ أن القاعدة جواز المسابقة بغير عوض بكل ناقع في الحرب ، وكذلك تجوز المسابقة بغير عوض في السباحة والغوص في الماء إذا كان مما يحتاج إليه في الحرب وتمرين البدن وتدريبه. [1]

ويجوز عند الشافعية لعب الشطرنج والكرة وحمل الأثقال بغير عوض خلافا لجمهور العلماء في الشطرنج وسوف أعقد له مبحثا خاصا به ، وكذلك تجوز في الرمي بالبندق والرصاص إذا ما قصد بكل ذلك الرياضة وتقوية البدن و لا يقصد به التسلية وقطع الوقت. [2]

ثانيا : ما لا يجوز فيه المسابقة بغير عوض

أما ما لا يجوز السباق عليه بغير عوض فكل لهو لا فائدة منه ولا يقصد به صاحبه إلا التلهي الحرام وإضاعة الوقت الذي هو عمر الإنسان والذي سوف يحاسب ويسأل عنه كما روي في الحديث النبوي عن النبي ﷺ "إنه قال لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيم أفناه وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيم ابلاه"[3]

وفي رواية(عن شبابه فيما أبلاه) بدلا من جسمه [4] ، لذلك يحرم السباق على الرقص وشرب كل محرم شرعا، وكل ضار بالجسد والعقل ، وكل ما يسمى

---

١) مغني المحتاج جـ٤ / ٣١٢ كشاف القناع جـ٤ / ٥٠

٢) الفقه على المذاهب الأربعة جـ٢ / ٤٩

٣) أخرجه الترمذي في سننه واللفظ له وقال حديث حسن صحيح، سنن الترمذي كتاب صفة القيامة والرقاق

والورع باب في القيامة جـ٤ / ٦١٢

وذكره ابن حجر في الفتح جـ١١ / ٤٧٤

٤) ذكر هذه الرواية الطبراني في المعجم الكبير جـ٢٠ / ٦٠

لعبا ، وكل فعل أفضى إلى محرم حرمه الشرع إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة لأنه قد يكون سببا للشر والفساد.

قال ابن تيمية

(وكل ما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منهي عنه وإن لم يحرم جنسه كبيع وتجارة ونحوها لقول النبي ﷺ " كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل إلا رميه بقوسه أو تأديبه فرسه أو ملاعبته أهله فإنهن من الحق" [1] ، والحق المقصود الذي ينبغي أن يقصد هو الأمر النافع [2] ، ويحرم اللعب بالنرد [3] والشطرنج بعوض وبغير عوض خلافا للشافعية في الشطرنج ، ويحرم نطاح الكباش ، ونقار الديوك فلا يباح بحال لما فيه من تعذيب الحيوان وضياع للوقت بلا فائدة تعود على الإنسان ، ومن اتخذ ذلك وسيلة لكسب المال من ضعاف العقول عنه

قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [4] ، وكل ما يحل فإن الفرجة والمشاهدة عليه تحل وما لا يحل فإنه يحرم مشاهدته والتفرج عليه. [5]

---

١) سبق تخريج الحديث صـ٢٠

٢) نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ / ١٧٩

٣) النرد شيء يلعب به فارس معرب وليس بعربي وهو النرد شير وقيل هي اسم الفرس التي في الشطرنج وسمي بذلك لأن واضعه أرد شير بن بابك ، لسان العرب جـ٣ / ٤٢١

تاج العروس جـ١ / ١٣٢٨ ، النهاية في غريب الأثر جـ٥ / ٩٤

٤) سورة النساء من الآية (٢٩)

٥) الفقه على المذاهب الأربعة جـ٢ / ٤٩

المبحث الثالث

شروط المسابقة والمناضلة

أولا : شروط المسابقة

(أ) الشروط المتفق عليها :

وقد اتفق العلماء في المسابقة بالحيوان خيلا أو إبلا علي شروط منها :-

١-تعيين مسافة السباق ابتداء وغاية لا يختلفان في الابتداء ولا في غاية السباق [١] لأن الغرض معرفة الأسبق منهما ولا يعلم ذلك إلا بتساويها في الغاية لأن من الخيل أو الإبل ما يقصر في أول عدوه ويسرع في آخرة وبالعكس فيحتاج إلى غاية تجمع حاليه معا ، فإن استبقا بلا غاية لينظر أيهما يقف أولا لا يجوز ذلك لأنه يؤدي ألا يقف أحدهما حتى ينقطع فرسه ويتعذر الإشهاد على السبق فيه.

وقد سابق النبي ﷺ بالخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع وبالخيل التي لم تضمر من عند الثنية إلى مسجد بني زريق. [٢]

---

١) وقد روي الدار قطني بإسناده عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لعلي قد جعلت لك هذه السبقة بين الناس فخرج علي فدعا سراقة بن مالك فقال يا سراقة إني قد جعلت إليك ما جعل النبي ﷺ في عنقي من هذه السبقة في عنقك فإذا أتيت الميطان (مكان ترسل منه خيل السباق) فصف الخيل ثم ناد هل من مصلح للجام أو حامل لغلام أو طارح لجل فإذا لم يجبك أحد فكبر ثلاثا ثم خلها عند الثالثة فيسعد الله بسبقه من شاء من خلقه وكان علي - رضي الله عنه - يقعد على منتهي الغاية يخط خطا

ويقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفيه بين إبهامي أرجلهما وتمر الخيل بين الرجلين ويقول لهما إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنه أو أذن فاجعلا السبقة له فإن شككتما فاجعلوا سبقهما نصفين

ولا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام . سنن الدار قطني كتاب السبق بين الخيل جـ٤ / ٣٠٥

المغني جـ١١ / ١٣٩

٢) سبق تخريج الحديث صـ١٨

وهل يشترط المساواة بينهما في مسافة السباق ؟

جمهور العلماء قالوا يشترط أن تكون المسافة واحدة [١] ، وذهب المالكية إلى عدم اشتراط ذلك بل يصح عندهم أن تكون إحدى المسافتين أقصر من الأخرى إذا دخلا على ذلك فيجوز عندهم أن يقول لصاحبه أسابقك على أن تبتدي من المكان الفلاني وأبدأ أنا من المكان الفلاني غير الأول وكذلك في الغاية [٢]

٢-تعيين المركوب في المسابقة سواء كانا اثنين أو جماعتين لأن الغرض معرفة سرعة عدو المركوبين اللذين يتسابق عليهما ولا يحصل ذلك إلا بتعيينه بالرؤيا ومن ثم فلا يجوز ابدالهما ولا إبدال احدهما لاختلاف الغرض ، فان عقدا المسابقة والرهان على خيل غير معينة لم يجز ، فإن عقدا على خيل معينة فهلكت انفسخ العقد.

٣- أن يكون العوض معلوما لأنه مال في عقد فوجب العلم به كسائر العقود ويعلم بالمشاهدة أو الوصف أو القدر إذا كان بالبلد نقدا واحدا أو نقدا أغلب و إلا لم يكف في معرفته القدر بل لابد من الوصف وتحديد كونه عينا أو دينا ،حالا أو مؤجلا.

٤-أن تكون المسابقة فيما يحتمل أن يسبق أو يسبق حتى لو كانت فيما يعلم أنه يسبق غالبا فلا يجوز لأن معنى التحريض في هذه الصورة لا يتحقق فبقى الرهان التزام المال بشرط لا منفعة فيه فيكون عبثا.

٥-أن تكون المسافة التي عليها السباق معقولة يمكن قطعها بلا انقطاع ولا تعب شديد فإن كانت لا تقطع إلا بانقطاع أو لا تقطع أصلا فلا يجوز ذلك.

---

١) مغني المحتاج جـ٤ / ٣١٢ بدائع الصنائع جـ٥ / ٣٠٥ المغني لابن قدامه جـ١١ / ١٤٠ الفقه على المذاهب الأربعة جـ٢ / ٤٩

٢) حاشية الدسوقي جـ٢ / ٢٠٩ ، التاج والإكليل جـ٣ / ٣٩٢

ب) أما الشروط المختلفة فيها فمنها :-

١-اشترط جمهور الفقهاء من الأحناف والحنابلة وبعض الشافعية [١] أن تكون الدابتان من جنس واحد فلا يصح السباق بين خيل وإبل لأن البعير لا يكاد يسبق الفرس فلا يحصل الغرض من هذه المسابقة ، وكذلك بين النوعين فلا يصح السباق بين نوعين مختلفين من الخيل كفرس عربي وفرس هجين [٢] لأن التفاوت بين النوعين معلوم بحكم العادة.

وذهب المالكية وظاهر مذهب الشافعية إلى عدم اشتراط ذلك فيجوز المسابقة مع اتحاد الجنس واختلافه واتفاق النوع واختلافه. [٣]

٢-اشترط جمهور الفقهاء من الأحناف والشافعية والحنابلة [٤] الخروج عن شبهة القمار فيما إذا أخرجا السبق معا بأن يجعلا بينهما محللا لا يخرج شيئا فإن سبق أخذ سبقهما وإن سبق لم يغرم شيئا وقد مضى الكلام في المحلل وشروطه ، وذهب المالكية وابن تيمية وابن القيم إلى عدم اشتراط ذلك وقال المالكية انه لا يجوز مطلقا أن يخرجا السبق معا سواء جعلا محللا أو لا، وقال ابن تيمية وابن القيم يجوز أن يخرجا السبق معا ولا يشترط المحلل. [٥]

---

١) حاشية ابن عابدين جـ٦ / ٤٠٢
المغني لابن قدامه جـ١١ / ١٤٠
شرح منتهى الارادات جـ٢ / ٢٨٠
مغنى المحتاج جـ٤ / ٣١٢

٢) الفرس الهجين ما كان أبوه فقط عربيا وأمه غير عربية.

٣) المواهب جـ٣ / ٣٩٠ ، المجموع جـ٩ / ١٦٩

٤) البحر الرائق جـ٨ / ٥٥٤ ، روضة الطالبين جـ١٠ / ٣٥٤ ، كشاف القناع جـ٤ / ٥٠ ، المغنى جـ١١ / ١٣١

٥) كفاية الطالب الربانى جـ٢ / ٦٥٦

٣-واشترط المالكية أن يجهل كل واحد منهما جرى فرس صاحبه حتى يتحقق المراد من السباق [١]

٤-واشترط الشافعية أن يركب المتسابقان الدابتين ولا يرسلها فإن أرسلاهما بدون ركوب لم يصح لأنهما ينفران ولا يقصدان الغاية ، وكذلك يشترط عندهم تعيين الراكبين فلو شرط كل منهما أن يركب دابته من شاء لم يجز حتى يتعين الراكبان وأن يكون المسابق عليه عدة قتال. [٢]

٥-اشترط جمهور الفقهاء من الأحناف والشافعية والحنابلة [٣] أن تجنب المسابقة الشروط الفاسدة [٤] وعدوا منها أن يشترط عليه أن يطعم السبق من حضر

الفروسية لابن القيم ص ١٦٢

الفتاوى الكبرى جـ١٨ / ٦٤

١) حاشية الدسوقي جـ٢ / ٢٠٩

٢) مغني المحتاج جـ٤ / ٣١٢

٣) بدائع الصنائع جـ٥ / ٣٠٥ مغني المحتاج جـ٤ / ٣١٢

المجموع جـ٩ / ١٦٩ ، المغني جـ١١ / ١٤٠ ، الفقه على المذاهب الأربعة جـ٢ / ٤٩

٤) وهل يفسد العقد بفساد الشرط قال الأحناف والحنابلة لا يفسد العقد وقال الشافعية يفسد بالشروط الفاسدة.

والشروط الفاسدة في المسابقة تنقسم إلى قسمين :

أحدهما ما يخل بشرط صحة العقد نحو أن يعود إلى جهالة العوض أو المسافة ونحوها فيفسد العقد لأن العقد لا يصح مع فوات شرطه.

والثاني : ما لا يخل بشرط العقد نحو أن يشترط أن يطعم السبق أصحابه أو غيرهم أو يشترط انه إذا نضل لا يرمي أبدا أولا يرمي شهرا أو شرطا أن لكل واحد منهما فسخ العقد أو لأحدهما فسخ العقد متى شاء بعد الشروع في العمل وأشباه هذه ، فهذه شروط باطله في نفسها وفي العقد المقترن بها وجهان :

-أحدهما : صحته لأن العقد تم بأركانه وشروطه فإذا حذف الزائد بقي العقد صحيحا.

-الثاني : يبطل لأنه بذل العوض لهذا الغرض فإذا لم يحصل له غرضه لا يلزمه العوض وكل موضع فسدت فيه المسابقة فإن كان السابق المخرج أمسك سبقه وان كان الأخر فله أجر عمله لأنه عمل بعوض لم يسلم له فاستحق أجر المثل كالإجازة الفاسدة.

المسابقة لأنه تمليك بشرط يمنع كمال التصرف فلا يصح ، وخالفهم المالكية في ذلك فقالوا إن هذا ليس من الشروط المفسدة لعقد المسابقة وأجازوا ذلك. [١]

ثانيا : شروط المناضلة

١-أن يكون عدد الرشق معلوما والرشق بكسر الراء الرمي وأهل اللغة يقولون انه بالكسر النبل الذي يرمي به ويكون ما بين العشرين والثلاثين والرشق بالفتح الرمي نفسه مصدر رشقت رشقا أي رميت رميا [٢] ، وإنه اشترط علمه لأنه لو كان مجهولا لأفضى إلى الخلاف لأن أحدهما يريد القطع والآخر يريد الزيادة فيختلفان.

٢-أن يكون عدد الإصابة معلوما فيقولان الرشق عشرون والإصابة خمسة أو ستة أو ما يتفقان عليه منهما إلا أنه لا يجوز اشتراط إصابة نادرة كإصابة جميع الرشق أو إصابة تسعة أعشاره لأن الظاهر أن هذا لا يوجد فيفوت الغرض.

٣-استوائها في عدد الرشق والإصابة وصفتها وسائر أحوال الرمي فإن جعلا رشق أحدهما عشرة والآخر عشرين أو شرطا أن يصيب أحدهما خمسة والآخر ثلاثة أو شرطا أن يرمي أحدهما من قرب والآخر من بعد وأشباه هذا مما يفوت المساواة بينهما لم يصح لأن موضوعهما على المساواة والغرض معرفة الحذق وزيادة احدهما على الآخر فيه لا يحصل المقصود، وخالف المالكية في ذلك فلم يشترطوا استوائهما في عدد الرشق ولا الإصابة. [٣]

المغنى جـ١١ / ١٣٥

١) التمهيد جـ١٤ / ٩٠ ، حاشية الدسوقي جـ٢ / ٢١٠

٢) لسان العرب جـ ١٠ / ١١٦

القاموس المحيط جـ١ / ١١٤٤

٣) حاشية الدسوقي جـ٢ / ٢١٠

٤-أن يصفا الإصابة فيقولان خواصل وهو المصيب للغرض كيفما كان أو خوارق أو غير ذلك.

٥-أن يكون الغرض معلوما والغرض ما يقصد إصابته من قرطاس أو ورق أو جلد أو خشب أو غيره وسمي غرضا لأنه يقصد ، ويجب أن يكون قدره معلوما بالمشاهدة أو بتقديره بحسب الاتفاق فإن الإصابة تختلف باختلاف سعته وضيقه.

٦-معرفة المسافة إما بالمشاهدة أو بالذارعات لأن الإصابة تختلف بقربها وبعدها ومهما اتفقا عليه جاز إلا أن يجعلا مسافة بعيدة تتعذر الإصابة في مثلها وهو ما زاد على ثلاثمائة أذرع فلا يصح لأن الغرض يفوت بذلك ،وقيل انه ما رمي إلى أربعمائة ذراع إلا عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.

٧-تعيين الرماة فلا يصح مع الإبهام لأن الغرض معرفة حذف الرامي بعينه لا معرفة حذف رام في الجملة ولا يشترط تعيين القوس والسهام ولو عينها لم تتعين لأن القصد معرفة الحذق وهذا لا يختلف إلا بالرامي لا باختلاف القوس والسهام ، (وكل ما يجب تعينه انفسخ العقد إذا تلف ولم يقم غيره مقامه ومالا يتعين يجوز إبداله لعذر وغير عذر فإذا تلف قام غيره مقامه).

٨-أن تكون المسابقة في الإصابة فلو قالا السبق لا بعدنا رميا لم يجز لأن الغرض من الرمي الإصابة فإن المقصود من الرمي إما قتل العدو أو جرحه أو الصيد وكل ذلك إنما يحصل من الإصابة لا من الأبعاد [1] خلافا للشافعية فإنهم قالوا بصحة ذلك. [2]

مواهب الجليل جـ٣ / ٣٩٠

التمهيد جـ١٤ / ٨٩ ، وما بعدها

١) المغني لابن قدامه جت١١ / ١٤٠

٢) مغني المحتاج جـ٥ / ٣١٢

المبحث الرابع
أحكام عامة في المسابقة والمناضلة

أ) من الأمور التي لا تجوز في المسابقة الجلب والجنب ، فلا يجوز لأحد المتسابقين أن يجنب إلى فرسه فرسا آخر يحرضه على العدو ، ولا يصيح به وقت سباقه وذلك لما روي أن النبي ﷺ " قال لا جلب ولا جنب في الرهان" [1] ، وقد اختلف في تأويل معنى الجنب والجلب.فقيل إن معنى الجنب أن يجنب إلى فرسه فرسا لا راكب عليه يحرض الذي تحته على العدو ويحثه عليه ، وقيل معناه أن يجنب فرسا يتحول إليه عند الغاية لأنه أقل إعياء قاله مالك [2] قال ابن المنذر كذا قيل ولا أحسب هذا يصح لأن التي يسابق عليها لابد من تعيينها فإن كانت التي يتحول عنها فما حصل السبق بها وإن كانت التي يتحول إليها فما حصلت المسابقة بها في جميع الحلبة ومن شروط السباق ذلك ، ولأن هذا متى احتاج إلى التحول والاشتغال به فربما سبق بانشغاله لا سرعة غيره ، ولأن المقصود معرفة عدو الفرس في الحلبة كلها فإن كان يركبه في آخر الحلبة فما حصل المقصود.

وأما الجلب وهو الصياح وهو أن يتبع الرجل فرسه يركض خلفه ويجلب عليه ويصيح ورائه يستحثه بذلك على العدو ، وهذا لا خلاف فيه.

---

١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى وقال هذا لفظ حديث عنبسه وفي حديث حميد لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام. السنن الكبرى كتاب السبق باب لا جلب ولا جنب في الرهان جـ١٠ / ٢١ رقم ١٩٥٦٣

وصححه الألباني في صحيح أبي داود جـ٢ / ٤٩٠ رقم ٢٢٤٩ ، عون المعبود جـ٧ / ١٧٧ ، الفروسية ص ١٩٠

النهاية في غريب الأثر جـ١ / ٧٨٤

٢) التمهيد لابن عبد البر جـ١٤ / ٩١ ، مغني المحتاج جـ٤ / ٣١٦

وقال قتادة الجلب والجنب في الرهان :

وقيل إن الجلب معناه أن يحشر الساعي أهل الماشية ليصدقهم والتفسير الأول أصح [١] لما روي عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه قال " لا جلب ولا جنب في الرهان " ، وما ذكرناه من حديث على رضي الله عنه وفي أخره " لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام". [٢]

ويروي عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال " من أجلب يوم الرهان فليس منا ". [٣]

ويكره للأمين أو الشهود وغيرهم ممن حضر مدح احدهما أو مدح المصيب وعيب المخطيء لما فيه من كسر قلب صاحبه ، وكذلك يمنع لكل واحد من المتسابقين من الكلام الذي يغيظ صاحبه كأن يفخر أو يعنف صاحبه على الخطأ ويظهر أنه يعلمه وكذا كل حاضر معهما يمنع من ذلك.

هذا في المسابقة أما المناضلة فيجوز فيها الافتخار بالانتساب إلى أب أو قبيلة عند الرمي ، وكذلك يجوز الرجز في الرمي ويجوز التسمية لنفسه ، ويجوز الصياح حال الرمي لما فيه من التشجيع وإراحة النفس من التعب ، والأولي في كل ذلك ذكر الله عند الرمي من تكبير أو غيره. [٤]

---

١) سبل السلام جـ١ / ٧٥ تلخيص الحبير جـ٤ / ١٦٥ ، نيل الأوطار جـ٤ / ٢٢١

٢) سبق تخريجه ص

٣) أخرجه ابن عاصم والطبراني من حديث ابن عباس وإسناد ابن أبي عاصم لا باس به تلخيص الحبير جـ٤ / ١٦٥

٤) الموسوعة الفقهية باب السبق.

٢) بما يحصل السبق بين الخيل وبين الإبل

ذهب الشافعية إلى أن السبق في الإبل بالكتف وفي الخيل بالعنق إذا استوى الفرسان في خلقة العنق ، وذلك لأن الإبل ترفع أعناقها في العدو فلا يمكن اعتبارها والخيل تمدها فاعتبر بها [١] ، وقيل يعتبر السبق بالقوائم في الإبل والخيل ونحوها لأن العدو بالقوائم وهو الأقيس.

وذهب الحنابلة إلى أن السبق في الخيل يحصل بالرأس إذا تماثلت الأعناق فإن اختلفا في طول العنق أو كان ذلك في الإبل اعتبر السبق بالكتف لأن الاعتبار بالرأس متعذر [٢] ،

وقال الثوري إذا سبق أحدهما بالأذن كان سابقا ولا يصح لأن أحدهما قد يرفع رأسه ويمد الآخر عنقه فيكون سابقا بأذنه لذلك لا لسبقه. [٣]

٣) إذا تسابقا واشترطا أن يطعم السابق السبق لأصحابه أو من حضر ،

فجمهور العلماء من الأحناف والشافعية والحنابلة [٤] يرون أن هذا شرط فاسد ولا يجوز ولو اشترط ذلك الشرط فأنه شرط لاغي

وذهب المالكية إلى جواز ذلك بل إنهم قالوا إذا أخرج السبق كل واحد من المتسابقين فسبق أحدهما فلا يجوز أن يأخذ السبق ولكن عليه أن يطعمه من حضر

---

١) مغني المحتاج جـ٤ / ٣١١

٢) المغني لابن قدامه جـ١١ / ١٣٩

٣) وإن كان حديث علي رضي الله عنه المذكور في كيفية السباق يدل على صحة ما قاله الثوري حيث قال لسراقة بن مالك إذا أخرج أحد المتسابقين عن صاحبة بطرف أذنه فاجعل السبقة له

٤) بدائع الصنائع جـ٦ / ٢٠٦ وما بعدها ، البحر الرائق جـ٨ / ٥٥٤ ، حاشية ابن عابدين جـ٥ / ٤٠٢

كفاية الأخيار جـ١ / ٧٠٩

المغني ج١١ / ١٣٠ ، ١٣١

صدقة عليهم ويؤجر عليه ، و هل يجوز له أن يأكل معهم قولان : قال بعض الشيوخ يؤخذ من قول الرسالة الجواز ، وقال بعضهم بل يؤخذ عدم جواز الأكل ، وذلك لأن سبقه لا يعود إليه بحال. [1]

٤) القرعة في المسابقة والمناضلة

ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز استعمال القرعة في المسابقة في بعض المواضع التي يحتاج إلى قرعة فيها. فالشافعية في مقابل الأظهر يقولون لا يشترط بيان البادي بالرمي ويقرع بينهما إن لم يبين في العقد والأظهر اشتراط بيان البادي بالرمي حذرا من اشتباه المصيب بالمخطي لو رميا معا. [2]

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يشترط في الرمي بالنضال ذكر المبتدي منهما بالرمي لأنه لا أثر له فإن ذكر المبتدي كان أولى ، وإن لم يعينا المبتدي عند العقد ثم تراضيا بعد العقد على تقديم أحدهما جاز لأن الحق لا يعدو هما.

وإن تشاحا في الابتداء واختلفا فيمن يبتدي منهما أقرع بينهما لأنه لابد أن يبتدي احدهما بالرمي لأنهما لو رميا معا أدي إلى الاختلاف ولم يعرف المصيب منهما ، وقد استويا في الاستحقاق فصير إلى القرعة لأنه لا مرجح غيرهما فمن خرجت قرعته بدأ بالرمي ، ويسن تعيين البادي عند العقد منعا للخلاف ولأنه أقطع للنزاع فإن بدأ غير المستحق ورمي فرميته عبثا ولا يعتد بها [3]

٥) ذكر الشافعية فرعا في المسابقة في العوم وهو أنه إذا سلم الصبي إلى من يعلمه العوم والسباحة في الماء فغرق بتعليمه أو بإلقائه في الماء وجبت ديته على عاقلة

---

١) مواهب الجليل جـ٣ / ٣٩٠

٢) مغني المحتاج جـ١ / ٣١١

٣) شرح منتهى الارادات جـ٢ / ٢٠٢

السابح لأنه مات بإهماله وقد ألتزم حفظه فتكون دية دية شبه العمد على الصحيح كما لو هلك الصبي بضرب المعلم تأديبا

وقد قال الجرجاني بعدم الضمان ومحل وجوب الدية إذا لم يقع من السباح تقصير فإن كان تقصير كما إذا رفع يديه من تحته عمدا فغرق وجب القصاص. [١]

٦) وتبطل المسابقة والمناضلة بموت أحد المتعاقدين كسائر العقود الجائزة أو بموت أحد المركوبين أو الراميين لتعلق العقد بعين المركوب والرامي ولا يقوم وارث مقامه ولا يقيم الحاكم من يقوم مقامه لأنها انفسخت بموته ، هذا هو المذهب وهو كالصريح المقطوع به في كلام كثير من الأصحاب. [٢]

وقال ابن القيم إن الخلاف في ذلك ناتج عن الخلاف في كون عقد المسابقة عقد لازم أو جائز ، فإن قلنا جائز كانت كسائر العقود الجائزة تنفسخ بموت أحد العاقدين ، وإن قلنا لازم لا تنفسخ بموت الراكبين ولا تلف القوسين وتنفسخ بموت أحد المركوبين والراميين ، لآن المركوب في المسابقة والرامي في المناضلة ما يجب تعينه بخلاف الراكب والقوس [٣] أ.هـ

---

١) مغني المحتاج جـ٤ / ٨٠

٢) المغنى جـ١١ / ١٤٢

٣) الفروسية لابن القيم ص ٣٥٤

الفصـــــل الثالث
الصور الحديثة للمسابقات والمراهنات وآراء العلماء فيها

وفيه توطئة وخمسة مباحث ::

المبحث الأول : حكم اللعب بالنرد والشطرنج

المبحث الثاني : المسابقات في الألعاب الرياضية وحكم الرهان فيها

المبحث الثالث : مسابقات ملكات الجمال

المبحث الرابع : المسابقات الهاتفية

المبحث الخامس : المسابقات العلمية والفكرية

توطئـــة

تشهد وسائل الإعلام عموما والقنوات الفضائية على وجه الخصوص حمى المسابقات والمراهنات في كل المجالات ، والتي تطوي خلفها غالبا دوافع تجارية وإعلانية وثقافية أحيانا وترفيهية أحيانا أخرى إضافة إلى السياسة في بعض الأحيان ، ولا تكاد تخلو وسيلة إعلانية سواء كانت صحف يومية أو مجلات أسبوعية أو شهرية أو برامج تليفزيونية أو هواتف أو غير ذلك من مسابقات.

وفي بعض الأحيان يكون لهذه المسابقات هدف وغاية وعلاقة بالصحيفة أو المجلة أو البرنامج التليفزيوني ، وفي غالب الأحيان لا يكون لها هدف أو علاقة وإنما بغرض جمع المال وابتزاز واستغلال حاجتهم في الحصول على الأموال بطرق سريعة في تحقيق الثروات للقائمين على هذه المسابقات.

وكثير من الناس تدفعهم الحاجة إلى الربح الكثير بطريق سهل ليس فيه كثير تعب أو عنت للاشتراك في مثل هذه المسابقات والمراهنات حتى وصل بنا الحال في دولة إسلامية أن نتسابق على أمور لا يجوز التسابق عليها فأجريت مسابقات ملكات الجمال التي هدفها إظهار جسد المرأة وكشفه لمن يشاهده وغير ذلك الكثير والكثير.

هذا الوضع يفرض على الباحثين والفقهاء تقديم الموقف الشرعي والاجتهاد العلمي لتوجيه المسلمين إزاء هذه الظاهرة المستفحلة لذلك أردت في هذا الفصل أن أضع لبنة في بناء يحتاج إلى جهود كثيرة من العلماء المخلصين حتى نصل إلى الوصول إلى الحقيقة.

المبحث الأول

حكم لعب النرد [١] والشطرنج [٢]

كثير ما تقام مسابقات ومراهنات على بعض الألعاب التي صدر فيها حكم شرعي صريح مثل مسابقات لعب النرد (الطاولة) والشطرنج ، تلك الألعاب التي أصبحت منتشرة كثيرا في البيوت والشوارع وعلى المقاهي وفي محل العمل والتجارة حتى أنني لا أكون مبالغا إذا ما قلت أنه لا يكاد يخلو بيت من بيوت المسلمين من واحد يحسن هذه الألعاب ، ولا يكاد يخلو بيت من وجود مثل هذه الألعاب فيه فقد عم البلاء بها كما قال الشيخ المرداوي في الإنصاف إلا من رحم ربي.

فما حكم الشرع فيها ؟!

اتفق الفقهاء على أن اللعب بالنرد والشطرنج وكل لعب على وجه المقامرة والرهان حرام ولا يجوز. [٣]

---

١) والنرد قطع ملونة تكون من خشب ومن عظم الفيل ومن غير ذلك وهو الذي يعرف بالكعاب لأن ما يرمي به على هيئة المكعب ويعرف بالنرد شير وهو معروف في مصر بالطاولة وما يرمى به يسمى الزهر.

التمهيد جـ١٣ / ١٧٥ ، أشرف المسالك إلى مذاهب الإمام مالك جـ١ / ٣١٧

٢) أما الشطرنج فهي لعبة معروفة في مصر واضعه يقال له صصه بصادين مهملتين الأولى مكسورة والثانية مشددة مفتوحة وضعه لملك الهند شهرام بكسر الشين ، وكان ارد شير بن بابك ملك الفرس قد وضع النرد ولذا قيل له نرد شير فافتخرت الفرس بوضع النرد فوضع صصه الحكيم الهندي الشطرنج لملك الهند فقضت حكماء ذلك العصر بترجيح الشطرنج

القاموس المحيط جـ١ / ٢٥٠ ، تاج العروس جـ١ / ٩٤٢ ، المصباح المنير جـ١ / ٣١٢

النهاية في غريب الأثر جـ٥ / ٧٠٣ ، المطلع على أبواب الفقه (لغة الفقهاء) جـ١ / ٤٠٩

تحقيق الموطأ برواية يحي الليثي جـ٢ / ٩٥٨

٣) بدائع الصنائع جـ٤ / ٣٠٥ حاشية الدسوقي جـ٤ / ١٦٧ ، مغني المحتاج جـ٤ / ٣١٢ ، المغني لابن قدامه جـ١٢ / ٣٦

قال ابن قدامه : كل لعب فيه قمار فهو محرم وهو من الميسر الذي أمر الله تعالى باجتنابه .. قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [١] ، ومن تكرر منه ذلك ردت شهادته. [٢]

قال ابن تيمية : فإن اشتمل اللعب بها على العوض كان حراما باتفاق قال أبو عمرو بن عبد البر أجمع العلماء على أن اللعب بها على العوض قمار لا يجوز. [٣]

وكذلك اتفق الفقهاء على أن كل هذه الألعاب إذا لم تشتمل على عوض ولكنها أدت إلى تضيع واجب أو فعل محرم مثل أن تتضمن تأخير الصلاة عن وقتها أو ترك ما يجب فيها من أعمالها الواجبة باطنا وظاهرا فإنها حينئذ تكون حراما باتفاق العلماء ، وكذلك إذا شغلت عن واجب من غير الصلاة من مصلحة النفس أو الأهل أو الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر أو صلة الرحم أو بر الوالدين أو ما يجب فعله من نظر في ولاية أو إمامة أو غير ذلك من الأمور فتكون أيضا في مثل هذا حرام باتفاق العلماء وقل عبد اشتغل بمثل هذه الألعاب والملاهي إلا شغلته عن واجب فينبغي أن يعرف أن التحريم في مثل هذه الصورة متفق عليه[٤] ، وكذلك إذا اشتملت هذه اللعاب على محرم أو استلزمته فإنها تحرم بإتفاق العلماء مثل اشتمالها

---

١) سورة المائدة آية (٩٠)

٢) المغني لابن قدامه جـ١٢ / ٣٦

٣) الفتاوى الكبرى جـ٤ / ٤٥٥ مسألة رقم ١٠٢٢ ، والمراد بالعوض ما كان منهما على وجه المقامرة بأن يخرجاه معا حتى ولو لم يكن كذلك بان أخرجه احدهما أو ثالث غيرهما فإنه في هذا يأخذ حكم المقامرة حتى ولو كان على سبيل الجائزة للفائز لأن هذه الأمور إنما أجيزت في السباق بالخيل والإبل والنصل لوجود غاية وهدف منها وهي التدريب على شئون الحرب وإعداد القوة للجهاد بخلاف هذا فليس فيه هذه المعاني فلا يجوز بعوض مطلقا.

٤) الأشباه والنظائر لابن نجيتم جـ١ / ٢٥٥ ، التاج والإكليل جـ٦ / ١٥٢
الأم جـ٦ / ٢٩٨ ، الكافي في فقه الإمام أحمد جـ٤ / ٢٧١

على الكذب واليمين الفاجرة أو الخيانة أو الظلم أو الإعانة عليه فإن ذلك حرام باتفاق المسلمين ولو كان ذلك في المسابقة والمناضلة المشروعية فكيف إذا كان في النرد أو الشطرنج أو غيرهما من الألعاب.[١]

وهذا أصل مستمر من أصول الشريعة الإسلامية فكل فعل أفضى إلى المحرم كثيرا كان سببا للشر والفساد فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية وكانت مفسدته راجحة نهي الشرع عنه بل كل سبب يفضي إلى الفساد منهي عنه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة ولهذا نهى عن الخلوة بالأجنبية فكيف بما كثر إفضاؤه إلى الفساد ، والنرد والشطرنج ونحوهما من المغالبات فيها من المفاسد ما لا يحصى وليس فيها مصلحة معتبرة.[٢]

وإنما وقع الخلاف بين الائمة فيما إذا خلا النرد والشطرنج وغيرهما من الألعاب عن العوض ولم يتضمن ترك واجب أو فعل محرم :

وقد اتفق الفقهاء على تحريم النرد سواء اشتمل على العوض أو خلا عنه ولم يخالف أحد من الائمة في ذلك ((إلا ما نقل عن أبي إسحاق المروزي من الشافعية الذي قال يكره ولا يحرم [٣] ولا ينقض قوله الإجماع لضعف المخالف)) [٤]

---

١) الفروسية لابن القيم ص ٣٠٥
الترغيب والترهيب للمنذري جـ٤ / ٢٤
الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ٤ / ٤٥٥

٢) الفتاوى الكبرى جـ٤ / ٤٦٥

٣) البحر الرائق ج٩١/٧ ، حاشية ابن عابدين ج٥ /٤٨٣ ، التمهيد ج٣ /١٧٣
شرح النووي لصحيح مسلم ح١٥/١٥ ، المغني ج٣٦/١٢ ، الفتاوى الكبرى ج٤/٤٥٥

٤) وهذه مسألة خلافية بين العلماء فذهب بعضهم إلى عدم انعقاد الإجماع حينئذ مع كون قول المجمعين حجة لان الحق لا يخرج عنهم
ومنهم من قال لا يضر بخلاف هذا القليل ويعتبر قولهم إجماعا وحجة يراجع أصول البزدوي ج١/ ٢٤٣

وذلك لورود النص بتحريمه ومن ذلك :

(١) ما رواه أبو موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال (من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله) [١]

(٢) ما أن النبي ﷺ قال (من لعب بالنرد فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه) [٢]

(٣) ما رواه البيهقي أن النبي ﷺ قال (مثل الذي يلعب النرد ثم يقوم ويصلي مثل الذي توضأ بالقبح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي) [٣]

(٤)وعن البيهقي أيضا أن النبي ﷺ (مر على قوم يلعبون النرد فقال قلوب لاهية وأيد عاملة و السنة لاغية) [٤]

(٥) وكان سعيد بن جبير إذا مر على أصحاب النردشير لم يسلم عليهم إذا ثبت هذا فمن تكرر منه اللعب لم تقبل شهادته سواء لعبه مقامرا أو غير مقامر[٥]

إرشاد الفحول ج١/ ١٣٤

١) أخرجه مالك في الموطأ برواية يحيى الليثي ج٢ /٩٥٨ وقال ابن عبدا لبر ولم يختلف الرواة للموطأ في إسناد هذا الحديث عن مالك التمهيد ج ١٣٤/١٣، سنن أبي داود ج٧٠٧/٢ ، ابن ماجة في سننه ج٢ /١٢٣٧ برقم ٣٧٦٢ والبخاري في الأدب المفردج٤٣٣/١، واحمد في مسنده ج٤ /٣٩٤ وقال الألباني حديث حسن

٢) أخرجه مسلم في صحيحة كتاب الشعر باب تحريم اللعب بالنردشير ج٤ /١٧٧٠ برقم ٢٢٦٠ ،

وأبو داود ج٧٠٢/٢ ، وابن ماجة ج٢/ ١٢٣٨ رقم ٣٧٦٣

٣) حديث ضعيف أخرجه أحمد في مسنده ج٣٧٠/٥ رقم ٢٣١١٨٧ والبيهقي السنن الكبرى ج٢١٥/١٠

تلخيص الحبير ج١٩٩/٤

٤) أخرجه مالك في الموطأ ج٣٨٠/٣ و والبيهقي وقال حديث مرسل السنن الكبرى ج١٠/ ٢١٦ ،كنز العمال ج١٥ /٣١٢

٥) المغني لابن قدامه ج٣٦/١٢

وبهذه الأدلة ذهب أكثر العلماء إلى كون اللعب بالنرد حراما وبذلك قال الائمة الأربعة والجمهور لأنه إن كان يلعب بالعوض فهو ميسر محرم بالكتاب ، وان لم يكن مقامرا به فهو عبث باطل دلت السنة على تحريمه بقول -النبي ﷺ- (كل لهو باطل إلا ملاعبة الرجل أهله وجريه بفرسه ورميه برمحه)[1]

أما الشطرنج : فقد اختلف فيه على مذهبين :

(ا)المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء من الأحناف [2] والمشهور عند المالكية [3] والحنابلة [4]

إلي أن الشطرنج محرم ولا يجوز حتى وان خلا عن العوض وعن كل محرم شرعا ،بل ذهب بعضهم الى انه أشد حرمة من النرد [5]

قال في المغني

فأما الشطرنج فهو كالنرد في التحريم إلا أن النرد أكد منه في التحريم لورود النص في تحريمه والشطرنج في معناه فيثبت فيه حكمه قياسا عليه [6]

---

١) سبق تخريج الحديث بلفظ (وليس من اللهو ثلاث تأديب الرجل فرسه ورميه بقوسه ونبله وملاعبته أهله

٢) بدائع الصنائع ج٤/٣٠٥ ، البحر الرائق ج٧/٩١

٣) وفي مذهب مالك قول خلاف المشهور بأنه مكروه وليس حرام نقله الدسوقي عن القرافي ونقل الحطاب في المواهب قول بجواز لعبه في الخلوة مع نظيره لا مع الأوباش والمشهور عند المالكية التحريم:

المدونة ج١٩/٤، ٥٢٠:، ٥٤٠ ، حاشية الدسوقي ج١٦٧/٤ ،مواهب الجليل ج٩١/١ ، التاج والإكليل ١٥٢/٦

٤) المغني لابن قدامه ج٣٦/١٢ ، شرح منتهى الإرادات ج٥٨٧/٣

٥) كالإمام مالك في المشهور عنه وظاهر مذهب أصحاب أحمد

٦) المغني ج٣٦/١٢

(١) قول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [١]

قال الإمام علي بن أبي طالب الشطرنج من الميسر [٢]

(٢) روى واثلة بن الاسقع أن رسول الله ﷺ قال (إن شاء الله أن ينظر في كل يوم ثلاثمائة ليس لصاحب الشاة فيها نصيب) [٣] والمراد به صاحب الشطرنج.

(٣) وفي رواية (أشـــد الناس عذابا يوم القيامة صاحب الشاة)[٤]

(٤)ومر علي بن أبي طالب رضي الله عنه على قوم يلعبون الشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون [٥] قال الإمام أحمد أصح ما في الشطرنج قول علي رضي الله عنه [٦]

(٥) قياس الشطرنج على النرد والنرد محرم بالنص فكذلك الشطرنج بالقياس وهو قياس اولوي عند كثير من العلماء كالإمام مالك وغيره فانه قال إن الشطرنج

---

١) سورة المائدة آية(٩٠)

٢) تفسير ابن كثير ج١٢٥/٢ ، مصنف بن أبي شيبة ج٢٨٧/٥ ، كنز العمال ج٣٢٣/١٥

٣) أخرجه مالك في الموطأ ج٣٨٠/٣ ،وذكر الألباني أنه حديث موضوع مختصر إرواء العليل ج٥٣٢/١ والشاة بمعنى الملك

٤) الموطأ ج٣٨٠/٣ الكبائر للذهبي ج٨٨/١ ولم أقف على حكم عليه ولعله محمول على المقامرة

٥) السنن الكبرى للبيهقي ج٢١٢/١٠ ،كنز العمال ج٣٢٥/١٥ وقال ابن حجرأخرجه ابن ابي الدنيا من طريق ميسرة بن حبيب ،ورواه البيهقي وله عنده ألفاظ مختلفة وحمله الصولي في جزئه المشهور على أنه كان تماثيل تلخيص الحبير ج٢٠٦/٤

٦) المغني ج٣٦/١٢

شر من النرد ، وهذا في حالة خلوهما عن العوض صحيح وذلك لان الشطرنج يتضمن مفسدة النرد وزيادة وهي صد القلب عن ذكر الله وعن الصلاة، واشتغال القلب بالتفكير في الشطرنج أكثر

أما إذا اشتملا على العوض فالنرد شر وهذا هو السبب في كون جعل النرد شرا وهو ما ذهب إليه الشافعي وأحمد [1]

وهذا ما احتج به جمهور العلماء فانه إذا حرم النرد ولا عوض فيه فالشطرنج مثلها فليس دونها قالوا وهذا يعرفه من خبر حقيقة اللعب بها فان ما في النرد من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وعن إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس هو في الشطرنج أكثر بلا ريب وهي تفعل في النفوس فعل حمي الكؤوس فتصد عقولهم وقلوبهم عن ذكر الله وعن الصلاة أكثر مما يفعله بهم كثير من أنواع الخمور والحشيشة وغيرها

فتحريم النرد الخالي عن العوض مع إباحة الشطرنج مثل تحريم القطرة من خمر العنب وإباحة الغرفة من نبيذ الحنطة وهي كذلك تورث العداوة والبغضاء بسبب غلبة أحد الطرفين للآخر وما يدخل في ذلك من التظالم والتكاذب والخيانة التي أقوى أسباب العداوة والبغضاء وما يكاد يسلم لاعبها عن شيء من ذلك ، والفعل إذا اشتمل على شئ من ذلك وكانت الطباع تقتضيه ولم يكن فيه مصلحة راجحة حرمه الشرع فكيف إذا اشتمل على ذلك غالبا [2]

---

١) الفتاوى الكبرى ج٤/٤٥٥ ، الفروسية ص٣٠٥ ، المغني ج١٢/٣٦

٢) الفتاوى الكبرى ج٤/٤٥٨

(٦)نفى العلماء العدالة عن كل من يلعب هذه الألعاب

قال في المغني :إذا ثبت تحريمهما فقال القاضي هما سواء في رد الشهادة بهما وهذا ما عليه جمهور العلماء [١]

وأخرج أبو بكر الأجوري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الأزلام (النرد والشطرنج) وما كان من اللهو فلا تسلموا عليهم" [٢]

وهذه الروايات على تقدير ثبوتها دالة على كراهيته التحريمية أو الحرمة وأقواها القياس وقد ذهب إلى تحريم الشطرنج جمهور العلماء وعليه الأئمة الثلاثة وحكى البيهقي إجماع الصحابة على ذلك.

ب) ذهب الشافعي وقول عند المالكية [٣] إلى عدم تحريم اللعب بالشطرنج إذا كان بغير عوض وكراهيته.

---

١) والجمهور على عدم عدالة من يلعب بها مطلقا ،وذهب بعض العلماء إلى أن عدالته لا تسقط إلا إذا اعتاد ذلك فشغله عن الصلاة والطاعات فان كان يفعله أحيانا فلا تسقط عدالته ،ومنهم من اسقط عدالته إذا قامر بها فقط بخلاف من لم يقامر ، ومنهم من اسقط عدالته ورد شهادته إذا فعلها على قارعة الطريق لان ذلك هادم للمروءة وغير ذلك، بدائع الصنائع ج٥/٤٠ المهذب ج٢/٣٢٦ روضة الطالبين ج٣/٣٥٢

٢) كنز العمال وقال أخرجه الديلمي عن أبي هريرة جـ١٥ / ٣١٠ وقال الألباني موضوع السلسلة الضعيفة جـ١ / ١٣٥

٣) وذكر الدميري في حياة الحيوان أن تجويزه مروي عن عمر وأبي هريرة وأبي اليسر والحسن البصري والقاسم بن محمد عطاء وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وغيرهم والقول بعدم الحرمة عند الشافعية اختلفوا فيه فقول بالجواز وقول بالكراهة

شرح النووي لمسلم جـ١٥ / ١٥ ، الأم جـ٦ / ٢٩٨ – الموطأ رواية يحي الليثي جـ٢ / ٩٥٨

قال في الأم :

(يكره على وجه الخبر اللعب بالنرد أكثر مما يكره اللعب بشيء من الملاهي ولا نحب اللعب بالشطرنج وهو أخف من النرد ، وكل ما لعب الناس به اللعب ليس من صنعه أهل الدين ولا المروءة ومن لعب بشيء من هذا على الاستحلال له لم ترد شهادته إلا إذا شغلته عن الصلاة فترد شهادته.

وينبغي للمرء ألا يبلغ منه ولا من غيره من تلاوة القرآن ولا نظر في علم ما يشغله عن الصلاة حتى يخرج وقتها ، فاللاعب بالشطرنج وإن كرهناها له أخف حالا.) [1]

وقول عند الشافعية بجوازه في الخلوة

قال في مغني المحتاج :

(وأما القليل من لعب الشطرنج فلا يضر في الخلوة بخلاف قارعة الطريق فإنه هادم المروءة ولا تقبل شهادته حينئذ.) [2]

حجتهم :

أن الأصل الإباحة ولم يرد بتحريمها نص ولا هي في المعنى المنصوص عليه فتبقى على الإباحة ويفارق الشطرنج النرد من وجهين :

(١)أن الشطرنج تدبير الحرب فأشبه اللعب بالحراب والرمي بالنشاب والمسابقة بالخيل

(٢)أن المعول في النرد على ما يخرجه الكعاب فأشبه الأزلام والمعول في الشطرنج على حذقه وتدبيره فأشبه المسابقة بالسهام.

---

١) ألام للإمام الشافعي ج٦/٢٩٨

٢) مغني المحتاج ج٤/٤٢٦

مناقشة الأدلة :

أما قول الشافعية وبعض المالكية الذين أجازوا الشطرنج بلا عوض فإنهم قالوا لا نص فيه وقد ذكرنا فيه النص ، وهي أيضا في معنى النرد المنصوص على تحريمه ، وقولهم إن فيها تدبير الحرب قلنا لا يقصد هذا منها وأكثر اللاعبين إنما يقصدون منها اللعب أو القمار ، وقولهم إن المعول فيها على تدبيره فهو أبلغ في انشغاله بها وصدها عن ذكر الله وعن الصلاة [1]

الترجيح :

فالراجع قول الجمهور بحرمه الشطرنج سواء كان بعوض أو بغير عوض والشافعي لم يقل إن الشطرنج حلال ولكنه قال النرد حرام والشطرنج دونها فلم يتبين لي إنها حرام فتوقف في التحريم و لاصحابه في تحريمها قولان :

فقد نقل عنه أنه قال عن الشطرنج إنه لهو شبه الباطل أكرهه ولا يتبين لي تحريمه فقد نص على كراهيته وتوقف عن تحريمه فلا يجوز أن ينسب إليه وإلى مذهبه أن اللعب بها جائز وأنه مباح فإنه لم يقل هذا ولا ما يدل عليه ، والحق أن يقال أنه كرهها وتوقف في تحريمها فأين هذا من أن يقال إن مذهبه جواز اللعب بها وإباحته.

---

١) المغني ج٣٦/١٢

المبحث الثاني

المسابقات في الألعاب

الرياضية وحكم الرهان فيها

حث الإسلام على ممارسة الرياضية النافعة المؤدية إلى تقوية البدن، وإراحة النفس ، والتمرن على استخدام آلات القتال والجهاد ، وجعل ذلك كله من الأعمال الفاضلة إذا خلت هذه الرياضيات من السلبيات والموانع الشرعية.

وقد يكون للرياضة أهداف وغايات عظيمة وفي نفس الوقت قد يكون لها أضرار جسيمة ومفاسد كبيرة ، وقد ازدادت في عصورنا ظاهرة الاهتمام الكبير بالرياضة عموما وبألعاب الكرة خصوصا وهذا أحد علماء الاجتماع يفسر هذه الظاهرة قائلا.

إن الاهتمام بالرياضة أساسه الضغوط الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي يتعرض لها الفرد وهو ما يدفعه إلى اللجوء لما يعرف بالترفية الاجتماعي عن طريق الرياضة حيث يسعى الإنسان إلى إيجاد حالة من التوازن بين الأزمة والواقع عن طريق كسر هذه الضغوط والخروج من حركة التكرارية الرتيبة والمملة.

ويؤكد أنه لابد أن يرفه الإنسان عن نفسه حتى يستطيع مواصلة حياته فلو ظل يعمل طوال الوقت فسوف يحدث له ما يعرف بالإحساس بالتشيؤ [1] ، وإذا حصل على الترفية المطلوب فإن ذلك سيساعده على تقديم إنتاج أفضل. [1]

---

١) مصطلح منحوت من عبارة التحول إلى شيء والنحت في اللغة العربية معروف وهو الجمع بين كلمتين أو أكثر في كلمة واحدة لوجود ما يستدعى ذلك مثل الحيعلة أي حي على الفلاح أو حي على الصلاة والحوقلة اي لا حول ولا قوة إلا بالله وغير ذلك ، كتاب العين للخليل بن أحمد جـ١ / ٦٠ ،

ويشير إلى حديث الصحابي الجليل سلمان الفارسي حيث قال : " إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال صدق سلمان ". [٢]

والرياضة قد تكون وسيلة لتقارب الشعوب وائتلافها ،

وهي أيضا مشتملة على كثير من المفاسد منها :-

ما ذكره أ.د عبد السلام نوير أستاذ العلوم السياسية جامعة قناة السويس قائلا : إن الرياضة يهدف من ورائها شغل الشعوب عن القضايا الحقيقية والمهمة فالساسة بالفعل يستخدمون الرياضة بمساعدة وسائل الإعلام لشغل الناس وتزييف وعيهم وإبعادهم عن التفكير في قضاياهم وشواغل أمتهم. [٣]

ويشدد أ.د يحي إسماعيل على هذا الإلهاء والتغييب للعقل الواعي حتى أنه يشبه فعلها في النفوس بما تفعله الخمر والمخدرات في العقول فيقول : إن تركيز العالم الإسلامي على متابعة الرياضة وخاصة كرة القدم يعادل تعاطي المسكرات المحرمة شرعا حيث إنها الهت عقول الأمة وغيبتها وأعمت بصيرتها عما يراد بها ويستهدفها ، وإن العقل من مقاصد الشريعة الخمسة التي استهدفت الشريعة الإسلامية حفظها فإضاعته حرام وما يؤدي للحرام حرام. [٤]

ويضيف أ.د عبد المهدي عبد المقصود جانبا آخر من سلبيات الرياضة وهو ضياع الوقت فيما لا يفيد فيقول :

---

١) وهو الدكتور يحي أحمد يحي أستاذ علم الاجتماع بجامعة قناة السويس من موقع إسلام أون لاين بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٠ (Iaslam on Line. Nat)

٢)صحيح البخاري جـ٢ / ٦٩٤ كتاب الصوم باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء

٣) موقع إسلام أون لاين بعنوان قالوا عن الرياضة

٤) وهذا يشير إلى القاعدة الفقهية وهي أن الوسائل تتبع الغايات والمقاصد

قد يحرم علينا ذلك حيث إن ضياع الوقت فيما لا فائدة منه حرام والمسلم محاسب عن عمره فيما أفناه ، فالنبي ﷺ يقول : " لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه ..... ". [١]

ويقول أيضا :

إن ما في الكرة من تعصب وتنافس هو تنافس غير شريف ثم ما يمنح للاعبين من مكافآت تفوق الخيال جعل الاهتمام بها عبثا وضياعا للوقت والجهد. [٢]

أما أ.د محمد سليم العوا :

فهو يذكر بعض ما يمكن أن تتسبب فيه الرياضة من حرب مثل حرب كرة القدم التي اندلعت بين السلفادور وهندرواسي عام ١٩٦٩ حيث وصلت الدولتان إلى تصفيات كأس العالم وربحت إحدى الدولتين على أرض الدولة الأخرى مما دفع شعب الدولة المهزومة إلى ضرب فريق الدولة المنتصرة مما كان من الدولتين إلا أن حشدتا جيوشهما على الحدود واندلعت حرب مسلحة راح ضحيتها أكثر من ٥٠٠ قتيلا.

ويضيف جانبا هاما وهو أن كثيرا من هذه الرياضات تكون على حساب العمل أو الصلاة فكثيرا ما تتعارض أوقات المباريات مع أوقات العمل ومع أوقات الصلاة ويفضل الكثير من المسلمين متابعة المباريات على العمل والعبادة فإلى هذا الحد هانت علينا فرائض الله. [٣]

وهذا ما أكده كثير من علماء المسلمين اكتفيت بذكر بعضهم لنصل إلى نتيجة مؤداها أن الألعاب الرياضية المباحة مشتملة على فوائد ومصالح ، وهي أيضا

---

١) سبق تخريج الحديث

٢) مقالات منشورة على الانترنت بعنوان قالوا عن الرياضة

٣) إسلام أون لاين بتاريخ ٢٠ / ١ / ٢٠٠٨

مشتملة على مفاسد ومضار ، وإذا كانت كذلك فإن الشرع رخص فيها بلا عوض وحرمها بالعوض فكل الرياضات إذا خلت من المحرمات تكون حلالا بلا عوض وحراما إذا كانت بعوض يخرجه كل واحد من المتسابقين على أنه من سبق فإنه يأخذ كل المال وهذا هو الميسر المحرم ويعتبر من باب أكل المال بالباطل.

وكذلك لو كان العوض مجموعا من المشاهدين يراهن كل واحد على فريق أو لاعب بعينة أنه سيفوز فإن حصل ما راهن عليه أخذ ماله ومال غيره وإن خسر ما راهن عليه خسر هو ماله فهذا عين القمار.

قال ابن القيم :

(- والمغالبات ثلاث منها :-

ما ليس فيه مضرة راجحة ولا هو أيضا متضمن لمصلحة راجحة يأمر الله بها ورسوله ﷺ فهذا لا يحرم ولا يؤمر به كالصراع والعدو والسباحة وحمل الأثقال ونحوها ، فهذا القسم رخص فيه الشارع بلا عوض إذ ليس فيه مفسدة راجحة وللنفوس فيه استراحة وإجمام وقد يكون مع القصد الحسن عملا صالحا كسائر المباحات التي تصير بالنية طاعات ، فاقتضت حكمة الشرع الترخيص فيه لما يحصل فيه من اجمام النفس وراحتها ، واقتضت تحريم العوض فيه إذ لو أباحته بعوض لا تخذته النفوس صناعة ومكسبا فالتهت به عن كثير من مصالح دينها ودنياها.) [1]

وهذا ما ذكره الخطيب الشربيني في مغني المحتاج حيث قال :

ولا تصح المسابقة بعوض على كرة ولا سباحة في الماء ولا على شطرنج ولا على وقف على رجل واحدة ولا على معرفة ما في اليد من شفع ووتر وكذا سائر

---

١) الفروسية لابن القيم ص ١٦٩

أنواع اللعب كالمسابقة على الأقدام وغيرها لأن هذه الأمور لا تنفع في الحرب إذا عقد عليها بعوض وإلا فمباح.[1]

ومع القول بجواز الألعاب الرياضية بغير عوض المشتملة على منافع للجسم والنفس فإنها يجب أن تخلو من الموانع الشرعية التي قد تشتمل عليها بعض الألعاب الرياضية من ذلك.

١- يجب أن تخلو كل الألعاب عن المقامرة والمراهنات المحرمة شرعا وذلك بأن يقدم العوض الذي يحصل عليه الفائز كل واحد من المتسابقين أو يقدمه المشاهدون على أن يحصلوا على جزء منه إذا ما فاز الفريق المراهن عليه وهذا هو الميسر الذي ورد النص بتحريمه[2] ، ولا يكاد يوجد مثل هذه المراهنات إلا في سباقات الخيل حيث يجعل كل واحد من المشاركين والمشاهدين جعلا على فرس بعينة رهانا فإن فاز أخذ جعله وجعل من راهن على غيره.

---

١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني جـ٤ / ٣١١

٢) وهذا ما جاء في فتوى لفضيلة الشيخ جاد الحق جاد الحق بعنوان المراهنات من قبيل القمار المحرم شرعا بتاريخ ١٩٨١/٢/١٩

أ ما الباحث زكريا محمد طحان في بحثه المسابقات والجوائز وأحكامها في الشريعة الإسلامية فقال إن القمار والمسابقات موضوعان متلازمان لا ينفك الواحد عن صاحبه وهو ما سار عليه الفقهاء والمفتون المعاصرون حيث إن الميسر اتفاق طرفين أو أكثر على أن يدفع الخاسر شيئا للمغالبة إن تحقق أمر ما وليس ثمة فرق بينه وبين القمار فهما مسميان لمعنى واحد وهو تعريف ينطبق على ميسر المال أما ميسر اللهو الذي يكون موضوعه فعلا أو حدثا دون مال فلا يدخل في هذا التعريف أ.هـ والتفرقة بين ميسر المال وميسر اللهو لم تنقل عن أحد من الأئمة والعلماء ولعله يفرق بين أن يدفع كل منهما مالا على أن يأخذ الفائز جميع المال وهذا حرام باتفاق وبين ان يكون المال من أحدهما مقابل عمل الآخر فإن فاز من لم يدفع شيئا أخذ المال وإلا لم يغرم الدافع شيئا وقد نقل القول بجواز ذلك فكلامه إذا كان هذا معناه فلا يخرج عن كلام الفقهاء في هذا.

وهذا حرام باتفاق العلماء وأنه من الميسر [١] ونظرا لأن هذه المسابقات في مصر لا يقدم عليها إلا الأثرياء فلا يهتم بها كثيرا ، ولكن يجب الالتفات إلى هذه الجزئية المهمة والتعامل معها بشدة ومحاسبة المسئولين المتورطين فيها ، حيث قيل إنه توجد إدارة المراهنات تابعة لوزارة الشباب والرياضة المسمى الآن المجلس الأعلى للرياضة تحصل على نسبة من عمليات المراهنات التي تتم من خلال مسابقات الخيول والفروسية طوال العام ويمارسها الأثرياء في هذا البلد دون أن يشعر بهم أحد. [٢]

مشروع المراهنات على الدوري في كرة القدم

ولعل هذا الأمر بالذات هو ما دعاني إلى جميع وإعداد هذا الموضوع فقد قرأت في بعض الصحف أن وزارة الشباب والرياضية تقدمت بمشروع لمجلس الشعب يهدف إلى تطبيق نظام المراهنات في كرة القدم. [٣]

---

١) قال فضيلة الشيخ جاد الحق في فتواه وإذا كان الرهان على الخيول المسابقة إنما تؤدي جائزته من حصيلة تذاكر المراهنات وكان إقدام حائزي هذه التذاكر على شرائها إنما هو للمراهنة والكسب بهذا الطريق فقط وليس أقدامهم عليها تبرعا للتدريب على الفروسية وإنما أعدت هذه الخيول للمراهنات كان إجراء هذه المسابقات حرام وكانت هذه المراهنات حسبما تجري في عصرنا ليست لغرض مشروع ولا بالشروط التي نص عليها الحديث عن النبي ﷺ وكان ذلك داخلا بوقعه وشروطه في أنواع القمار المحرم شرعا لأنه من قبيل الميسر الذي سماه الله ﷻ رجس من عمل الشيطان وقد أمتد هذا الحكم ليشمل كل تعامل يدخل تحت هذا الاسم مما فيه مخاطرة أو حصول على المال بدون مقابل حقيقي .ا.ه

فتوى صدرت عن دار الإفتاء بتاريخ ١٩٨١/٢/١٩

٢) مشروع المراهنات على الدوري العام ، إسلام أون لاين ٢٠٠٧/٦/١

٣) وقد رفض مجلس الشعب فكرة المراهنات في الأنشطة الرياضية لتمويل الألعاب الرياضية المختلفة وجاء الرفض بسبب أن المراهنات حرام شرعا.

يقضي المشروع بأن تجرى التوقعات على نتائج المباريات وتشارك في هذا المشروع الهيئة العامة للبريد ووزارة الاتصالات وإحدى الشركات اليونانية بجانب شركة مصرية تعود الأرباح على الجميع ثم يكون للمشاركين المراهنين نصيب من هذه الجوائز بحسب تحقق توقعاتهم.

وقد أصدرت دار الإفتاء المصرية برئاسة الدكتور على جمعه فتوى بتحريم المراهنات رافضا أي مبررات لأن ما بني على باطل فهو باطل وقد أرسلت هذه الفتوى إلى رئيس المجلس القومي للرياضة ، حيث أكد فضيلته على أن الصورة الجائزة والمباحة شرعا هي صورة المسابقات الهادفة إلى زيادة الوعي والحث عل التعلم والبحث والمشاركة في جميع نواحي التنمية والتي تكون الجائزة فيها من أموال المنظمين لها أو من أي جهة مستقلة.

ولا يجوز أن يكون مال الجائزة من أموال المتسابقين وهذا باتفاق الفقهاء حيث يدفع كل واحد من المتسابقين القليل حتى يحصل على الكثير الذي يشمل ما قام بدفعه هو وما دفعه غيره من المتسابقين لأن ذلك قمار محرم شرعا.

وأشار إلى أن دار الإفتاء وقد أجازت إعطاء المنح والجوائز التشجيعية التي تقدم على الدراسات المستفيضية والمجهودات الوافية والبحوث المثالية بحيث تكون هذه الجوائز مقابلة للجهد المبذول من المشترك في هذه الدراسات والبحوث بعد تقديمها لا على صحة التنبؤات أو خطئها.[1]

---

١) ولعل فضيلته في هذه الفتوى يريد أن يفرق بين أمور :

أ) الجائزة الممنوحة من جهة علمية أو ثقافية أو رئيس أو مسئول أو أحد الميسورين على المسابقات العلمية والثقافية التي تهدف إلى تنمية البحث العلمي والمعرفي وإيثار روح التنافس فيما فيه نفع للأمة الإسلامية وهذا جائز ومندوب إليه قياسا على جواز ذلك في سباق الخيل والإبل والنضل.

وقد رفض الرأي العام فكرة المراهنات على الدوري العام في كرة القدم وكذلك على غيره من الألعاب الرياضية وشن البعض هجوما حارا على اتحاد الكرة حيث قالوا :

إن اتحاد الكرة لا يتعامل مع الرياضة على أنها وسيلة للتهذيب وإنما تحولت إلى صالة مقامرة كبيرة تدار بأقدام اللاعبين وأموال البسطاء ، وإن هذه الفكرة ستفتح بابا من التلاعب والفساد والتربح غير المشروع وهذا ما ذكره العلماء.

حيث قال الدكتور طه أو كريشه نائب رئيس جامعة الأزهر الأسبق بأن الموضوع ليس فيه آراء وهو أمر معروف للجميع بأنه حرام بل إن كل المسابقات التي تم تداولها الآن في التليفزيون والإذاعة وغيرها هي في الأساس مراهنات وتقع تحت باب الحرمانية وشغل أوقات الناس فيما لا يفيد.

وقال الدكتور عبد الله سمك أستاذ الدعوة الإسلامية إن المسألة التي أثارها اتحاد الكرة كلها حرام لأنها تدخل تحت مظلة القمار ولهو الناس في أطماع نحن في غنى عنها ، وأضاف إن وسائل الكسب غير المشروعة هي العمل وما يريده اتحاد الكرة هو من قبيل القمار والكسب غير المشروع لأنه كسب بدون جهد والقول بالتوقعات ضرب بالغيب الذي لا يعلمه إلا الله.

فهذا المشروع يصتدم مع ثوابت الدين الإسلامي وهي مشكلة كبيرة تجعل تنفيذه من المستحيلات وعلى اتحاد الكرة أن يبحث عن زيادة موارده من طرق أخرى ووجود نظام المراهنات هذا في بعض المسابقات ليس مبررا في تطبيق هذا النظام أبدا. [1]

ب) الجوائز والمكافآت سواء كانت على شكل مكافآت أو رواتب على الأعمال المباحة غير الممنوعة شرعا كالألعاب الرياضية فهذا جائز بشرط ألا يدخل فيه المراهنة وألا تكون هذه الجوائز والمكافآت مبالغ فيها كما يحدث في عصورنا.

١) من موقع إسلام أون لاين بعنوان مشروع المراهنات في الدوري العام.

٢- ألا تؤدي هذه الألعاب إلى تضيع الواجبات كأداء الصلوات في أوقاتها فإنه كثيرا ما تؤدي هذه المباريات والألعاب في أوقات الصلاة فتضيع الصلاة على من يلعب ومن يشاهد، وكذلك في نهار رمضان إذا كان لابد من الفطر فإنه لا يجوز الفطر من أجل اللعب وخصوصا في المباريات المحلية.

٣- وألا تؤدي هذه الألعاب إلى الالتباس بالمحرمات فإن أدت إلى الحرام فهي حرام ممنوعة وذلك كان تؤدي إلى أن تظهر المرآة عارية أمام الرجال أو تؤدي حركات لا تجوز فلا تجوز السباحة بالنسبة للنساء وكذلك الجمباز وغيرها مما يقوم مقامها إلا في أماكن خاصة بهن لا يطلع على ذلك الرجال ، وجمهور العلماء على أن جسد المرآة كله عورة إلا الوجه والكفين فما ظهر خلا الوجه والكفين لا يجوز.[1]

وكذلك في الرجال العورة ما بين السرة إلى الركبة فلا يجوز للاعب مثلا أن يكشف من ذلك شيء يراه الناس مثل ما يحدث عندما يحرز اللاعب هدفا أو غير ذلك.

٤- ألا يكون الهدف والغاية من ممارسة هذه الألعاب تضييع الوقت وإمضاء أوقات الفراغ فإن ذلك ليس هدفا فإن الوقت هو عمر الإنسان الذي سوف يسأل عنه يوم القيامة وعليه أن يستثمره ولا يضيعه بل لابد أن يقترن بها نية بناء الجسد أو حتى نية التغيير حتى يعود إلى عمله نشيطا خالي الذهن صحيح البدن صافي الفكر.

٥- ألا تشتمل هذه الألعاب على المخاطرة بالنفس أو البدن لذلك لا تجوز ألعاب الملاكمة والمصارعة لما فيها من مخاطرة بالنفس وكذلك المسابقات التي تجري

---

١) كفاية الأخيار جـ١ / ٤٦٠ ، المغني لابن قدامه جـ١ / ٦٧١

على أن يقذف من طائرة لوجود المخاطرة المنهي عنها في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ . (١)

٦- أن تخلو هذه الألعاب من التعصب والتحزب الذي قد يصل في بعض الأحيان إلى حد التقاتل والتناحر مما يدعو إلى التنافر والتفرق بين أبناء الأمة الواحدة فالإسلام لا يرضى بالتحزب الممقوت الذي فرق بين الأحبة وباعد بين الأخوة وجعل الأمة أحزابا وفرقا وشيعا ، والإسلام يدعو إلى الاتحاد ويمقت النزاع والخلاف ، ولا يجوز إخراج الألفاظ النابية من فريق لآخر وتكره التصرفات التي تقلل من كرامة الإنسان سواء في التشجيع أو اللعب.

٧- ينبغي أن تخلو هذه الألعاب من المبالغات في المكافآت و الأموال تلك المبالغات التي جعلت كثيرا من الناس ينصرفون عن السباق والاجتهاد في العلم والتكنولوجيا إلى الألعاب والرياضة وجعلت كثيرا من الآباء يتجهون بأبنائهم إلى مثل هذه الألعاب نظرا لكثرة العائد مقارنة بغيرها.

نعم يجوز للاعب أن يحصل على راتب أو على مكافأة عند الفوز لكن المبالغة فيها لا تجوز (٢) ، إذا خلت الألعاب والرياضات عن كل هذه المحاذير فهي جائزة مباحة لأن فيها تقوية البدن وشحذ الهمم وصقل المواهب. (٣)

---

١) سورة البقرة من الآية (١٩٥)

٢) وقد يكون هذا الراتب أو هذه المكافأة من الدولة (ولي الأمر) المتمثل في المجلس الأعلى للرياضة وقد تكون من طرف خارجي يبذل جائزة لمن يؤدي عملا جيدا وقد تكون هذه الجوائز متجمعة من بطاقات الدخول فيذهب ريعها للفريق الفائز وليس لصاحب البطاقة شيء إذا فاز فريق أو خسر آخر كل ذلك يجوز بشرط عدم المبالغة في ذلك ، بحث أحكام المسابقات والجوائز د/ زكريا محمد طمان

٣) فإن الشريعة تشجع على كل مفيد خلا من المحاذير الشرعية فاشتمل على مصلحة وخلا عن مفسدة فإنها قائمة على اعتبار مصالح الناس بجلب المصلحة لهم ودفع المفسدة عنهم ، وما كان حلالا جائزا كانت المشاهدة له جائزة أيضا.

المبحث الثالث

مسابقات ملكات الجمال

لقد حث الإسلام على الفضيلة وحفظ المرآة ورفع شأنها وأكرمها ففرض الحجاب إعزازا لها وصونا ولم يجعلها سلعة تباع وتشتري وأمر الرجال أن يغضوا أبصارهم عنها إلا فيما أحل وأمرهن أن يغضضن أبصارهن عن الرجال إلا فيما أحل صونا وتزكية وعفة لهن ، قال تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ .[1]

فهذا الأدب العظيم والتشريع الحكيم صان المرآة وحفظها ومنعها من إبداء زينتها إلا ما ظهر منها الوجه والكفين على مذهب جمهور العلماء وحرم عليها أن تبدي زينتها أمام الرجال غير محارمها وحرم عليها كشف عورتها ، وقد أجمع

---

١) سورة النور آية ٣٠ ، ٣١

العلماء على عدم جواز كشف العورة إلا لضرورة [١] وأمر بالبعد عن كل ما يثير الشهوات وعن كل ما يشجع على إشاعة الفاحشة وتوعد من يعمل على إثارة وشيوع الفاحشة.

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ . [٢]

وهذا كله يدل دلالة واضحة على عدم جواز الاشتراك في مسابقات الجمال لأنها مبنية على محرم وهو كشف عورة المرآة أما الرجال وما أدي إلى المحرم حرام فلا يجوز الاشتراك فيها ولا يجوز تنظيمها من قبل الدول الإسلامية ، والمال الذي يؤخذ منها مقابل الفوز مال حرام ولا يجوز أخذه ولا المشاركة في دفعة وهذا كله باتفاق علماء المسلمين.

يقول الدكتور نصر فريد واصل أستاذ الشريعة الإسلامية جامعة الأزهر إن مسابقات الجمال التي تنتهك فيها الحرمات وتظهر العورات ويتم تشجيعهن على عدم الالتزام بالحياء وبالأخلاق الإسلامية حرام شرعا وغير جائزة ، لأن هذه الأمر لا يمكن أن يقره الإسلام ولا أخلاق الفطرة لأن الحلال بين والحرام بين وهو أمر معلوم من الدين بالضرورة.

---

١) وذلك كنظر الطبيب والخاطب مما أباح له الشرع

٢) سورة النور آية (١٩)

ويقول فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق معلقا على تنظيم مصر لتلك المسابقات ، يا هول هذا الخبر وما حواه من استعراض لأجساد فتياتنا ، هل هذا عودة إلى النخاسة والرقيق الأبيض أوقفوا هذه المهازل إننا ندعو جميع المسئولين بالتدخل لوقف هذه المهرجانات الفاسدة المشبوهة.

فواجب على أولى الأمر والمسئولين عن مثل هذه المسابقات تجنيب بلاد المسلمين من أسباب السخط الموجب لعقاب الله والبعد عن كل ما يؤدي بشبابها وفتياتها إلى الهاوية والعياذ بالله. [1]

---

١) موقع إسلام أون لاين بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٣

المبحث الرابع
المسابقات عن طريق الهاتف

إن الإسلام دائما وأبدا يدعو إلى التقدم والرقي ويدعو إلى الاختراع والابتكار ما دام المخترع والمبتكر فيه مصلحة ولا يشتمل على مضرة ومفسدة والتليفون أو الهاتف النقال من الابتكارات التي فيها منافع كثيرة لسنا في مجال ذكرها الآن.

ولكن دأب بعض الناس على إفساد ما فيه مصلحة وتحويله إلى مصدر للشر والفساد فبدلا من أن يستخدم هذا الاختراع فيما يفيد جعلوه مصدرا وبابا للمحرم عن طريق المسابقات التي تجرى من خلال التليفون وحددوا في كثير من الأحيان أرقاما لذلك مثل ٠٩٠٠ ، ٠٨٠٠ أو غير ذلك فهل مثل هذه المسابقات حلال أم حرام.

أولا : لابد أن نتعرف على كيفية المسابقة عبر الهاتف ،

وكيفيتها أن تقوم الشركة المعلنة عن المسابقة سواء كانت عن طريق الاتصالات أو غيرها بتحديد أرقام للاتصال عليها ثم تعلن عن طريق وسائل الإعلام كالتليفزيون أو الصحف عن هذه الأرقام ثم تتلقى اتصالات المتصلين ومن خلال الحصيلة التي تجمع من اتصالات المتصلين وهو ثمن مكالماتهم يتم إخراج جزء من هذه الحصيلة للفائز الذي هو نفسه قد دفع جزء منها عن طريق اتصاله وخسر باقي المتصلين الذين لم يفوزوا وضاعت عليهم أموالهم وهي ثمن مكالماتهم ثم بعد أن تحدد حصة من حصيلة الأموال للفائز يتم توزيع الباقي على الإعلانات ثم جزء لشركة الاتصالات والباقي يعود على أصحاب هذه الشركات ، وهذا كله إذا كان اختيار الفائز لم يدخله تدليس او تزوير فكثيرا ما يدخل التزوير مثل هذه المسابقات ويكون الفائز هو قريب أو ابن أو أخ لصاحب شركة الاتصالات أو واحد معين حتى لا

يخرج من تلك الأموال التي حصلت شيئا حتى مسابقة من سيربح المليون ، وما المليون إلا جزء من حصيلة الملايين التي جمعت عبر اتصالات المتصلين.

ثانيا : أنواعها :

وهي أنواع منها :

(أ) نوع قائم على الحظ وحده فتتم فيه كل الاتصالات ويكون المتصل رقم مثلا ألف أو مليون هو صاحب الحظ الفائز بالمسابقة دون أن يكون له عمل سوى اتصاله الذي يساوي مثلا واحد جنيه ربح به عشرة الألف أو أكثر ولم تكون فراسه منه ولا حسن تقدير أن يكون الفائز وإنما هو دور الحظ وحده الذي جعله فائزا وجعل غيره خاسرا والرابح على كل حال في ذلك هم القائمون على تلك المسابقات.

(ب) ونوع تكون فيه مسابقة فعلية فيسأل المتصل عده أسئلة ثقافية أو علمية او دينية فإذا أجاب عنها فاز بجائزة المسابقة وغالبا ما تكون هذه الأسئلة سهلة وبسيطة فليس المهم في الإجابة ، ولكن المهم في الاتصال فبناء على الاتصال تجمع الأموال وتسهل غالبا الأسئلة حتى تكون تشجيعا لغيره على الاتصال.

(جـ) ونوع يشتمل على الأمرين معا فيتصل فيه المتصلين وعن طريق الحظ وحده يختار أحدهم لا ليربح الجائزة ولكن ليكون وحده هو المستحق لأن يدخل المسابقة ويربح الجائزة إن أجاب على ما يلقى عليه من أسئلة وذلك مثل مسابقات من سيربح المليون وغيرها.

ثالثا : حكم هذه المسابقات :

وكل هذه المسابقات التي تجرى عن طريق الهاتف حرام شرعا ولا تجوز واكل الأموال بها يعتبر من أكل الأموال بالباطل فهي طريق من طرق الميسر المحرم شرعا الذي أمر الله المسلمين باجتنابه وذلك لأنها قائمة على المقامرة.

وحقيقة المقامرة المحرمة أن يدفع كل واحد من المتسابقين جزء من ماله فإذا فاز أخذ ماله ومال غيره وإذا خسر ضاع ماله وهذا هو القمار (الميسر) المحرم شرعا ، فكل واحد من المتسابقين ساهم باتصاله بجزء ولو بسيط من ماله أملا في أن يحصل على مال كثير على وجه المخاطرة فإنه قد يربح وقد يخسر ماله وهذا ما أفتى كل العلماء بحرمته.

فالإمام الشوكاني يقول :

والقمار في السباق أن يخرج كل منهما سبقا فمن غلب أخذ السبقين فإن هذا مما وقع الاتفاق على منعه [١] ،

وذلك لما فيه من المضار الاقتصادية والنفسية مما سبق الكلام على بعضها في الفصل الأول .

فكل تعامل على سبيل المخاطرة بين شخصين أو أشخاص بحيث يغنم بعضهم ويغرم الآخر قمار فيلحق بالقمار المنهي عنه. [٢]

ويقول فضيلة الدكتور على جمعه مفتي الجمهورية :

ولا يجوز أن يكون مال الجائزة من أموال المتسابقين وهذا باتفاق الفقهاء حيث يدفع كل من المتسابقين القليل حتى يحصل على الكثير الذي يشمل ما قام بدفعه هو وما دفعه غيره من المتسابقين لأن ذلك قمار محرم شرعا. [٣]

من هنا يتبين أن تلك المسابقات قائمة على أصل محرم وهو الميسر ومبنية عليه فتكون باطله مثله فما بني على باطل فهو باطل والميسر محرم بالنص وقد اتخذت

---

١) نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ / ١٥٦

٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٢ / ٤٠٨ ، فتوى دار الإفتاء بتاريخ ١٩ / ٢ / ١٩٨١

٣) موقع دار الإفتاء المصرية

كثيرا من القوانين الوضعية موقفا ايجابيا واعتبرت الميسر جريمة كالقانون الجنائي المغربي والقانون المدني السوداني.

وفي اقل الاعتبارات عد الميسر تصرفا باطلا لا ينتج أثرا فيمنع العقد من النفاذ بما في ذلك القوانين الأجنبية كالقانون الفرنسي والإنجليزي والأمريكي ، وأعطت سلطة للقاضي أن يعاقب لاعب الميسر وكل من روج له عقوبة تعزيرية

وذكر د/ زكريا محمد طحان في بحثه المسابقات والجوائز

بعد أن ذكر أنواعا من المسابقات الرياضية والعلمية والثقافية والجهادية قال إنها جميعا مباحة الأصل لكن أشكالها المالية تجعل بعضها محرما مثل مسابقة من سيربح المليون لأن المتسابق يقامر بما بدفعه مقابل الاتصال الهاتفي ليربح ما دفعه مضاعفا ومن خلال هذا الاتصال يمول البرنامج الجائزة. (١)

وقد حرمت أعلى هيئة إسلامية في ماليزيا مشاركة المسلمين في المسابقات التي تجري بواسطة الرسائل القصيرة على الهاتف المحمول باعتبارها لا تتماشى مع تعاليم الإسلام ، وذكرت صحيفة (نيوستريس تايمز) أن المجلس الوطني الماليزي أصدر فتوى تعتبر المشاركين في تلك المسابقات من أجل الحصول على جوائز بمثابة من يلعبون الميسر.

وقال رئيس المجلس إن مسابقات خدمة الرسائل القصيرة تستغل المشاركين ، وبها بعض عناصر القمار ، لذا ينبغي تحريمها لأنها ضد تعاليم الإسلام مضيفا أن هذه المسابقات تتضمن عناصر الخداع والحظ والمراهنة والتخمين ، وينفق المرء خلالها الكثير من المال دون ضمان أنه سيربح.

وقال رئيس المجلس إن من سيثبت مشاركته في تلك المسابقات المنتشرة خاصة على محطات التليفزيون سيجري توجيه الاتهام له أمام محكمة الشريعة الإسلامية.(٢). أ.هـ

---

١) بحث بعنوان المسابقات والجوائز واحكامها في الشريعة الإسلامية

٢) موقع المؤتمر بتاريخ ٣٠ / ٧ / ٢٠٠٤

لماذا لا تحذوا البلاد الإسلامية حذو ماليزيا في هذا الشأن ويصدر مجلس الشعب عندنا في مصر مثلا قانونا يجرم هذا المسابقات ويمنع إجرائها طالما هي مشتملة على الميسر المحرم؟!!

لماذا لا يفكر المسلم الذي دأبه ليل نهار هذه المسابقات ليحصل منها على الأموال دون جهد أو تعب في أنه سيوف يسأل عن المال من أين اكتسبه وفيما أنفقه ؟!! فهل يجيب اكتسبته من المسابقة المشتملة على ميسر محرم وأنا اعلم يا رب أنك قلت وقولك الحق ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١ ﴾ .[1]

كيف يكون حال من هذا دأبه الآن لابد أن يعلن ويقول بلسان حاله انتهينا يا رب وعلى المسئولين في الأعلام بوسائله اتخاذ التدابير التي تمنع ذلك لأنهم أيضا مسئولون عن ذلك فالنبي ﷺ يقول : " كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته".[2]

---

١) سورة المائدة آية (٩٠ – ٩١)

٢) صحيح البخاري كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن جـ١ / ٣٠٤

المبحث الخامس

المسابقات العلمية والفكرية

تعاليم الإسلام دائما تدعوا إلى التقدم العلمي وإلى المسارعة إلى البحث العلمي والتنافس فيه طالما هذا البحث العلمي يؤدي إلى رقي المجتمع وتطوره ويساعد على ازدهاره وتقدم أفراده ، فان الإسلام لا يريد أمه خاملة لا ذكر لها ولا مسلمين خاملين لا قيمة لهم وإنما يريد امة يتحقق فيها قول الله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ . [1]

فهل يجوز لإثراء هذه القيمة إجراء المسابقات العلمية والفكرية بعوض او لا؟

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

أ) المذهب الأول : عدم جواز ذلك وهو مذهب المالكية والحنابلة وقول عند الشافعية . [2]

ب) المذهب الثاني : الجواز وهو مذهب الأحناف وابن القيم وابن تيمية وحكاه ابن عبد البر عن الشافعي [3] ، ومنقول عن كثير من العلماء المعاصرين . [4]

---

١) سورة آل عمران من الآية (١١٠)

٢) مواهب الجليل جـ٣ / ٣٣٠ ، المغني جـ١١ / ١٢٩
الأم جـ٤ / ٢٣٠

٣) البحر الرائق جـ٨ / ٥٥٤ ، حاشية ابن عابدين جـ٦ / ٤٠٢
تحفة الفقهاء للسمرقندي جـ٣ / ٣٤٧ ، مجموع الفتاوي لابن تيمية جـ٢٨ / ٢٢
الفروسية لابن القيم ص٣١٨ ، التمهيد لابن عبد البر جـ١٤ / ٩٠

٤) كما نقل عن فضيلة الشيخ جاد الحق والدكتور على جمعه وغيرهما.

حجة المذهب الأول :

والقائلون بعدم جواز المسابقة على العلوم وغيرها بعوض حجتهم في ذلك أن المسابقة بعوض مقصورة على ما ورد فيه النص فالأصل فيها المنع إلا ما استثناه الدليل وهو حديث النبي ﷺ " لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل ". (١)

قال في مواهب الجليل :

ولا تجوز المسابقة بجعل إلا في الخيل والإبل وبينهما السهم فلا تجوز في غيرها ، قاله الجزولي في التقييد الصغير . (٢)

وقال ابن عبد البر :

اما السبق في الرهان فلا يجوز إلا في ثلاثة أشياء الخف والحافر والنصل . (٣)

قال ابن قدامه :

وأما المسابقة بعوض فلا تجوز إلا بين الخيل والإبل والرمي واختصت هذه الثلاثة بتجويز العوض فيها لأنها من آلات الحرب المأمور بتعلمها وإحكامها والتفوق فيها وفي المسابقة بها مع العوض مبالغة في الاجتهاد لها والإحكام لها وقد ورد الشرع بالأمر بها والترغيب في فعلها قال تعالى : " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة " ، وقال النبي ﷺ : " ألا إن القوة الرمي ". (٤)

فالعلة عندهم إن هذه الأمور الثلاثة مستثناة من أصل وليست أصلا حتى نقيس عليها غيرها.

---

١) سبق تخريج الحديث

٢) مواهب الجليل جـ٣ / ٣٣٠

٣) التمهيد لابن عبد البر جـ١٤ / ٨٨

٤) سبق تخريج الحديث

أما حجة المذهب الثاني :

فالقائلون بجواز ذلك قالوا لأن هذه المسابقات فيها إظهار الإسلام وأدلته وبراهينه فهي أولى بالجواز من الرهان على الإبل والخيل والنصل وأثرها في الدين أقوى لأن الدين قام أولا عل الحجة والبرهان ثم بالسيف والسنان.

قال ابن القيم :

وإذا كان الشارع قد أباح الرهان في الرمي والمسابقة بالخيل والإبل لما في ذلك من التحريض على تعلم الفروسية وإعداد القوة للجهاد فجواز ذلك في المسابقة والمبادرة إلى العلم والحجة التي بها تفتح القلوب ويعز الإسلام وتظهر أعلامه أولى وأحرى [١] ، فإذا جازت المراهنة على آلات الحرب فهي في العلم أولى بالجواز.

ثم قال والقسم الثاني من المغالبات :

ما فيه مصلحة راجحة وهو متضمن لما يحبه الله ورسوله معين عليه ومفض إليه فهذا شرعة الله لعبادة وشرع لهم الأسباب التي تعين عليه وترشد إليه وهو كالمسابقة على ما يتضمن الاشتغال بأسباب الجهاد وتعلم الفروسية وإعلاء كلمة الله ونصر دينه وكتابه ،وهذا القسم جوزه الشارع بالرهان تحريضا للنفوس عليه فعلم أن أكل المال بهذا أكل له بالحق لا بالباطل. [٢]

وقد أفتى كثير من العلماء بجواز المسابقات العلمية والفكرية وإعطاء الجوائز فيها مما يشجع على البحث العلمي والتنقيب في الكتب ، وكذلك المسابقات على حفظ القرآن الكريم وتفسير آياته أو على حفظ قدر من الأحاديث النبوية او ما شابه ذلك طالما أن هذه المسابقات لم تشتمل على القمار المحرم لأن فيها نفع للإنسان والمجتمع .

---

١) الفروسية لابن القيم ص ٩٧

٢) الفروسية لابن القيم ص ١٧١

ففضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق يقول :

فالرهان بمال إنما يكون مشروعا فيما دل الدليل على الإذن به كالتسابق على الخيول والإبل والرمي وفي العلوم وذلك للحاجة إليهم في إعداد الجهاد وكذلك للتفقه في الدين وغيره من العلوم النافعة. [١]

وأشار فضيلة الدكتور على جمعه :

إلى أن دار الإفتاء قد أجازت إعطاء المنح والجوائز التشجيعية على الدراسات المستفيضة والمجهودات الوافية والبحوث المثالية بحيث تكون هذه الجوائز مقابل الجهد المبذول من المشترك في هذه الدراسات والبحوث بعد تقديمها وهذا مدون في سجلات دار الإفتاء المصرية. [٢]

فهذا كله يدل دلالة واضحة على أن هذه المسابقات جائزة وهو الأولى والأرجح ، وإنها أولى الآن بالجواز من كثير من المسابقات التي لا علاقة لها بالجهاد والقوة وإن القوة الآن التي أمرنا بإعدادها كامنة في العلم والتقدم في الأبحاث والنظريات التي تساعد على رفعة الأمة وتقدمها فتكون المسابقات فيها أولى بالجواز من غيرها وتكون الجوائز المأخوذة فيها مال حلال ليس من قبيل أكل المال بالباطل.

والله اعلـــم

---

١) فتوى بعنوان المراهنات من قبيل القمار المحرم على موقع دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٩ / ٢ / ١٢٨١

٢) موقع إسلام أون لاين في فتوى حول المراهنات على الدوري العام للكرة

الخاتمة

اهم المراجع

فهرس الموضوعات

الخاتمـــة

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات ونصلي ونسلم على إمام المتقين ، وقدوة العاملين وأمل البائسين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعـــد

فإن العلم والعمل هما أهم ما ينبغي أن يشغل العبد به نفسه ليسعد في الدنيا والآخرة فإنه لا سعادة للعبد في دنياه وأخرته إلا بهما ولا نجاة له إلا بالتعلق بأسبابهما ، ويكفي لكل باحث أنه إذا اجتهد لا يحرم من الأجر فإنه إذا اجتهد فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر.

وقد اشتمل هذا البحث على عدد من النتائج من أهمها :-

١- إلقاء الضوء على كتاب مهم وباب عظيم غفل عنه كثير من الناس مما تركه لنا أئمتنا وهو كتاب السبق والرمي وما فيه من فوائد عظيمة وجليلة.

٢- أن مما يدفع بكثير من الناس إلى الميسر والقمار ما فيها من اليسر والسهولة في تحصيل المال ، فالميسر من اليسر والسهولة لأن صاحبه يأخذ مال غيره بيسر وسهولة من غير كد ولا تعب وإنما حرمهما الشرع لما فيها من التحايل على أكل أموال الناس بالباطل ولما فيهما من أضرار على الشخص وعلى المجتمع فيفسدا التربية ، ويعود الناس على الكسل ، والقعود عن طلب الرزق، وإضعاف القوة العقلية ، وإهمال العمل والزراعة والصناعة والتجارة، ويؤديا إلى تخريب البيوت والإفلاس ، والشارع وإنما يحرم كل ضار.

٣- أن المسابقة والمناضلة جائزة ومشروعة هذا ما أجمع عليه المسلمون وهو منقول عن جميع الأئمة.

٤- أن المسابقة ليست أصلا وإنما هي مستثناة من أصل وهذا ما صرح به كثير من الفقهاء فإنها مستثناة من الأصل الناهي عن تعذيب الحيوان بغير الذبح ولكن استثنى منها المسابقة بين الخيل والإبل لما فيها من التدريب والمران على الجهاد وإنها مستثناة من اللهو المحرم.

٥- أن بعض الفقهاء أوصل حكم المسابقة إلى الوجوب وذلك إذا توقف عليها أمر الجهاد والتدريب عليه وإلا كانت مباحة.

٦- أن عقد المسابقة قبل الشروع فيه عقد جائز لكل واحد منهما فسخه وترك العمل ، وأما بعد الشروع فيها وخصوصا إذا ظهر لأحدهما سبق وفضل فإنها حينئذ تكون لازمة لا يجوز لأحدهما أن يستقل بالفسخ مع ما يترتب على كل منهما من آثار.

٧- أن عقد المسابقة من حيث التكييف الفقهي له لا يلحق بأي عقد من العقود وإنما هو مستقل بنفسه له أحكام يتميز بها عن سائر العقود فلا تؤخذ أحكامه منها.

٨- أن أخذ العوض في المسابقة جائز ومشروع فيباح أخذه وإعطائه لذلك اشترط فيه الفقهاء شروط العوض في المعاملات من كونه مباحا معلوما بالقدر أو الصفة ويمكن تسليمه عند استحقاقه وغير ذلك من الشروط العامة في الأعواض.

٩- أن هذا العوض يجوز باتفاق الفقهاء أن يبذله الإمام أو نائبة أو آحاد الناس من غير المتسابقين ، وكذلك يجوز أن يخرج السبق أحد المتسابقين دون الآخر على أنه إن سبق الذي لم يخرج شيئا يستحق العوض وإن سبق الذي أخرجه لم يأخذ منه شيئا وعاد إليه ما له وكره ذلك الإمام مالك رضي الله عنه.

١٠- فإذا أخرج العوض كل واحد من المتسابقين فاشترط جمهور العلماء لجواز ذلك أن يكون بينهما محلل وهو متسابق ثالث يجري معهما ولا يخرج شيئا فإن سبق أخذ المال كله وإن سبق فلا شيء عليه.

١١- أن المسابقات المقطوع بجواز أخذ العوض فيها هي السباق على الخيل والإبل والنصل لحديث النبي ﷺ " لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل " ، وألحق بها بعض العلماء غيرها مما يقوم مقامها كالبغال والحمير وعلى الأقدام والسيوف ، والراجح منع السباق على هذه الأشياء بعوض والاقتصار على ما اثبته النص وهي الثلاثة المذكورة في الحديث.

١٢- أما المسابقة بغير عوض فتجوز في ما ورد النص به وهو الثلاثة المذكورة في الحديث وفي غيرها كالمسابقة على الأقدام وبالسفن وعلى سائر الحيوانات وكذلك المصارعة والمشابكة بالأيدي ورفع الحجر ليعرف الأشد ، وكل نافع في الحرب وكذلك رمي الرصاص والتصويب بالبنادق وغيرها.

١٣- أما المسابقة على الرقص وعلى مناطحة الكباش ومها رشة الديكة مما لا فائدة فيه أصلا فلا تجوز بعوض ولا بغير عوض وكذلك إذا أدى الأمر المتسابق عليه إلى تضييع واجب كصلاة وصوم أو فعل محرم ككشف العورة وغير ذلك.

١٤- اتفق الفقهاء على أن اللعب بالنرد والشطرنج على وجه المقامرة والرهان حرام وكذلك إذا لم يكن على وجه المقامرة ولكنها أدت إلى تضييع واجب كالصلاة أو فعل محرم مثل اشتمالها على الكذب واليمين الفاجرة ، وكذلك لا يجوز لعب النرد المسمى بالطاولة بدون عوض وكذلك الشطرنج لما فيه من تضييع الوقت ولا يجوز المسابقة فيها وما نقل عن الشافعي إباحته فلم يصح وإنما توقف عن القول بالحرمة مع قوله بكراهته.

١٥- الألعاب الرياضية مشتملة على مفاسد ومنافع وإذا كانت كذلك فإن الشرع رخص فيها بلا عوض فكل الألعاب الرياضية إذا خلت من المحرمات والمنهيات الشرعية فهي حلال بلا عوض وحرام إذا كانت بعوض وخصوصا إذا كان العوض مجموعا من المشاهدين مع المراهنة على ذلك على أن من يفوز يربح من يراهن عليه وكذلك إذا أخرجه كل واحد من المتسابقين على أنه من سبق فإنه يأخذ كل المال وهذا هو الميسر المحرم.

١٦- أن مسابقات الجمال حرام شرعا ولا تجوز إجراء المسابقات عليها لما فيها من كشف العورات التي يجب سترها وهي قائمة على بذل المرأة نفسها وتعريتها لجسدها أمام الرجال وأن المال المأخوذ منها حرام شرعا.

١٧- أن المسابقات التي تجري عن طريق الهاتف حرام شرعا ولا تجوز وأخذ الأموال منها حرام ويعتبر من قبيل أكل أموال الناس بالباطل وهي طريقة من طرق الميسر المحرم شرعا.

١٨- أن المسابقات العلمية والفكرية جائزة بل هي أولى بالجواز من كثير من المسابقات التي لا علاقة لها بالجهاد وإعداد القوة وان القوة في عصرنا كامنة في العلم والتقدم فيه ، والجوائز المأخوذة منها حلال.

١٩- أن ابتعادنا عن المنهج القويم والصراط المستقيم وحرص الكثير منا على المكسب السهل الذي ليس فيه تعب أو جهد هو الذي أوقع الكثير في هذه المخالفات الشرعية وأدى بهم في النهاية إلى أن يأكلوا الحرام ويعيشوا بالحرام بدلا من أن يحرصوا على الحلال الطيب والحلال بين والحرام بين.

٢٠- ضرورة عرض مسائل المسابقات بأشكالها المعاصرة وما يستجد منها على المجامع الفقهية لبحثها بحثا شاملا وإبداء وجه نظر الشرع فيها وأن يكون لهذه المجامع الكلمة الفصل في مثل هذه المسابقات.

... وبعـــد

فهذا جهد المقل وعمل المقصر أردت به جميع شتات هذه المسألة العلمية وجمع أقوال العلماء فيها وتطبيقها على المسائل المعاصرة وقد بذلت فيه قصارى جهدي مع بعد عن الأوطان وقلة في المراجع العلمية المتاح الرجوع إليها ، فإن أكن قد وفقت في هذا البحث فهذا من الله ﷻ وما كان فيه من قصور أو نقص أو خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان وحسبي نية صادقة وجهد مبذول والله من وراء القصد وهو حسبي ونعم الوكيل.

(ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب)

وأختم كلامي هذا بقول الأصفهاني :

أني رأيت إنه لا يكتب أحد كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ولو غير هذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر

ثبت المراجع

أ) مراجع التفسير :

١- أحكام القرآن الكريم لأحمد بن على الرازي أبو بكر الجصاص تحقيق محمد الصادق قمحاوي ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢- تفسير ابن كثير لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ط السعودية.

٣- تفسير ألنسفي للإمام ألنسفي

٤- تفسير مجاهد ط بيروت.

٥- جامع البيان عن تأويل أي القرآن (تفسير الطبري) ط الحلبي.

٦- الجامع لأحكام القرآن الكريم لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ط دار الشام للتراث بيروت لبنان.

٧- معاني القرآن الكريم للصابوني ، ط جامعة أم القرى – مكة المكرمة.

ب) مراجع الحديث :

١- الأدب المفرد للإمام البخاري ، ط دار البشائر الإسلامية – بيروت.

٢- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي (مسند الحارث) ، ط مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة.

٣- تلخيص الجبر في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ، ط المدينة المنورة.

٤- التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد لأبن عبد البر النميري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . ط وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية – المغرب.

٥- تهذيب الكمال ليوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي ، ط مؤسسة الرسالة بيروت.

٦- الجامع الصحيح (صحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري تحقيق مصطفى ديب البغا ، ط دار ابن كثير – اليمامة بيروت.

٧- الجوهر النقي لعلاء الدين بن محمد بن عثمان المارديني الشهير بابن التركمان ، ط دار الفكر.

٨- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للأصفهاني ، ط الكتاب العربي – بيروت.

٩- السلسلة الضعيفة للألباني ، ط دار المعارف – الرياض.

١٠- سنن أبن ماجة لبن ماجة ، ط دار الفكر تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

١١- سنن أبي داود تحقيق محمد محي الدين ، ط دار الفكر.

١٢- سنن الإمام الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ، ط إحياء التراث العربي بيروت.

١٣- سنن الدار قطني، ط دار المعرفة – بيروت.

١٤- السنن الكبرى للإمام البيهقي ، ط دار الباز – مكة المكرمة.

١٥- سنن النسائي ، ط دار الكتب العلمية بيروت.

١٦- سنن سعيد بن منصور ، ط مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب.

١٧- شرح النووي لصحيح مسلم للإمام النووي ، ط إحياء التراث – بيروت.

١٨- شرح معاني الآثار للطحاوي ، ط دار الكتب العلمية – بيروت.

١٩- شعب الإيمان للبيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ،ط دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٠- صحيح ابن حبان تحقيق شعيب الأرنؤوطي ، ط مؤسسة الرسالة - بيروت.

٢١- صحيح الإمام مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٢- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته للألباني ، ط المكتب الإسلامي.

٢٣- ضعيف الترغيب والترهيب للإمام الألباني ، ط مكتبة المعارف - الرياض.

٢٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ، ط بيروت.

٢٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق أبادي أبو الطيب ، ط دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٦- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام للألباني ط المكتب الإسلامي - بيروت.

٢٧- غريب الحديث للإمام الخطابي ، ط جامعة أم القرى مكة المكرمة.

٢٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، ط دار المعرفة بيروت.

٢٩- الكامل في الضعفاء تحقيق مختار غزاوي ، ط دار الفكر بيروت.

٣٠- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي ، ط مؤسسة الرسالة بيروت.

٣١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ، ط دار الفكر بيروت عام ١٤١٢ هـ.

٣٢- مختصر أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل محمد ناصر الألباني، ط المكتب الإسلامي - بيروت.

٣٣- المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، ط دار الكتب العلمية بيروت.

٣٤- مسند الإمام أحمد تحقيق شعيب الأرنؤطي ، ط مؤسسة قرطبة القاهرة.

٣٥- مشكاة المصابيح للتبريزي محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، ط المكتب الإسلامي – بيروت.

٣٦- مصنف عبد الرزاق أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ط المكتب الإسلامي – بيروت.

٣٧- المصنف في الأحاديث والآثار أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي تحقيق كمال يوسف الحوت ، ط مكتبة الرشد – الرياض.

٣٨- المعجم الأوسط للطبراني ، ط دار الحرمين – القاهرة.

٣٩- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، ط مكتبة العلوم والحكم الموصل.

٤٠- المنتقي شرح الموطأ للإمام الباجي ، ط دار الفكر – بيروت.

٤١- موطأ الإمام مالك برواية يحي الليثي ورواية محمد بن الحسن الشيباني ، ط إحياء التراث العربي – مصر ، دار القلم – دمشق.

٤٢- النهاية في غريب الحديث والأثر أبو السعادات بن محمد الجزري ، ط المكتبة العلمية – بيروت.

مراجع الفقه وأصوله

أ) الفقه الحنفي :

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ، ط دار المعرفة – بيروت.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني ، ط دار الكتاب العربي - بيروت.

٣- تحفة الفقهاء محمد بن أحمد السمرقندي ، ط دار الكتب العلمية - بيروت.

٤- حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) محمد أمين بن عابدين ، ط دار الفكر.

٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المناوي الحنفي ، ط المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

ب) الفقه المالكي :

١- أشرف المسالك إلى مذهب الإمام مالك لشهاب الدين البغدادي المالكي ، ط الحلبي.

٢- الاستذكار لابن عبد البر - تحقيق سالم محمد عطا ، ط دار الكتب العلمية - بيروت.

٣- التاج والإكليل للمواق مطبوع على المواهب ، ط دار الفكر - بيروت.

٤- حاشية الدسوقي على مختصر خليل للدسوقي ، ط دار الفكر بيروت.

٥- القوانين الفقهية لابن جزي ، ط دار الفكر بيروت.

٦- كفاية الطالب الرباني على رسالة أبن زيد القيرواني أبو الحسن المالكي العدوي ، ط دار الفكر - بيروت.

٧- المدونة الكبرى للإمام مالك ، ط دار صادر بيروت.

٨- مواهب الجليل للحطاب ، ط دار الفكر بيروت.

جـ) الفقه الشافعي :

١- الأم للإمام الشافعي ، ط دار المعرفة – بيروت.

٢- روضة الطالبين للإمام النووي ، ط المكتب الإسلامي بيروت.

٣- سبل السلام للإمام الصنعاني ، ط دار الفرقان.

٤- كفاية الأخبار للإمام تقي الدين أبي بكر الحسين الحصني الدمشقي ، ط دار الفكر.

٥- المجموع شرح المهذب للإمام النووي ، ط الفكر بيروت.

٦- مغني المحتاج للخطيب الشربيني ، ط بيروت

٧- المهذب للشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، ط دار الفكر بيروت.

٨- نهاية المحتاج للرملي ، ط الحلبي.

٩- نيل الأوطار للشوكاني ، ط إدارة الطباعة المنيرية.

١٠- الوسيط للإمام أبي حامد الغزالي ، ط دار السلام القاهرة – الطبعة الأولى عام ١٤١٧ هـ.

د) الفقه الحنبلي :

١- الروض المربع شرح زاد المستقنع منصور بن يونس بن أدريس البهوتي ، ط مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.

٢- زاد المستقنع ، موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي ، ط مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة.

٣- شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ط الحلبي.

٤- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبن قدامة المقدسي ، ط المكتب الإسلامي بيروت.

٥- كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي ، ط دار الفكر – بيروت.

٦- المبدع لابن مفلح الحنبلي ، ط المكتب الإسلامي – بيروت.

٧- مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهي مصطفى الرحيباني الحنبلي ، ط بيروت.

٨- المغني لابن قدامة المقدسي ، ط دار الفكر بيروت.

هـ) أصول الفقه :

١- إرشاد الفحول إلى علم الأصول للإمام الشوكاني ، ط دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١٢ هـ ، تحقيق محمد سعيد البدري.

٢- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ط دار الكتب العلمية.

٣- الأشباه والنظائر لأبن نجيم الحنفي ، ط الحلبي.

٤- الأشباه والنظائر للإمام السيوطي،ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ

٥- أصول البزدوي لعلي بن محمد البزدري الحنفي ، ط كراتشي.

٦- أصول السر خسي للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السر خسي تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ، ط دار المعرفة – بيروت عام ١٣٧٢ هـ.

٧- تخريج الأصول على الفروع للزنجاني ، ط مؤسسة الرسالة – بيروت.

٨- عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد للدهلوي ، ط المطبعة السلفية.

٩- المحصول للإمام الرازي ، ط جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض.

١٠- مراتب الإجماع لابن حزم الظاهري ، ط دار الكتب العلمية – بيروت.

مراجع اللغة العربية :

١- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء قاسم بن عبد الله بن أمير على القونوي تحقيق د/ أحمد عبد الرزاق ، ط دار الوفاء – جدة.

٢- تاج العروس للزبيدي ، ط بيروت.

٣- تحرير ألفاظ التنبيه المسمى بلغة الفقه للإمام النووي،ط دار العلم– دمشق.

٤- التعريفات للجرجاني (علي بن محمد بن على الجرجاني) تحقيق إبراهيم الإبياري ، ط دار الكتاب العربي – بيروت.

٥- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي محمد بن أحمد الأزهر الأزهري الهروي، ط وزارة الأوقاف – الكويت.

٦- القاموس المحيط للفيروز أيادي ، ط الحلبي.

٧- كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ، ط مكتبة الهلال.

٨- لسان العرب لأبن منظور ، ط دار صادر – بيروت.

٩- مختار الصحاح للرازي ، ط بيروت.

١٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد المقري الفيومي ، ط بيروت.

١١- المطلع على أبواب الفقه للبعلي الحنبلي ، ط المكتب الإسلامي – بيروت.

المراجع أخرى :

١- أعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر أيوب ألزرعي أبو عبد الله بن قيم الجوزية ، ط دار الجيل بيروت عام ١٩٧٣م.

٢- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، عبد العظيم بن عبد القوي ألمنذري ، تحقيق إبراهيم شمس الدين ، ط

٣- الفروسية لأبن القيم ، تحقيق مشهور بن حسن ،ط دار الاندلس – السعودية.

٤- الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزاري ، ط

٥- قطوف من العقود أ.د/ علي مرعي ، أ.د / مرسي عبد العزيز السماحي ، ط الطبعة الأولى عام ١٩٩٣م.

٦- الكبائر للذهبي (محمد بن عثمان الذهبي) ، ط دار الندوة الحديثة – بيروت.

٧- مجموع الفتاوي الكبرى لابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم بن تيمية) ، تحقيق محمد حسين مخلوف ، ط دار المعرفة – بيروت.

٨- المسابقات والجوائز وحكمها في الشريعة الإسلامية د / زكريا محمد طحان.

٩- الموسوعة الفقهيه الكويتية ،ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت.

١٠- موقع إسلام أون لاين Islam on lin.net

١١- موقع المؤتمر.

١٢- موقع دار الإفتاء المصرية.